الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

زراعة القنب الهندي بين طموحات التشريع وتحديات التنفيذ

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في قانون الأعمال

إعداد

الطالبة هبة الله إبراهيم رعد

لجنة المناقشة

الدكتور أكرم ياغي	**الأستاذ المشرف**	**رئيساً**
الدكتور وهيب الاسبر	**أستاذ مساعد**	**عضواً**
الدكتور قاسم الخطيب	**أستاذ مساعد**	**عضواً**

٢٠٢١\٢٠٢٠

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة، وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط.

الإهداء

إلى أصل الحكاية... إلى من روحه لم تُجافيني يوماً...

إلى من أعارني حُب المعرفة، واستعان بالرحيلِ مُبكراً لكن طيفه لم يبرح حياتي...

إلى روح والدي.

إلى من تَمتهِنُ الحُبَ وتعتكِفوا الحنان لأجلنا...

إلى من أرهقت الأحلام رجاءاً...

إلى بؤرة العطاء أمي،

لطالما دججتني بدعواتها واستعارت من الجنة أوصافها لتصوغ لنان ملامح حياةٍ أفصل...

الشكر والتقدير

الحمدلله عز وجل والشكر والثناء له على ما منَّه عليَّ من نعمة الصبر والقدرة على إنجاز هذه الرسالة.

كل الشكر والتقدير أقدمه الى أستاذي الدكتور أكرم ياغي الذي تفضل بإشرافه على هذا البحث، ولكل ما قدمه لي من وقت وجهد وتوجيه لإتمام هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع العاملين في الجامعة اللبنانية من رأس الهرم إلى أصغر موظف في هذا الصرح الوطني، كما ويغمرني الإعتزاز بجامعة لا تهرم ولا تشيخ، تمنح العلم والمعرفة وتمنع الجهل.

المقدمة:

لأننا في عالم ينحاز دائماً للتطور، يسابق الاكتشافات ويسعى جاهداً لخلق الحلول، ولأن القواعد ليست هدفاً بحد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق هدف معين، ولأن حاجات المجتمع في تطور دائم لجأ الإنسان الى ما يسمى القانون الذي هو عبارة عن مبادئ عامة تنظم العلاقات الانسانية، وتواكب التطورات والتغيرات الفكرية في المجتمع.

ويرجع أصل كلمة قانون في اللغة الى الكلمة اليونانية "كانون" بمعنى العصا المستقيمة حيث كانت تستخدم للدلالة على النظام والاستقامة، ثم تم تعريبها لتأخذ أحد المعنيين أما الاستقامة أو الأصل. وجاء في معجم المعاني أن القانون"هو قواعد وأحكام تتبعها الناس في علاقاتهم المختلفة وتنفذها الدول بواسطة المحاكم".

ومن هنا يمكن تعريف القانون بأنّه مجموعة قواعد ومبادئ تحكم وتنظّم سلوك الأفراد داخل جماعة معينة، كما تفرض العقوبات على من يخالفها أو يحاول المساس بها، وهذه القواعد هي من صنع البشر ما يجعلها غير ثابتة تتغير بتغير الزمان والمكان وتداعيات الأمور، كما أنّها لا تدرس ما هو كائن وإنما ما يجب أن يكون في المستقبل.

كما يعتبر القانون والتشريع القانوني نتاج الحاجة التي يولدها المجتمع، حيث تزداد الاحتياجات الانسانية مع التطور الفكري السياسي والاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي يخلق متطلبات قانونية ناظمة تتماشى مع الحالات الاجتماعية المتطورة.

في لبنان ومنذ حقبة الاحتلال، نشأت القوانين الوضعية بناء على رغبة الدولة المحتلة وتوالت قوانين تشبه المستعمر، وحتى يومنا هذا ما زال الاجتهاد غير قادر على تطوير وتغيير ما وضعه المستعمر لأسباب أقربها

الشقّ السياسي. ورغم التعديلات التي طالت القوانين اللبنانية في الفترة التي تلت حقبة الاستعمار، ما زال القانون اللبناني قاصراً عن تلبية الحاجات القانونية والتطورات التي يشهدها العالم والمجتمع.

ولنفس الأسباب التي جعلت القوانين في حالة ركود جعلتها اليوم تعود للصحوة وذلك من الباب البرلماني. فمع ازدياد التوجه عالمياً نحو تشريع وتنظيم زراعة القنب الهندي "الحشيش"، وبناء على الفوائد الطبية التي أظهرتها نتائج الأبحاث العلمية، طرحت بعض المجموعات النيابية مشاريع قوانين تهدف الى تشريع زراعة القنب الهندي في لبنان، الأمر الذي استدعي الوقوف عند عدة نقاط أساسية أهمها فوائد تشريع هذه الزراعة في دولة مثل لبنان إضافة الى المسار القانوني الذي سوف يأخذه هذا التشريع في حال أبصر النور.

القنب الهندي هو أحد أنواع "القنبيات" وهي نباتات يعود أصلها إلى قارة آسية الوسطة ويسمى القنب الهندي بـ "الماريجوانا" والحشيش. والقنب كلمة لاتينية معناها ضوضاء، وقد سمي الحشيش بهذا الاسم لأن متعاطيه يحدث ضوضاء بعد وصول المادة المخدرة الى ذروة مفعولها.

وقد عرف القنب منذ القديم وقيل إنه ظهر أولاً فوق جبال الهيمالايا في شمال الهند، وكان الشعب الصيني من أوائل الشعوب التي عرفته، واستخدمته حيث استخدم في الكثير من الصناعات مثل صناعة الحبال والأقمشة المتينة إضافة الى استخدامه كمخدر للعمليات الجراحية.

وقد أثبتت بعض الدراسات الجديدة منها دراسة قامت بها الأكاديميات الوطنية للعلوم والهندسة والطب في الولايات المتحدة أن هناك أدلة كافية لدعم استخدام الحشيش في ثلاثة استعمالات طبية فقط، هي الحد من الغثيان، والقيء الناجم عن العلاج الكيميائي ولعلاج الألم المزمن، والحد من التشنجات من مرض التصلب المتعدد.

وفي لبنان تعود زراعة نبتة القنب الهندي الى العهد العثماني على الأقل، حيث تركزت هذه الزراعة في سهول منطقة البقاع الخصبة. وشكلت نبتة القنب أو ما يسمى بالحشيش أثناء الحرب الأهلية مصدر دخل أساسي للكثير من الميليشيات على اختلاف مذاهبها الطائفية، حيث أصبح لبنان في تلك الحقبة أحد أهم المراكز العالمية لتجارة المخدرات.

وقد تراجعت هذه الزراعة بعد اتفاق الطائف الذي أدى الى استقرار الوضع الأمني في البلاد، حيث سعت مؤسسات الدولة بالتعاون مع مؤسسات دولية ايجاد زراعات بديلة في منطقة البقاع لسد حاجات مواطنيها وردعهم عن الزراعات غير المشروعة. بيد أن هذه السياسات بائت بالفشل لأسباب سياسية ما أدى الى انتشار زراعة هذه النبتة من جديد، ويعد لبنان وفق الأمم المتحدة ثالث منتج للحشيشة بعد المغرب وأفغانستان.

واستناداً الى العديد من التقارير وأهمها تقرير شركة "ماكينزي" فإن تشريع زراعة الحشيش هي مدخل لمعالجة مذكرات التوقيف والملاحقات، إضافة الى انها وسيلة لتنمية منطقة بعلبك الهرمل خاصة بعد فشل العديد من سياسات الزراعات البديلة التي طرحتها الحكومات اللبنانية المتعاقبة والتي بائت بالفشل، وبالتالي حل معضلة الزراعات البديلة والحديث عن تامين مردود مالي لخزينة الدولة يبلغ حدود المليار دولار سنوياً.

وللبنان طابع فريد بل انه نموذج خاص لا يمكن مقارنته مع باقي الدول التي شرعت تجارة وتعاطي الحشيشة إذ ان التجربة تثبت ان ما يطبق في دولة ما لا يمكن أن يسلك نفس المسار في حال طبق في لبنان.

لذا إن وضع قانون لتنظيم زراعة القنب الهندي يلزم دراسة مفصلة ودقيقة لجميع الجوانب القانونية من تشريع وتنظيم وإدارة بالإضافة إلى التوابع القانونية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لنجاح هذا القانون في دولة مثل لبنان.

ونظرا الى جدية وحداثة الموضوع وتوافق معظم القوات السياسية على اهمية تشريع زراعة القنب الهندي في لبنان بالإضافة الى إنشغال الرأي العام فيه مؤخرا، كان لا بد من اجراء دراسة موضوعية وشاملة تضمن تقييما مفصلا للجميع الجوانب القانونية وتوضح المسار القانوني الأنسب الذي يجب أن يسلكه هذا التشريع بالإضافة الى الأطر التنظيمية والتنفيذية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار.

وعليه ارتأينا اختيار هذا الموضوع بعدما ذهب المشرع اللبناني الى اقرار قانون تشريع زراعة القنب الهندي، الذي أوجب دراسة منهجية و مفصلة عن هذا القانون والثغرات القانونية التي تعتريه، بالاضافة الى مقارنته مع بعض الدول التي سبقته في هذا التشريع.

أما الفائدة التي نرجوها من هذا الموضوع فهي توجيه نظر الرأي العام الى بعض النقاط القانونية التي كان من الواجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند اقرار هذا القانون الجريء لدولة مثل لبنان وعرض قوانين بعض الدول كمثال تجريبي يمكن الاستفادة منه والسعي الى تعديل بعض مواد هذا القانون بالاضافة الى التعديل الواجب لقانون المخدرات و المؤثرات العقلية.

ويطرح هذا البحث الإشكاليات التالية : تحت سقف أي قانون وبرعاية أية مؤسسات سيتم تشريع وإستعمال نبتة القنب الهندي؟ ومن هي الجهة التي ستتولى مسؤولية متابعة كافة العمليات التي تتعلق بنبتة القنب من توزيع البذور حتى مرحلة التصدير؟ ومن يضمن عدم تسلل المحاصصة والفساد الى المؤسسة التي سترعى زراعة القنب الهندي؟

وبناءً عليه اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي، من خلال وضعنا أحكام وقوانين تنظم عملية زراعة واستخدام القنب الهندي للأغراض الطبية و تحليل مواد القانون الجديد، بالاضافة الى منهج المقارنة الذي اعتمدناه في القسم الثاني في حديثنا عن التجارب الخارجية لتشريع زراعة القنب.

لمعالجة هذا الموضوع بشكل أفضل ارتأينا تقسيمه الى قسمين، القسم الأول فرضية شاملة لقانون زراعة القنب الهندي في لبنان و القسم الثاني محاكاة تجريبية من أجل التطبيق الأمثل لقانون زراعة القنب الهندي في لبنان.

في القسم الأول سنقوم بمعالجة فصلين الفصل الأول الاطار التنظيمي الذي سيحكم عملية زراعة القنب و فيه سوف ننقاش في المبحث الأول السلطات المسؤولة والهيئة الناظمة وفي المبحث الثاني التراخيص أحكامها، شروطها وأنواعها. أما الفصل الثاني فسيكون عن الاطار التنفيذي لعملية زراعة القنب حيث سنتطرق في المبحث الأول الى آلية زراعة، قطف، بيع، تصريف وتصدير القنب و في المبحث الثاني الى المسؤوليات القانونية والجزائية المترتبة على مخالفة أحكام القانون.

أما القسم الثاني سوف يقسم الى فصلين، الفصل الأول التبعات القانونية لاقرار قانون زراعة القنب الهندي في لبنان وفيه سوف نتحدث في مبحث أول عن مدى تناسق القانون الجديد لتشريع زراعة القنب مع الاتفاقات الدولية و القوانين المحلية وفي مبحث ثاني عن التحديات التي تواجه تطبيق القانون رقم 98/673. الفصل الثاني سيكون عن امكانية تحويل مشروع قانون القنب من القالب النظري الى التطبيقي الذي سيقسم بدوره الى مبحثين، المبحث الأول سيكون عن التجارب الخارجية لتقنين زراعة القنب الهندي (المغرب وأستراليا)، و المبحث الثاني عن القنب الهندي بين القطاع العام والخاص (قانون التبغ و التنباك كنموذج).

القسم الأول : فرضية شاملة لقانون زراعة القنب الهندي في لبنان.

إن أي قانون هو مجموعة مبادئ وقواعد تضعها السلطات المسؤولة، وتكون على شكل تشريعات أو سياسات، وتشرع هذه القوانين لتنظيم علاقة المجتمع مع بعضه أو المجتمع مع الدولة.

إن من أهم أولويات أية دولة حديثة هو تحقيق إدارة ناجحة وفعالة تسهر على تنفيذ وتطبيق سياساتها العامة. فعند نشأتها تقوم على المركزية الإدارية، وعند إزدياد مهامها وحجم إدارتها وواجباتها تجاه المواطنين فهي تتجه نحو اللامركزية الإدارية، حتى يتسنى للحكومة المركزية الإهتمام بالأمور السياسية الهامة. وتباشر هذه المؤسسات او الهيئات إختصاصاتها في نطاق السياسة العامة للدولة وتحت رقابة السلطة المركزية بغض النظر عن استقلاليتها.

ويأتي أي قانون ليجاري التطورات التي تطال العالم والمجتمع، لذا كان لا بد من وجود إطار قانوني للإستفادة من نبتة القنب الهندي، في ظل اتجاه عدد كبير من الدول الى تشريع زراعة وإستخدام هذه النبتة، والبحث عن السبل الكفيلة للإستفادة من نبتة القنب الهندي بما ينعكس بشكل ايجابي على الإقتصاد الوطني، ويحل العديد من المشاكل التي تواجهها المجتمعات التي تقوم بزراعة القنب بطريقة غير شرعية، وبالتالي وضع حدّ لأي تجاوزات تطال المجتمع أو الأمن المجتمعي بسبب عدم وجود أطُر قانونية تقولب هذا الموضوع، ما يمكنها من تجاوز أي أثر سلبي يمكن أن تخلفه الزراعة غير المشروعة.

لذا تطرقنا في هذا القسم الى فصلين الأول نتحدث فيه عن الإطار القانوني أو التنظيمي الذي سيحكم زراعة القنب الهندي، وفي الفصل الثاني الإطار التنفيذي لزراعة القنب الهندي.

الفصل الأول : الإطار التنظيمي الذي سيحكم عملية زراعة القنب :

إن أبرز الدول في العالم من اوروبا وأمريكا وأفريقيا وآسيا عملت على تغيير مقاربتها تجاه زراعة نبتة القنب الهندي، فتبنت قوانين تنظم زراعة او إستعمال هذه النبتة وذلك كان استناداً الى التدرج الذي عرفه القانون الدولي من المنع الى الترخيص بإستعمال هذه النبتة لإستعمالات طبية وصناعية وهذا ضمن أطر ضيقة و محددة كي لا يعتبر هذا التشريع عام لجميع الاستعمالات وذلك حسب ما جاء في توصية منظمة الصحة العالمية بشأن إعادة تصنيف نبتة القنب التي أظهرت وأثبتت المستجدات العلمية فوائد طبية لها، عدا عن الإستعمالات الصناعية وغيرها، وأكدت لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة عام 2020 هذه التوصية وصادقة على التوصية. ويبقى هناك تجارب خاصة في تشريع الاستخدام الترفيهي لهذه النبتة مثل هولندا، الدنمارك و مؤخرا كندا التي فاجأت العالم في هذا التشريع.

وتحقيقاً لترشيد زراعة القنب الهندي للإستعمالات الطبية عملت بعض الكتل النيابية اللبنانية على إيجاد صيغة لإدارة وزراعة القنب الهندي، وبناء عليه تم تشريع قانون لهذه النبتة، ولأن لبنان بلد العجائب في كل شيء كان لا بد من وضع إطار قانوني ينظم هذه الزراعة بطريقة نتطرق فيه الى جميع التفاصيل المتعلقة بهذه النبتة إنطلاقاً من إيجاد هيئة تتابع كل التفاصيل المتعلقة بإستيراد البذور الى زراعة البذور وقطف المحصول ونقله وبيعه وتخزينه وتصديره، واعطاء التراخيص.

لذلك تحدثنا في هذا الفصل الى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول الى السلطات المسؤولة والهيئة الناظمة، وتكلمنا في المبحث الثاني عن الإطار التنفيذي لعملية زراعة القنب الهندي.

المبحث الأول : السلطات المسؤولة والهيئة الناظمة :

إن الدولة بإعتبارها كائن سياسي متفاعل، عرفت وظائفها تطورات من حيث الزمن، فعلى أنقاض الدولة الحارسة، ظهرت الدولة المتدخلة التي أبدت إهتماماً بمجالات ونشاطات لم تكن من قبل ضمن إنشغالاتها، والتي كانت محصورة في حق إستخدام القوة وصك النقود، وفرض الضرائب وإقامة العدالة، وذلك بفعل إنعكاسات الثورة الصناعية في أوروبا التي فرضت على الدولة منطق آخر، من هذا الزمن إرتسمت معالم علاقة وبمرور الوقت تطورت هذه العلاقة واضعة أعباء جديدة على الدولة المتدخلة والمنتجة، ولم تعد هناك حدود مقررة لمجال نشاط الدولة، هذا الدور الشمولي والمباشر في الاقتصاد عرف استقراراً لحقبة من الزمن وحقق منافع للدولة والمجتمع، إن الانتقال من الدولة الحارسة الى الدولة الضابطة، جاء باللجوء الى هيئات مستقلة لتحقيق هذه الغاية، وكان ظهور هذه الأخيرة من أجل الإستجابة الى العديد من الإنشغالات ولعل أهمها تجنب الإفراط الكبير في تسييس الإدارة الكلاسيكية التي تعتبر تابعة مباشرة للحكومة ولا تتمتع بالإستقلالية.

تشكل هذه الهيئات المستقلة طريقة جديدة ومميزة للتدخل العمومي بعد عجز ومحدودية الطرق التقليدية، ويمكن اعتبارها نموذجاً جديداً للحكم الرشيد نظراً لما تتيحه من متطلبات الشفافية والتحديث الإداري، وهي أداة وساطة مختصة للنظر في الطعون والشكاوى، ولقد تم انشاء عدد من هذه الهيئات في مجالات الإتصالات، الأسواق المالية، المحروقات والصحة.

هذه الهيئات لها سلطات واسعة تجعلها تختلف عن الأجهزة الإستشارية، مهامها تتمثل في ضبط القطاع الإقتصادي أو الإجتماعي.

بإختصار، تتجلى فكرة الهيئات الناظمة المستقلة في قيام المشرع بسحب سلطة إتخاذ القرار بصدد نشاط

معين يندرج في الأنشطة العادية للإدارة، والتي تخضع للنفوذ الحكومي ولمبدأ التدرج الرئاسي والعهد بهذه السلطة الى هيئات متخصصة.

ولطالما طالبت الدول المانحة لبنان خلال مؤتمرات باريس 1 و 2 و 3 ومؤتمر سيدر الدولة اللبنانية بخصخصة القطاعات الأساسية وإنشاء وتفعيل الهيئات الناظمة لها كجزء من الإصلاحات الإدارية والمالية الأساسية المطلوبة لتوفير الغطاء الدولي للبنان وتوفير الدعم المالي له. غير أن التجاذبات السياسية في الدولة اللبنانية وقفت حائلاً امام اتخاذ القرار في موضوع خصخصة القطاعات الإقتصادية وإنشاء وتفعيل الهيئات الناظمة لها.

كما لا يثق البنك الدولي بالدولة اللبنانية وحكوماتها المتعاقبة والمسؤولين اللبنانيين، ولا وكالات التصنيف العالمية، ولا المجتمع الدولي الممثل بالأمم المتحدة من جهة ومن جهة ثانية بالدول المانحة في "سيدر" بقطاعات إنتاجية يديرها "سياسيون"، وهذا الأمر أصبح واضحاً ولا لبس فيه، من هنا أصبح الإصرار الدولي على تشكيل هيئات أكثر الحاحاً، فالهيئات الناظمة مؤلفة من متخصصين في القطاعات، الى ذلك فإن القرارات التي تتخذ تكون مشتركة وليست فردية أو أحادية على خلاف القرارات التي يتخذها الوزير منفرداً.من هنا تعتبر هذه الهيئات ضمانة لناحية صوابية القرارات المتخذة وضمانة لحسن سير المرافق العامة وعدم تسيسيها، فتكون صمام أمان هذه المؤسسات لا سيما في القطاعات الإنتاجية كما هي الحال في الدول الاوروبية.

وفي دولة اللامركزية قد يبدو طبيعياً إتباع النهج الذي كان معتمداً في فرنسا خلال القرن التاسع عشر أي في عهد الجمهورية الثالثة لناحية "تعمّد" الوزراء "نسف" الهيئات الناظمة لئلا يتحولوا الى وزراء وصاية وتُقيّد صلاحياتهم، وتكون الهيئة شخصية معنوية تتمتع بالاستقلالية الفنية والإدارية والمالية ولذلك فهي لا تخضع، بحسب القانون لنظام المؤسسات العامة اللبناني (المرسوم 4517 تاريخ 1972/12/13).

"الهيئة الناظمة"، هي كيان رقابي ومتخصص يتألف من اختصاصيين من القطاع العام والقطاع الخاص، تعينه الحكومة، ويعطيه القانون صلاحيات تسمح له بلعب دور كبير على مستويات عدة وباستقلالية تامة، ويتولى عضوية الهيئات الناظمة إختصاصيون، وتتولى الهيئة في المبدأ صلاحيات تقريرية، تسحب سلطة القرار من الوزير المختص ومستشاريه الى الهيئة مجتمعة. وفي الحالة اللبنانية، يمارس العُرف الميثاقي في قوانين إنشاء الهيئات الناظمة الصادرة عن البرلمان، التي غالباً ما تكون مؤلفة من ستة أشخاص، كي تتمثل فيها الطوائف الست الكبرى وفق مبدأ المناصفة بين المسيحيين والمسلمين[1].

تعتمد دول أوروبية عديدة الهيئات الناظمة منذ فترة التسعينيات، ومع صعود نجم الشراكة بين القطاعين العام والخاص لإضفاء مزيد من الشفافية لجهة التنظيم والإدارة والرقابة، فالدول المتطورة، رأت أن التطوير في القطاعات الإنتاجية، تحتاج الى التخصص وضخ دم من الإختصاصيين في جسم الإدارة العامة، وذلك يكون عبر إنشاء هيئات ناظمة توكل اليها مهمة استلام مرفق معين، ولأن لبنان كان وما يزال يعاني من ضائقة اقتصادية، طلب المجتمع الدولي من لبنان الشروع بإنشاء الهيئات الناظمة في العام 2001 في مؤتمر "باريس 1"، ثم في مؤتمر "باريس 2" في العام 2002 الذي عده اللبنانيون "عام الهيئات الناظمة"، لذلك كان لا بد لنا من وضع هيئة تختص بزراعة القنب الهندي لأغراض صحية وصناعية.

(1) نزير رضا، التخلّف عن تعيينات الهيئات الناظمة : إصلاح مؤجّل في القطاعات الانتاجية اللبنانية، موقع مهارات، تاريخ 2020\9\4، تاريخ الإطلاع 5\6\2021.

https://maharat-news.com/regulatorybodylebanon20.

وعليه سوف نتحدث في هذا المبحث عن مفهوم القنب وأهميته والأسباب التي دفعت لبنان الى تشريع زراعته كما سنتكلم عن التنظيم الإداري للهيئة الناظمة لزراعة القنب الهندي في لبنان في المطلب الثاني ثم ننتقل الى صلاحيات ومهام هذه الهيئة في المطلب الثالث.

المطلب الأول : مفهوم القنب الهندي :

القنب كلمة لاتينية معناها ضوضاء، وقد سمي الحشيش بهذا الإسم لأن متعاطيه يحدث ضوضاء بعد وصول المادة المخدرة إلى ذروة مفعولها. ومن المادة الفعالة في نبات القنب هذا يصنع الحشيش، ومعناه في اللغة العربية "العشب" أو النبات البري، ويرى بعض الباحثين أن كلمة حشيش مشتقة من الكلمة العبرية "شيش" التي تعني الفرح، انطلاقاً مما يشعر به المتعاطي من نشوة وفرح عند تعاطيه الحشيش. عرفت الشعوب القديمة الحشيش وصنعوا من أليافه أمتن الحبال والأقمشة واستخدموا بذوره (القنبز) غذاء للطيور، وأسماه الصينيون واهب السعادة.

وأطلق عليه الهندوس اسم مخفف الأحزان، وفي القرن السابع قبل الميلاد استعمله الآشوريون في حفلاتهم الدينية وسموه نبتة "كونوبو"، واشتق العالم النباتي ليناوس سنة 1753م من هذه التسمية كلمة "كنابيس Cannabis"[2].

[2] د.راتب الحنيطي، لماذا سمي القنب الهندي–الحشيشس–بهذا الإسم؟، تاريخ 2019\11\15، تم الاطلاع عليه تاريخ 2021\11\20 https://jps-jo.com/archives/13093

القنب (Cannabis sativa وCannabis indica) ويعرف أيضاً باسم القنب الهندي، الماريغوانا، الحشيش، وهي نبتة لها مفعول مخدر، ولها تأثيرات على الجسم، وتعد من أكثر أنواع المخدرات إستعمالاً في العالم.

وتنتمي منتجات القنب إلى أقدم المخدرات المعروفة، والقنب هو اسم النبات، أما الماريغوانا فهي الأوراق والأزهار والسيقان والبذور المجففة من نبات القنب، أما الحشيش فهو منتج آخر من نبات القنب يحتوي على صمغ (resin) ينتجه النبات.

يحتوي القنب ومنتجاته على العديد من المواد، لكن أهمها هو رباعي هيدرو كانابينول delta-9-tetrahydro-cannabinol الذي يعرف اختصارا بـ THC [3].

يحتوي نبات القنب على المادة ذات التأثير النفسي "تيترايدروكانابينول(THC) "، التي تجعل من يتناولها يشعر بالبهجة والاسترخاء، لكن هذه المادة ومواد أخرى تحتويها النبتة تتعدى هذه الأدوار المعروفة لدى العامة، وتصل اليوم إلى استعمالها بطريقة علمية وطبية.

يشير تاريخ القنب إلى أنه استخدم عدة استخدامات، فقد صنعت من ألياف أحبال وأنواع من الأقمشة المتينة، كما وصفه الأطباء لعلاج أدواء بعينها، واستعمل كذلك لأغراض دينية، للتغلب على الجوع والعطش، وكذلك استعمل لأغراض ترويحية.

ويقال إنه ظهر أول ما ظهر فوق جبال الهيمالايا في شمال الهند منذ ما يقرب من ٣٥ قرناً، ومن هناك انتشر مع تحركات البشر الرحل في جميع أنحاء العالم .أن الصين عرفت زراعة القنب، وكانت في ذلك أقدم منشأ

---

[3] موقع الجزيرة، تعرف على القنب... أبو الماريغوانا والحشيش، تاريخ 2018\5\6، تم الاطلاع عليه تاريخ 2021\11\20
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia-healthmedicine/2018/5/6

للنبات على سطح الأرض. وقد استغل الصينيون هذا النبات أول ما استغلوه لكي يستخدموا أليافه في صنع نوع من الأقمشة يصنع منها الفقراء ملابسهم[4].

أما عن الاستعمالات الطبية للعشب فيقال إنها ترجع إلى حوالي القرن العشرين قبل الميلاد، أيام إمبراطور الصين الحكيم شن نونج Shen-Nung فقد وصف القنب لعلاج الإمساك. وداء الملوك والملاريا والروماتزم.

وتشير بعض المراجع التاريخية على انه عرف في مصر منذ حوالي القرن العشرين قبل الميلاد، واستخدم حينئذ في علاج بعض أمراض العيون.

ويقال إن المنطقة العربية عرفت الإستخدامات الطبية للقنب في حوالي القرن التاسع الميلادي مع قيام حركة الترجمة عن الطب اليوناني. ومع بداية القرن العاشر تبدأ الإشارات الصريحة إلى القنب في الطب العربي. ففي كتاب عن السموم لابن وحشية يرد ذكر القنب على أنه سام. كما يرد ذكره عند الرازي. ويبدو أن كلمة الحشيش استخدمت لأول مرة عند الكتاب العرب في أواخر القرن الحادي عشر الميلادي، بعد أن كانت كلمة بانج هي الشائعة. وفي خلال القرن الثاني عشر دخل القنب مصر، وكان ذلك في أوائل حكم الأيوبيين، وفي أوائل القرن الثالث عشر يكون القنب قد انتشر في فارس والشام ومصر[5].

وقد سحبت لجنة المخدرات في الأمم المتحدة نبتة القنب الهندي من لائحة المخدرات الخطرة بالعالم، كما تشتهر النبتة بكونها مخدراً تنتجه الكثير من البلدان حول العالم، منها من تجاوزت قوانينها مرحلة استهلاكها

---

[4] د. مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، مجلة عالم المعرفة، العدد 205، الكويت، تاريخ كانون الأول 1996، ص 33.

[5] نفس المرجع السابق، ص 34.

كمخدر، ومنها من لم تستطع بعد الوصول إلى مرحلة التقنين والإستفادة من مزايا هذه النبتة الكثيرة، من بينها أمور تجميلية وأخرى استعمالات طبية.

كما أعلن عن الاتفاقية الموحدة حول تعريف المخدرات عالمياً لسنة 1961، وهي بمثابة دليل للدول التي تسعى لتنظيم سياستها وقوانينها المتعلقة بالمخدرات، وضمنها كانت نبتة القنب الهندي تعتبر مخدراً خطيراً في نفس قيمة الهيروين والكوكايين.

قرار لجنة المخدرات يمكن أن يلغي جزئياً شيطنة القنب الحاصلة منذ زمن، الذي تجاوزته بالفعل دول عديدة خالفت الاتفاقية وسنت قوانين داخلية تنظم استخدام القنب مثل كندا وأوروغواي وإسبانيا والبرتغال وفنلندا بالإضافة إلى عدد من الولايات الأمريكية وهولندا جزئياً، كلها دول أجازت استخدام القنب الهندي كدواء لعلاج بعض الأمراض، بينما لا تزال الدول العربية إما ممتنعة تماماً عن تقنين زراعة النبتة، وإما في محاولات للعمل على التقنين، وقد شرعت دولة المغرب ولبنان زراعة القنب الهندي لأغراض طبية[6].

المقصد الأول : الأهمية الإقتصادية لنبتة القنب الهندي:

القنب الهندي هي نبتة مقدسة أو نبتة المستقبل الأخضر أسماء كثيرة أطلقت لنبتة الحشيشة تبين أهميتها وفوائدها العديدة على الصعيد الطبي، الصناعي والإقتصادي.

[6] ماجدة بوعزة، القنب الهندي.. حكاية نبتة "مخدرة" بين رفض التقنين والإستعمالات الطبية، موقع TRT عربي، تاريخ 5\1\2021، تم الإطلاع عليه تاريخ 21\11\2021
https://www.trtarabi.com/explainers/

تقوم العديد من البلدان في العالم بإنتاج القنب الهندي وتعتبر كل من كندا، فرنسا والصين من المنتجين الرئيسيين عالمياً، كما أن بدايات زراعة القنب الهندي في لبنان كانت في بداية الحرب الأهلية بطريقة غير شرعية واستمرت حتى نهايتها في العام 1990، لكن في العام 2001 عاد المزارعون إلى زراعتها من جديد مع تدهور الأوضاع الزراعية حتى وصل عام 2002 عدد الأراضي المزروعة في آخر دراسة عن الموضوع حوالي 37000 هكتار. وقد لمع اسم هذه النبتة في نيسان عام 2020 مع تشريع مجلس النواب اللبناني زراعتها.

في الحديث عن القنب الهندي لا بد لنا أن نميز بين أنواع القنب، القنب المستأنس أو المزروع هو نوع يزرع للاستخدام الصناعي في أوروبا، وكندا، وأماكن أخرى، بينما يمتلك القنب الهندي ألياقًا ضعيفة، وتستخدم في المقام الأول لإنتاج العقاقير الطبية والترفيهية. والفرق الرئيسي بين هذين النوعين من النباتات هو المظهر وكمية (رباعي هيدرو كانابينول (THC) تتراهيدروكانابينول المفرز في الخليط الراتينجي في شعر البشرة المسمى غدد التريكوم (نمو خارجي من بشرة النبات على هيئة شعيرات غدية أو غير غدية. وقد تمت الموافقة على سلالات من القنب للإنتاج الصناعي، بكمية دقيقة فقط لإنتاج كميات من هذا الدواء ذي التأثير النفساني، وهو لا يكفي لأية آثار جسدية أو نفسية. يحتوي القنب عادة على أقل من 0.3 ٪ من التتراهيدروكانابينول، في حين أن القنب الهندي المزروع لصناعة الماريجوانا يمكن أن يحتوي على 6 أو 7 ٪ إلى 20 ٪ أو حتى أكثر[7].

[7] مصطفى غصن، القنب الهندي مردود مالي وجدوى اقتصادية، موقع شباب لبنان الكبير، تاريخ 2021\6\1، تم الاطلاع عليه في 2021\11\22.
https://www.grandlb.com/youth-of-grandlb/

أما فوائد زراعة القنب الهندي فمن الناحية الزراعية، القنب لا يحتاج إلى الماء لزراعته، مع العلم أنه في الزراعات المروية يعطي ضعف الإنتاح، ومن الناحية الطبية، فللقنب فوائد كبيرة على الصعيد الطبي نظراً للمواد المستخلصة منه والتي تستعمل لأغراض طبية عديدة وكثيرة، ومن الناحية الصناعية فهناك العديد من الصناعات كصناعة الأوراق وغيرها.

المقصد الثاني : أسباب تشريع لبنان زراعة القنب الهندي :

يبحث لبنان المرهق اقتصادياً ومالياً، عن لملمة جزء من مقدراته وثرواته، خاصة تلك المتعلقة بالقطاع الزراعي، في وقت تسعى فيه البلاد إلى زراعة القنب الهندي "لأغراض طبية"، وفتح أسواق جديدة.

وفي حين يبحث فيه الشباب عن فرص عمل، ويتطلع لبنان إلى تحويل اقتصاده من ريعي إلى منتج، يبرز القطاع الزراعي كواحد من القطاعات الواجب الاهتمام بها وتنشيطها لتخفيف حدة البطالة، وزيادة الإنتاج المحلي. لذا ستكون زراعة القنب الهندي حاضرة، خصوصاً بعد أن شرع البرلمان زراعتها.

إن زراعة "القنب الهندي" للأغراض الطبية والصناعية، تعتبر بمثابة طوق نجاة للإقتصاد اللبناني نظراً إلى مردودها المالي المرتفع. كما أن هذه الزراعة ستشكل بديلاً عن زراعة الممنوعات (الحشيش) في منطقة البقاع، وسيكون لها مردود مالي للمزارعين. بالإضافة الى ان زراعة "القنب الهندي" كانت من بين توصيات شركة "ماكنزي" الدولية للإستشارات الإدارية والمالية عام 2018 للبنان، لما قد توفره تلك الزراعة من أرباح لخزينة الدولة، تصل إلى نحو مليار دولار سنوياً.

ورغم أن البرلمان اللبناني أقر عام 2020 قانوناً يجيز زراعة "القنب الهندي"، إلا ان المراسيم التطبيقية لذلك لم توضع بعد، ما يعرقل البدء في عملية زراعة القنب والإستفادة من هذه الزراعة.

وتنتشر زراعة القنب في منطقة البقاع بشكل غير شرعي، وترد ما يقارب الـ4 مليارات دولار. تغطي المحاصيل مساحةً تتراوح بين 200,000 و300,000 دونم، ويعتاش من هذه زراعة بين 25 و50 ألف عائلة، حسب دراسة نشرتها وزارة الصناعة. ومن المُتوقع أن يرد هذا النشاط في العام 2025 مليار دولار للدولة، إثر عملية تصدير منتجات القنب شرعياً للاستخدمات الطبية، وفق دراسة ماكنزي[8].

إن تشريع زراعة هذه النبتة جاء أولاً بناءً على توصيات شركة ماكينزي، وبغض النظر عن عمل الأخيرة، الا أن هكذا زراعة من شأنها ان تؤمن مردود مالي لخزينة الدولة، وتأمين فرص عمل، وزيادة حجم الإقتصاد اللبناني، وزيادة الدخل القومي، وتحريك الدورة الإقتصادية، وجذب الشركات الأجنبية المرخص لها العمل في الشق الطبي او الصناعي، والأهم هو ضبط عملية زراعة هذه النبتة ومنع الأعمال الغير مشروعة.

المطلب الثاني : التنظيم الإداري للهيئات الناظمة:

تنشأ بموجب القانون هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالين الإداري والمالي، يعين رئيسها واعضاؤها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزراء الزراعة، الصحة والصناعة.

تعريف الهيئة : يجب التأكيد على أن الهيئات الناظمة لا تعمل بمعزل عن الأهداف الحكومية أو خارج السياسة العامة للدولة أو القضايا التي تهمها، إن هذه الهيئات معاونة للحكومة تستعين بها من أجل إنجاز أعمال دقيقة وفنية متخصصة تحتاج الى درجة عالية من الخبرة والتخصص.

تعتبر الهيئات الناظمة المستقلة فئة قانونية جديدة طفت على الساحة المؤسساتية تجمع بين خاصتين

[8] جاد فياض، زراعة القنب: فائدة إقتصادية ولا خطر اجتماعي، موقع GRANDLB، تاريخ 2021\6\1، تم الاطلاع عليه تاريخ 2021\11\22 https://www.grandlb.com/youth-of-grandlb/

اساسيتين أهم ما يقال عنهما أنهما متناقضتنان" الإدارية "و"الإستقلالية "الامر الذي أدى الى تغيير في اهم المبادىء التي تحكم الهيئات الإدارية التقليدية، التي تعرف بخضوعها للرقابة الإدارية سواء التسلسلية أو الوصاية.

تعتبر الهيئات الناظمة أو سلطات الضبط، مؤسسات جديدة من الهيئات المكونة لجهاز الدولة، فرضها التحول الإقتصادي الذي شهده العالم في الربع الأخير من القرن الماضي. إن هذا الدور الجديد للدولة الذي إصطلح على تسميته "الضبط" كرس من الناحية المؤسساتية القانونية بعد إنسحاب الدولة من التسيير المباشر للإقتصاد، بظهور شكل تنظيمي جديد ينوب عن هذه الأخيرة في مهامها الرقابية، ويتعلق هذا الشكل بهيئات غير معهودة في التقسيمات التقليدية لنظرية التنظيم الإداري.

إن هذه الهيئات والمعروفة بالهيئات الناظمة Regulation de Autorite، وإن كانت استجابة لطبيعة الدور الاقتصادي للدولة، إلا أنها تعكس سياقاً قانونياً كذلك وهذا بالنظر الى حتمية فصلها عن السلطة السياسية مراعاة لحساسية مهامها ووظائفها. وهو ما أدى الى الإعتراف لها بخصوصية معينة تتمثل في استقلالها وحيادها عن الادارة والسلطة السياسية.

ويوضح مصطلح "Authority" أننا بصدد منظمات ليست ذات صفة إستشارية لإبداء الرأي فقط وإنما يبرز المصطلح السلطات الممنوحة لهذه الهيئات والتي تتمثل في سلطة اتخاذ القرارات والعديد من الصلاحيات التي تتناسب وتتلاءم مع المهمة التي تضطلع بها.

ويقصد بالإدارة أن هذه السلطات أو الهيئات التي تقوم بالإدارة المباشرة لمرفق من المرافق العامة ولكنها تتقلد على مستوى الإدارة وظائف خاصة معقدة.

أما مستقلة أنها تمارس في بعض الأحيان وظيفة قضائية مما يجعلها مستقلة على غرار السلطة القضائية فهي لا تخضع من حيث المبدأ للتبعية الإدارية أو التدرج الرئاسي[9].

وتعتبر الهيئات الناظمة مجموعة قانونية حديثة مقارنة بالهيئات الإدارية التقليدية، فهي لا تخضع للسلطة التدريجية للوزير .

لم يعرف المشرع اللبناني الهيئات الناظمة، أما وفقاً لمجلس الدولة الفرنسي فإن الهيئات المستقلة هي منشآت إدارية تتصرف بإسم الدولة، وتتمتع بسلطة حقيقية دون أن تخضع في ذلك الى سلطة الحكومة[10].

اذاً إن الهيئات الناظمة هي هيئات إدارية غير قضائية، غير خاضعة لسلطة الحكومة أو لنظام المؤسسات العامة، خول لها القانون مهمة ضبط وتنظيم بعض القطاعات الحساسة اقتصادياً ومالياً ومنحها الشخصية المعنوية و الإستقلالين الإداري والمالي[11].

تعريف سلطة الوصايا :

لقد عرف الفقيه البلجيكي جاسك دمباير السلطة الإدارية بأنها "مجموعة السلطات التي منحها المشرع للسلطة المركزية من أجل الرقابة على نشاط الهيئات اللامركزية بقصد الحفاظ على المصلحة العامة"[12]

ويرى الأستاذ ناصر لباد بأن "الرقابة الوصائية تحدث بالقانون الذي يحدد شروط عملها، فهي لا تمارس إلا في الحالات ووفقا للأشكال التي ينص عليها القانون"[13].

---

[9] Gentot Michel, les autorités administratives indépendantes, 2ème éd., Montchrestien, Paris, p27-28.

[10] Franck, Moderne, Les Usages de la notion de regulation dans le droit positif et de la doctrine juridique des Etats de L' Union Europeaenne, in droit de la regulation, service public et integtaton regionale, p 83-89.

[11] فرح نصرالله، دور الهيئات الناظمة في الإصلاح المالي والإداري، (الهيئة المنظمة للإتصالات في لبنان نموذجاً)، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، ص21.

[12] Jaque Dembair, Les Actes de la Tutelle Administrative, Droit Belge, Bruxelle, 1955, p7.

[13] ناصر لباد، سلسلة القانون الإداري : النشاط الإداري، الجزء الثاني، مطبعة صارب، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014 ، ص 156.

وعرفها الفقيه ماسبيتول ولاروك بأنها "مجموعة من السلطات يمنحها المشرع لسلطة إدارية عليا، بهدف منع الهيئات اللامركزية من الإنحراف والتحقق من مدى مشروعية أعمالها والحيلولة دون تعارض قراراتها مع المصلحة العامة"[14].

وعرفت كذلك بأنها الفكرة التي تستخدم في مجال القانون العام، لتحديد العلاقة بين جهة إدارية وجهة أخرى تخضع لها بالنسبة لبعض النواحي خضوعا بعيداً على السلطة الرئاسية، وذلك عن طريق تدخلات ورقابات محددة فيما يتعلق بموضوعها وأسبابها، وذلك من أجل مراقبة إلتزام الجهة المشمولة بالرقابة بإحترام المشروعية ومستلزمات المصلحة العامة"[15].

ويمكن القول أن الوصاية الإدارية على الهيئات أو المؤسسات العامة هي الصلاحيات التي يمنحها المشرع للسلطات الوصية بموجب أحكام القانون لتتمكن من مراقبة أعمال الهيئات العامة اللامركزية، بهدف حماية المصلحة الوطنية والمحافظة على الهدف الذي أنشئت من أجله هذه المؤسسات أو الهيئات أو التسمية التي تراها الدولة مناسبة.

المقصد الأول : إنشاء وادارة الهيئة الناظمة لزراعة القنب الهندي:

1. انشاء الهيئة :

تنشأ بموجب القانون هيئة تسمى "الهيئة المنظمة لزراعة القنب للإستخدام الطبي والعلمي"، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالين المالي والإداري وبكافة الحقوق اللازمة لممارسة مهامها كحق التملك والتصرف

[14] Patrice Garant, Droit Administrative, Stracture ‘Actes et Contrôle, vole 1, les èdition Yvon blais INC, Canada, 4éme édition, p 607.

[15] بكر القباني، الوصاية الإدارية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 52، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البصرة، العراق، 1984، ص 100.

والمقاضاة والإقراض والإستقراض وقبول الهبات وذلك على سبيل المثال لا الحصر وتخضع لوصاية وزراء الزراعة والصحة والصناعة.

وتكون أهم اهدافها :

1-تنظيم أنشطة زراعة القنب، حصاده، معالجته وتخزينه وتوزيعه وبيعه.

2-تحقيق التنمية في منطقة البقاع.

2. <u>إدارة الهيئة :</u>

1-تتألف الهيئة من رئيس وثلاثة أعضاء يعينون بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء الوصاية (الزراعة، الصحة والصناعة)، لمدة خمس سنوات غير قابلة لتجديد أو التمديد، تتولى هذه الإدارة مجتمعة المهام والصلاحيات التي تناط بهم وفق أحكام القانون.

2-الإجازة الجامعية والإختصاص في المجالات التي لها علاقة بالزراعة والصحة والصناعة هي الأساس في تعين الأعضاء بناء على قاعدة "الشخص المناسب في المكان المناسب".

3-لا يعتبر قانونياً عزل أي من الأعضاء او إنهاء خدمته إلا للأسباب المبنية في القانون.

4-تعقد الهيئة جلساتها وتتخذ قراراتها بالغالبية المطلقة من الأعضاء الذين تتألف منهم الهيئة قانوناً.

<u>المقصد الثاني : آلية تعيين رئيس وأعضاء الهيئة وهيكلتها :</u>

1. <u>آلية تعيين رئيس الهيئة :</u>

في لبنان لا يُخرج عن الصيغة "الميثاقية" القائمة على المناصفة في التعيينات طائفياً بين المسلمين والمسيحيين، كما أنها تراعي التوازنات المذهبية بين الطائفة الواحدة ضمن التعيينات.

إن أي محاولة لقيام أي هيئة ستبوء بالفشل، لأننا بحاجة الى هيئة ناظمة متحررة من القيد الطائفي والمحاصصة، وأن يكون هناك آلية تعيينات لهيئة متحررة من الإستنسابية والإنتقائية والوساطة، ما يعني أنه لا بد من طريقة تعيين دقيقة وموضوعية لأفراد الهيئة، تضطلع بمهام استشارية وتقريرية وتنفيذية، وتضع حداً لسلطة الوزير المختص على القطاعات الإنتاجية.

لذا يتوجب على الرئيس والأعضاء التمتع بالشروط التالية :

أ. أن يكون لبنانياً منذ اكثر من عشر سنوات على الأقل.

ب. أن يكون قد اتم العشرين من عمره.

ج. أن يبرز نسخة عن سجله العدلي تثبت أنه متمتع بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة، أو محاولة جنحة شائنة.

د. أن يكون حائزاً الشهادات والمؤهلات العلمية المطلوبة وأن يجتاز مباراة التعيين بنجاح في جميع الأحوال التي يفرض فيها القانون إجتياز المباراة[16].

2. <u>هيكلية الهيئة :</u>

تصدر هيكلية الهيئة وملاكاتها بمرسوم بعد موافقة مجلس الوزراء.

تنشأ لدى الهيئة عدة وحدات إدارية:

تتولى هذه الوحدات المهام والصلاحيات المحددة لكل منها بناء على مرسوم، على أن يتم التنسيق فيما بينها بواسطة رؤساء الوحدات المختصين وتحت إشراف رئيس الهيئة.

---

[16] المادة الرابعة، من قانون نظام الموظفين، مرسوم إشتراعي رقم 112، صادر بتاريخ 12\6\1959، الجريدة الرسمية، عدد 27، تاريخ 16\\6\1959.

أ. وحدة الشؤون القانونية والتراخيص :

تتولى هذه الوحدة جميع الشؤون القانونية والمسائل المتعلقة بالتراخيص الخاصة بسوق زراعة وصناعة القنب الهندي، ومنها على سبيل المثال:

- إعداد الدراسات القانونية ومشاريع القوانين والمراسيم من أجل تلبية حاجات القطاع وتحديث إطاره القانوني.
- إدارة أصول منح التراخيص وعمليات إصدارها ومراقبة التقيد بها من الناحية القانونية.
- إعداد الملفات المتعلقة بالنزاعات والشكاوى التي تحيلها إليها إدارة الهيئة.
- يتوجب على هذه الوحدة تقديم الدعم في مجال اختصاصها إلى كافة الوحدات الأخرى.

ب. وحدة التوعية :

تتولى هذه الهيئة توعوية المواطنين وإرشادهم بشتى الطرق المتاحة ومن أبرز هذه الطرق :

- إجراء اجتماعات أو ندوات دورية وجلسات توعية للتوعية ضد مخاطر الإستخدام الشخصي للقنب.
- إجراء دورات تدريبية على كيفية زراعة النبتة ضمن المعايير التي تحددها الهيئة والتي تتطابق مع المعايير الدولية المصادق عليها.
- الإشراف على المراكز الصحية التى تعنى بمعالجة المدمنين.
- إنشاء مراكز صحية للمساعدة في معالجة المدمنين.

ج. وحدة الاعلام :

تتولى هذه الوحدة جميع الشؤون الإعلامية تأميناً للشفافية، ومنها على سبيل المثال:

- تأمين إطلاع الجمهور على أعمال الهيئة والرد على الاستفسارات وإعطاء الإيضاحات حول قرارات الهيئة.
- نشر التقارير ومختلف الوثائق.
- يتوجب على هذه الوحدة تقديم الدعم في مجال اختصاصها إلى كافة الوحدات الأخرى.
- تنشئ الهيئة موقعاً إلكترونياً خاصا بها على شبكة الإنترنت يشمل كافة المعلومات المتعلقة بها، بما في ذلك :
  - النصوص القانونية والتنظيمية والقرارات والأوامر المتعلقة بزراعة القنب الهندي.
  - الأصول والقواعد والأنظمة والنشرات والتقارير التي تصدرها الهيئة.
  - التقرير السنوي واصدارات الهيئة الأخرى.
  - المعلومات المتعلقة بأصحاب التراخيص.
  - أية معلومات يفترض نشرها وفقا للأحكام المرعية الإجراء.

يعود لادارة الهيئة توضيح مضمون مهام اي وحدة أو إعادة توزيع هذه المهام داخل الوحدة وفي ما بين الوحدات ولحظ مهام جديدة أو إلغاء مهام ملحوظة ووضع أصول التعاون في ما بين الوحدات.

المطلب الثالث: صلاحيات ومهام الهيئة :

المقصد الأول: صلاحية الهيئة ورئيسها والمهام المناطة بهم :

1. صلاحية رئيس الهيئة :

تناط برئيس الهيئة الصلاحيات التالية :

أ–يتولى رئيس الهيئة السهر على حسن تنفيذ المهام والصلاحيات المناطة بالهيئة.

ب–ترؤوس الجهاز التنفيذي بصفته الرئيس التسلسلي للهيئة وللعاملين فيها.

ج–تمثيل الهيئة أمام الغير وأمام القضاء.

د–الدعوة الى إجتماعات الهيئة وإعداد جدول أعمالها.

هـ–تأمين تنفيذ قرارات إدارة الهيئة وتسيير أعمالها اليومية.

و–التنسيق بين الوحدات لتأمين حسن سير العمل.

ز–إعداد مشروع الموازنة.

ح–إعداد المشاريع التي ينص عليها القانون أو التي تقررها إدارة الهيئة.

ط–إدارة الأقسام المرتبطة مباشرة به.

ي–يحق لرئيس الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته أو مهامه إلى أحد أعضاء إدارة الهيئة على أن يتم التفويض خطياً وفي مواضيع محددة على سبيل الحصر ولفترة محددة، وفي حال غيابه أو تعذر قيامه بمهامه لأي سبب ان ينوب عنه أكبر الأعضاء سناً ما لم يتم الاتفاق بين أعضاء إدارة الهيئة على أن يتولى أحدهم هذه المهام[17].

2. <u>انتهاء العضوية :</u>

أ–تنتهي ولاية كل من رئيس وأعضاء ادارة الهيئة بانتهاء الولاية أو الوفاة أو بالإستقالة او بإنهاء العضوية أو العزل.

[17] المادة الثامنة، من قانون التنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات، مرسوم رقم 14264، صادر بتاريخ 4\3\2005، الجريدة الرسمية، عدد10، تاريخ 10\3\2005.

ب–تنتهي ولاية الرئيس أو العضو بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير عند الإخلال الفادح بواجبات الوظيفة، وبعد أن يتحقق ذلك وبناء على طلب الوزير تشكل هيئة مؤلفة من رئيس مجلس القضاء الأعلى، ورئيس مجلس شورى الدولة، ورئيس ديوان المحاسبة وتتخذ قرار بالأكثرية.

ج–في حال شغور مركز الرئيس ينوب عنه العضو الأكبر سناً[18].

3. صلاحيات مجلس الإدارة :

يتولى المجلس السهر على تنفيذ سياسة الهيئة وتوجيه نشاطتها واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الغاية التي من أجلها انشئت وتأمين حسن سير العمل فيها، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة، ويقر المجلس على سبيل المثال لا الحصر:

أ–إنشاء وحدة مركزية في سهل البقاع لإنتاج الشتول وبيع المحصول تحت الإشراف المباشر للدولة.

ب–تضع الهيئة نظامها الداخلي والأنظمة الإدارية وأنظمة العاملين لديها، ويصادق عليها وزيري الزراعة، الصحة والصناعة خلال مهلة ثلاثين يوما، من تاريخ عرضه عليه. وفي حال عدم التصديق ضمن المهلة المحددة، على الوزير أن يحيل النظام إلى مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المناسب [19].

ج–أنظمة الهيئة المالية التي تشمل تصميم الحسابات، نظام شراء محاصيل القنب وبيعها من الغير على أن يتضمن هذا الأخير قواعد البيع والشراء وكيفية ضبط المخالفات وفرض الغرامات والعقوبات[20].

د– الموازنة السنوية للهيئة وقطع حساباتها، الميزانية العامة السنوية، ميزان الحسابات العامة، الجردة

---

[18] المادة 10، من قانون تنظيم قطاع الكهرباء، قانون رقم 462، صادر بتاريخ 2/ 9/ 2020، الجريدة الرسمية، عدد 50، تاريخ 05/ 09/2002.

[19] المادة 13، من قانون تنظيم قطاع الكهرباء، مرجع سابق.

[20] المادة 12، اقتراح قانون يرمي الى تنظيم زراعة القنب الهندي للاستخدام الطبي، 30\8\2018، ص 9.

الإجمالية السنوية لموجودات الهيئة[21].

هـ–إدارة الموارد والاصول الخاصة بالهيئة.

و–طلبات سلفات الخزينة.

ز–تعرفات ورسوم وبدلات التراخيص وسائر الخدمات التي تقدمها الهيئة.

ح–تحديد أسعار بيع وشراء محاصيل القنب الهندي.

ط–الخطط والأستراتيجيات الخاصة بالهيئة.

ي–قبول التبرعات والهبات بعد موافقة مجلس الوزراء على تلك التبرعات.

ك–تحديد شروط التعيين وسلسلة الفئات والرتب والرواتب، ونظام الأجراء.

ل–تضع الهيئة نظاماً داخلياً يتضمن القواعد والأصول التفصيلية التي ترعى تنظيمها وسير العمل لديها وإدارتها المالية بما فيها صلاحيات كل من الرئيس ونائب الرئيس وغيرها من الوظائف في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تعيين أعضاء الهيئة بموجب قرار تنظيمي يصدر عن الهيئة بغالبية الأعضاء[22]. ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد صدورها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزراء الوصاية.

4. صلاحيات الهيئة :

في إطار ممارسة مهامها تتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية :

---

[21] المادة 12، اقتراح قانون يرمي الى زراعة القنب الهندي للاستخدام الطبي، مرجع سابق.

[22] المادة التاسعة، من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، قانون رقم 175، صادر بتاريخ 8\5\2020، الجريدة الرسمية، عدد 14، 14\5\2020.

1-إعداد مشاريع المراسيم والأنظمة المتعلقة وإحالتها إلى وزيري الصحة والزراعة وإبداء الرأي في مشاريع القوانين ومشاريع المراسيم المتعلقة بهذا القطاع.

2-تحديد قواعد ومعايير التراخيص والأذونات على أن لا تتعارض هذه القواعد والمعايير الموضوعة.

3-دراسة وإقرار طلبات أصحاب التراخيص والإذونات والموافقة عليها أو رفضها مع إبداء الرأي فيما خص الرفض.

5-تنظيم ومراقبة زراعة، حصاد، إنتاج، تخزين، توريد ونقل نبتة القنب الهندي والإشراف على جميع الأنشطة المتعلقة بها.

6-منح التراخيص والاجازات اللازمة لإستيراد بذور نبتة القنب أو تأصيلها محلياً أو إستيلاد الشتول أو إنماء وتطوير النبات وبيعها وزرعها وحصاد المحصول وتحويله الى مواد أولية ومعالجتها وتخزينها وتصنيعها وبيعها ونقلها في المراحل كافة وتصدير المواد الأولية أو المستحضرات الطبية والصيدلانية ووضع الشروط التقنية والفنية والمعايير الامنية ومواكبتها تطويراً بصورة مستمرة، بموجب قرارات تصدرها وتنشرها اصولاً مع الإلتزام بأحكام المعاهدات الدولية، وإنسجاماً مع الآلية المعتمدة من قبل دائرة المخدرات في وزارة الصحة [23].

7-تنظيم وتحديد شروط منح التراخيص والأذونات ومدتها وصلاحية العمل بها وكل ما يتعلق بها من إنهاء أو تجديد.

8-تحديد شروط تصريف بقايا المحصول (left-over) الى شركات تحددها الهيئة في السوق المحلي وأسواق التصدير، كما وتحديد شروط تلف المحصول غير المطابق او بقايا المحصول او رواسب العمليات المتعلقة

[23] المادة 4، من قانون الترخيص بزراعة نبتة القنب الهندي للاستخدام الطبي والصناعي، قانون رقم 178، صادر بتاريخ 28\5\2020، الجريدة الرسمية، عدد 23، تاريخ 4\6\2020، ص 4.

بالقنب "Waste" مع اتخاذ التدابير الضابطة ادارياً وامنياً لمنع إساءة إستعمال وإستخدام ورق او ساق (Stem)القنب او أي مخالفة ناتجة عن عملية موضوع هذا القانون[24].

9-تحديد القواعد والمعايير التي سيتم على أساسها تصريف أو بيع المحصول أو المواد الأولية الى الجهات المختصة محلياً كشركات الأدوية الأجنبية او المحلية المرخص لها العمل وفق الشروط التي تحددها اللجنة، والمؤسسات الصناعية.

10-وضع تقرير سنوي عن أعمالها يرفع إلى مجلس الوزراء بواسطة الوزير خلال الأشهر الثلاثة التي تلي كل سنة مالية وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية ويتضمن خلاصة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئة تنفيذا للمهام المنوطة بها[25]، ومدى مساهمتها في تحقيق الأهداف التي من أجلها وجدت تلك الهيئة.

11-اقتراح السياسة العامة لزراعة وصناعة القنب الهندي التي تصبح نافذة بعد تصديق وزراء الوصاية، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقيات والمعاهدات والتوصيات الدولية المصدقة.

12-وضع الشروط الإضافية والتي يجب أن تتوفر في طالبي الوظائف الفنية والإدارية.

13-وضع تقرير سنوي ترفع الى وزراء الوصاية يتضمن اقتراحاتها بهذا القطاع.

14-يمكن للهيئة أن تنشئ لجاناً لأداء مهمات دائمة أو مؤقتة وفق ما يحدده النظام الداخلي.

5. مهام الهيئة :

1-تأخذ الهيئة بالإعتبار عند الاضطلاع بمسؤولياتها المعايير العالمية المتعلقة بزراعة القنب الهندي.

---

[24] المادة 4، من قانون الترخيص بزراعة نبتة القنب الهندي للاستخدام الطبي والصناعي، مرجع سابق، ص 4.

[25] المادة 12، من قانون تنظيم قطاع الكهرباء، مرجع سابق.

2-مساعدة المؤسسات التوعوية التي تقدم برامج توعوية ضد خطر استخدام القنب الهندي وتسهيل عمل الجمعيات التي تقوم بتلك المهمات.

4- تحديد النطاق الجغرافي أو المساحة التي سيتم زراعتها بنبتة القنب الهندي.

5- تحديد كيفية ونوعية النبتة والمعايير التي على أساسها يتم إستيراد البذور أو شتول القنب الهندي التي تتطابق مع المعايير الدولية الموضوعة لكي تستخدم حصراً للغايات الطبية والصناعية.

6-مراقبة تقيد أصحاب التراخيص والأذونات في مجالي الإنتاج والزراعة.

7-العمل على منع الإحتكار.

8-الإستعانة بالأجهزة الأمنية المعنية عند الاقتضاء.

9-وضع القواعد لتصريف وبيع المستحضرات الطبية المصنعة محلياً من قبل شركات الأدوية حصراً للمؤسسات الصيدلانية المعرف عنها في قانون مزاولة مهنة الصيدلة، وتحديد معايير لبيعها ضمن هذه المؤسسات على أساس وصفات طبية من قبل أطباء، ومراقبة عملها.

10-صياغة وتطبيق السياسة العامة التي تهدف الى تنظيم ومراقبة القنب وبيعه وتصريفه[26].

11-المساهمة من خلال الأدلة العلمية والأبحاث البحث والتقييم في توجيه الإستراتيجية الوطنية للقنب[27].

12-التعاقد مع المختبرات التي ستراقب جودة الحصاد، وإنشاء مختبر خاص بها للقيام بنفس المهام اذا لزم الأمر.

13-إجراء التحاليل اللازمة للبذور والنباتات.

---

[26] المادة 7، إقتراح قانون يرمي الى تنظيم زراعة القنب للإستخدام الطبي، لبنان، مرجع سابق، ص 5.

[27] المرجع نفسه.

المقصد الثاني : أجهزة الهيئة والاجتماعات :

أولا: أجهزة الهيئة :

يتولى إدارة الهيئة جهازين :

1. السلطة التقريرية :

يتولى السلطة التقريرية في الهيئة مجلس إدارة مؤلف من أربع اعضاء بمن فيهم الرئيس يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على توصية وزراء الزراعة، الصحة والصناعة وذلك بناءً على نتائج المباريات التي خضع لها المرشحون والتي تجري وفق الأصول التي يحددها مجلس الخدمة المدنية، وذلك لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد أو التمديد.

أ–أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.

ب–أن يكون خالياً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بعمله، وعليه أن يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية إثباتا لذلك.

ج– أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة وفقا لأحكام المادة 4 (فقرة هـ) من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959.

د–أن يكون غير معزول أو مصروف من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات بقرار من أحد مجالس التأديب، وأن لا يكون قد أحيل على التقاعد أو أنهيت خدمته عملاً بأحكام القانون[28].

[28] المادة 5، من قانون النظام العام للمؤسسات العامة، مرسوم رقم 4517، صادر بتاريخ13/12/1972، الجريدة الرسمية، عدد 100، تاريخ 14\12\1972.

هـ–أن يكون من حملة الإجازات الجامعية المعترف بها في الإختصاصات التي تتناسب مع مهام وصلاحيات الهيئة.

2. السلطة التنفيذية :

يتولى السلطة التنفيذية في الهيئة، المدير العام بمعاونة الأجهزة الإدارية والفنية والمالية للهيئة، ويعين المدير العام بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على توصية سلطة الوصاية الذي يقوم على أساس المباريات التي أجريت وفق الأصول التي ينظمها مجلس الخدمة المدنية، تبعاً لمعايير النجاح في المباريات والكفاءة والتخصص والخبرة وذلك لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

ويتمتع المدير العام بالصلاحيات الآتية:

أ–تنفيذ الخطط والبرامج والقرارات التي يقرها مجلس الادارة.

ب–مراقبة الإلتزام بالقواعد القانونية النافذة في مجال اختصاص الهيئة.

ج–القيام بالمهام المرتبطة بإدارة شؤون الموظفين والتنظيم الداخلي للهيئة.

3. الإجتماعات الدورية :

يجتمع مجلس الإدارة في مركز الهيئة الرئيسي المنشأ في البقاع بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل كل شهر، ويترأس جلساته رئيس الهيئة، وفي حال غياب الرئيس تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سناً، ويمارس صلاحيات رئيس مجلس الإدارة.

4. الإجتماعات الإضافية :

1–تجتمع الهيئة إضافياً للأسباب التالية :

أ–يمكن لإدارة الهيئة أن تعقد إجتماعات إضافية، يحدد رئيس الهيئة موعد الجلسات الإضافية ويبلغ

جدول الأعمال إلى الأعضاء بأية وسيلة يراها مناسبة.

توجه الدعوة قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الإجتماع، ما خلا الحالات الطارئة حيث يمكن للرئيس تحديد جدول الأعمال وابلاغه للأعضاء قبل 24 ساعة فقط من موعد الاجتماع.

ب–تجتمع إدارة الهيئة أيضا بناء لدعوة يوجهها عضوان منها وذلك لدراسة مسائل محددة، على أن يصار إلى إبلاغ موعد الجلسة وجدول أعمالها إلى الرئيس والعضوين الآخرين قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الاجتماع.

ج–يمكن لأي عضو من أعضاء إدارة الهيئة أن يطلب بحث موضوع غير مدرج على جدول الأعمال شرط أن يتم إبلاغه إلى الرئيس وباقي الأعضاء قبل يوم واحد على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع، ويبقى من حق الرئيس عدم إدراج هذا الموضوع على جدول الأعمال على أن يقوم بإدراجه على جدول أعمال الجلسة التالية.

د–يمكن عند الضرورة عقد اجتماعات لإدارة الهيئة خلال أيام العطل الرسمية على أن يتخذ بذلك بإجماع الأعضاء[29].

5. النصاب والأكثرية :

أ–يعتبر النصاب لعقد إجتماعات إدارة الهيئة متوفرًا بحضور أو تمثيل الغالبية المطلقة.

ب–تتخذ قرارات إدارة الهيئة بالغالبية المطلقة.

ج–عند الضرورة القصوى، يحق لعضو إدارة الهيئة تفويض عضو آخر لتمثيله في الاجتماعات بموجب كتاب خطي، شرط أن يكون العضو المتغيب قد أبدى ملاحظاته خطيا على جميع المواضيع

[29] المادة 11، من قانون التنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات، مرجع سابق.

المدرجة على جدول الأعمال وشرط أن يتم توزيع هذه الملاحظات على كافة الأعضاء، ويتوجب على العضو المتغيب أن يبين في أول اجتماع تالي تعقده الهيئة الأسباب التي حملته على التغيب ولا يحق لأي عضو تمثيل أكثر من عضو واحد[30].

د-إذا تغيب أي من رئيس الهيئة أو الأعضاء دون عذر مشروع عن حضور ثلاث إجتماعات متتالية أو عن حضور ستة اجتماعات خلال السنة، يعتبر مستقيلا حكماً وتكرس استقالته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزراء الوصاية تحتسب مدة السنة اعتبارا من تاريخ تغيبه عن أول اجتماع[31].

6. إجراءات الاجتماعات :

أ-يجري التصويت خلال الإجتماعات برفع اليد إلا إذا طلب الرئيس أو عضوان التصويت السري لظروف استثنائية.

ب-تتضمن محاضر الجلسات المناقشات والمقررات، وتوقع من الرئيس وكافة الأعضاء الحاضرين.

ج-يمكن لأي عضو من أعضاء إدارة الهيئة الاستحصال على نسخة عن المحاضر.

7. سريان قرارات الهيئة

إن قرارات الهيئة نافذة منذ تاريخ صدورها إذا كانت تتعلق بشؤون داخلية، ومن تاريخ إبلاغها إلى الأشخاص المعنيين إذا كانت تتعلق بهم، ومن تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية إذا كان لها طابع عام.

<u>ثانيا: السنة المالية</u>

تحتسب السنة المالية من الأول من كانون الثاني إلى الواحد والثلاثين من كانون الأول من كل سنة.

---

[30] المادة 12، من قانون تنظيم قطاع الكهرباء، مرجع سابق

[31] المرجع نفسه.

1. موازنة الهيئة المالية والتمويل :

أ–تتمتع الهيئة بالإستقلالين المالي والإداري، ولا تخضع إلا لمراقبة ديوان المحاسبة، وتدار أموالها بواسطة حساب خاص يفتح لها في مصرف لبنان.

ب–على الهيئة وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ تأليفها أن تضع نظاماً خاصاً لإدارة هذه الأموال على أن يقترن بمصادقة وزراء الزراعة، الصحة والصناعة.

ج–يعد الرئيس، بمساعدة قسم الشؤون المالية، مشروع الموازنة السنوية ويعرضها على إدارة الهيئة لاقرارها.

د–يجب على إدارة الهيئة إنجاز موازنتها للسنة التالية وعرضها على وزراء الوصاية والمالية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من نهاية كل سنة. بالمقابل على الوزراء المعنيين في حال الموافقة إحالتها الى مجلس الوزراء في مهلة ثلاثين يوماً للبت فيها.

2. **التمويل** : تتكون واردات الهيئة المالية من العائدات التالية:

أ–يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في باب خاص ضمن الموازنة العامة وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها. تعد الهيئة مشروع الموازنة ويرفعه رئيسها إلى وزير المال الذي يضمه الى مشروع الموازنة العامة المرفوعة الى مجلس الوزراء الذي يتولى إحالتها الى الجهات المختصة حسب الأصول[32].

ب–البدلات التي تستوفيها الهيئة من طلبات التراخيص والرسوم المفروضة على المعاملات المرتبطة بها.

[32] المادة 15، من قانون قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، قانون رقم 175، صادر بتاريخ 2020\5\8، الجريدة الرسمية، عدد 20، تاريخ 2020\5\14.

ج–المساعدات والهبات والوصايا والتبرعات المقدمة من أجل تحقيق الغايات التي من أجلها أنشئت الهيئة والتي تم قبولها والموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء.

د–مستحقات الهيئة لدى الوزارة التي تحول من حساب الخزينة الى حساب الهيئة الخاص.

هـ–القروض المقررة لها وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

و–الغرامات المحكوم بها نتيجة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القانون[33].

ز–أي موارد اخرى ملحوظة للهيئة في مراسيم خاصة.

ح–القيم أو البضائع المسلمة للهيئة بأي صفة نتيجة مصادرتها وغير المعدة للتلف، بما في ذلك محاصيل القنب والعائدات المالية الناجمة عن مبيعها[34].

يتم تحويل فائض الاموال الناتجة عن ممارسة الهيئة لمهامها الى حساب الخزينة.

تخضع حسابات هذه الهيئة الى التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة.

3. نظام إدارة أموال الهيئة:

يتوجب على الهيئة وضع نظام خاص بإدارة أموالها على أن يتضمن:

أ–تحديد أصول المراقبة والإشراف على تحصيل وصرف أية أموال.

ب–تحديد أصول إصدار وحفظ الإيصالات والفواتير المثبتة للمقبوضات والمدفوعات.

ج–تحديد أصول التصرف بالأموال الخاصة بالهيئة.

د– تحديد أية إجراءات تراها إدارة الهيئة كفيلة بتأمين مراقبة حسن صرف أموالها.

---

[33] المادة 14، من اقتراح قانون يرمي الى تنظيم زراعة القنب الهندي للاستخدام الطبي، مرجع سابق، ص 11.

[34] المادة 10، من قانون الترخيص بزراعة نبتة القنب الهندي للاستخدام الطبي والصناعي، مرجع سابق، ص 8.

هـ- تحديد سقف النفقات التي يحق للرئيس التصرف بها دون الرجوع إلى إدارة الهيئة[35].

و-على الهيئة بعد إنجازها النظام الخاص بإدارة أموالها أن تعرضه على وزراء الصحة والزراعة والمالية للمصادقة عليه.

4. علاقة الهيئة بالوزارات:

خلال ثلاثة أشهر من تعيين رئيسها وأعضائها، تجري إدارة الهيئة مباراة لتعيين مستخدمين لديها، تكون مهمة المستخدمين التنسيق وتبادل المعلومات مع مختلف الوزارات المعنية كل في ما يتعلق بالمسائل التي هي من إختصاصها، لا سيما مع الوزارات التالية المعدة على سبيل المثال :

أ. وزراء الزراعة، الصحة والصناعة في الأمور التي يكون للوزراء صلاحيات معينة حيالها.

ب. وزارة الدفاع في ما يتعلق بالأمن القومي.

ت. وزارة العدل في ما يتعلق بأعمال المراقبة والتفتيش

المبحث الثاني : التراخيص، أحكامها، شروطها وأنواعها.

يعود للهيئة الناظمة عدة إختصاصات بحيث أنها تعتبر أداة لسن ووضع قواعد وإجراءات قانونية، كما أنها هيئة مكلفة برقابة وتنظيم النشاط الإقتصادي من خلال إصدار التراخيص، وعليه فإن أهم اختصاصات الهيئة هي إصدار التراخيص الإدارية حتى يتسنى للأشخاص أو الشركات ممارسة النشاطات الإقتصادية.

[35] المادة 21، من قانون التنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات، مرجع سابق.

كما ان زراعة نبتة القنب هي من الزراعات المحفوفة بالمخاطر، لذا وجب على الدولة تنظيم وضبط هذا القطاع الزراعي عبر انشاء هيئة يكون فيها إعطاء الترخيص بمثابة إجراء في غاية الأهمية.

وتأميناً للمساواة وتحقيقاً للمنافسة وإثباتاً للشفافية، تمنح التراخيص للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط والمتطلبات التي تحددها الهيئة، كما ويعتبر التقيد والإلتزام بأحكام القانون وبأنظمة الهيئة شرطاً أساسياً من شروط كل ترخيص يمنح للأشخاص الطبيعيين أو الشركات أو المؤسسات.

لذا وجب وضع نظاماً خاصاً لإعطاء التراخيص، ويكون منح هذا الترخيص شرط إلزامي لممارسة مختلف الأنشطة المندرجة في إطار زراعة أو صناعة القنب الهندي.

سنعالج في هذا المبحث التراخيص، أحكامها، شروطها وأنواعها،حيث تطرقنا في المطلب الأول الى التراخيص وأحكامها وفي المطلب الثاني تحدثنا عن شروط التراخيص، أنواع التراخيص، حالات رفض، إنهاء وإلغاء الترخيص.

المطلب الأول : التراخيص وأحكامها :

يعود للهيئة الحق الحصري بمنح التراخيص اللازمة لزراعة نبتة القنب الهندي والعمليات المتفرعة عنها بعد التأكد من الامتثال لأحكام القانون وشروطه، وتخضع جميع الأعمال المرتبطة بزراعة القنب الهندي الى الحصول على رخصة تعطى وفقاً للنصوص النافذة وبالإستناد الى موافقة لجنة التقييم المختصة والمبنية على كشف فني لهذه الغاية.

ولا يمكن أن يمارس أي عمل يتعلق بالقنب الهندي سواء كان زراعة أو صناعة او أي عملية يتعلق بالقنب الإ بعد الحصول على ترخيص.

مفهوم الترخيص :

يعرف الترخيص بأنه: " الإجراء الذي يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة"[36].

ويعرف أيضاً بأنه:" وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائماً من الإحتياطات التي من شأنها منع الضرر، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه إتخاذ الإحتياطات المذكورة أو كان غير مستوفي للشروط التي قررها المشرع سلفاً"[37].

ويشتق مصطلح الترخيص من المصطلح اللاتيني (Licento) ومعناه الحرية، وهو يعود الى حرية التصرف أو الفعل، وبمعنى آخر يعبر عن شرعية ذلك الفعل أو التصرف، إذ يعتبر إستعمال الحق محل الترخيص أمرا غير مشروعاً في حال عدم الحصول على هذا الترخيص، لذلك ذهب البعض الى تعريفه بأنه: "حق يعطى من سلطة مختصة، لمباشرة عمل لا يعتبر مشروعاً دون هذا الترخيص"

بناء عليه يمكن تعريف الترخيص بأنه موافقة من السلطة المعنية لطالب الترخيص في ممارسة فعل معين في حال تحققت فيه الشروط القانونية، وبأنه يدخل ضمن النطاق الوقائي الذي يهدف الى درء الخطر وبالتالي منع وقوعه.

---

[36] عبد القادر شاكي، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الماجستير العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2003، ص 57.

[37] عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دولة في القانون العام، الجزائر، 2007، ص 172.

المقصد الأول : لجنة التقييم وإجراءات الترخيص:

1-على الهيئة، بعد تعيينها ومباشرة نشاطها، ولأغراض تسجيل طلبات الترخيص والبت بها، أن تبادر فورًا الى تعيين لجنة مهمتها تقييم طلبات الترخيص والتأكد من مدى استيفائها الشروط والمعايير المفروضة من قبل الهيئة، كماعليها التأكد من أهلية الجهة طالبة الترخيص، وفق أحكام القانون، والتأكد من صحة المعلومات المقدمة من قبل طالب الترخيص.

كما لا يمكن للهيئة رفض قرار اللجنة لجهة منح الترخيص أو عدمه إلا بقرار معلل.

2-إجراءات الترخيص :

أ-تتولى الهيئة وضع أصول تقديم طلبات الترخيص ومراجعتها، وعلى لجنة التققيم أن تمنح الترخيص لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص تتوافر فيهم المؤهلات والمواصفات المطلوبة والموضوعة وفق أحكام هذا القانون.

ب-يتضمن الترخيص الواجبات الأساسية الملقاة على عاتق المرخص له التي تحددها الهيئة تحقيقاً لأهدافها، بما فيها الرسوم وتزويد الهيئة بالمعلومات والخضوع للتفتيش، ومدة الترخيص وشروط إنهائه أو تجديده[38].

[38] المادة 2، من قانون تنظيم قطاع خدمات الإتصالات على الأراضي اللبنانية، من قانون رقم 431، صادر بتاريخ 2002\7\22، الجريدة الرسمية، عدد 41، ، تاريخ 2002\7\23.

المقصد الثاني : سجل التراخيص، الرسوم والبدلات:

ينشأ لدى الهيئة، بموجب أحكام القانون، سجل إلكتروني خاص يعمل تحت إشرافها ورقابتها، غايته تسجيل وحفظ وفهرسة طلبات الترخيص، والتراخيص وكافة الأنشطة الواجب تسجيلها وفق أحكام هذا القانون، وتدرج فيه البيانات اللازمة وهي على سبيل المثال لا الحصر :

أ- الجهة أو إسم صاحب الطلب وعنوانها.

ب-نوع الترخيص ورقمه التسلسلي ومدته وتاريخ التسجيل للمرة الاولى.

ج- تفاصيل الأماكن والمؤسسات التي يتناولها الترخيص.

د-أي معلومات أخرى ترى الهيئة وجوب إدراجها[39].

أما بالنسبة للرسوم والبدلات التي تترتب على الشخص المرخص له فيتوجب عليه :

أ-على المرخص له تسديد الرسوم والبدلات التي تقرها الهيئة لكل ترخيص على حد سواء في الوقت المحدد لدفعها.

ب-في حال تخلف المرخص له عن تسديد هذه الرسوم في الوقت المحدد عليه تسديد الفائدة المترتبة على المبالغ المستحقة منذ تاريخ الإستحقاق ولغاية تاريخ التسديد الفعلي، ويتم تراكم الفائدة من يوم الى يوم ويتم إحتسابها على أساس العدد الفعلي للأيام التي مرت خلال سنة مؤلفة من 365 يوماً. تحدد الهيئة نسبة الفائدة المطبقة بموجب أنظمة او قرارات تصدرها من حين الى آخر ان موجب دفع الفائدة من قبل المرخص

[39] المادة 19، إقتراح قانون يرمي الى تنظيم زراعة القنب للإستخدام الطبي، لبنان، مرجع سابق، ص 14.

له وحق الهيئة والدولة اللبنانية بتحصيل هذه الفوائد لا يحول دون ممارسة الهيئة لحقها في إلغاء هذا الترخيص المؤقت أو إتخاذ أي إجراء آخر بحق المرخص له من جراء التخلف عن التسديد.[40]

المطلب الثاني : شروط التراخيص، أنواع التراخيص، حالات رفض، إنهاء وإلغاء الترخيص :

تضع الهيئة الناظمة الشروط المتعلقة بإعطاء الترخيص لزراعة أو استخدام القنب الهندي في المجال الطبي، كما انها تقوم بوضع أساليب وإجراءات ردع لمنع أي مخالفة يمكن أن تصدر من الشخص صاحب الترخيص او قبل منح الترخيص، وذلك لأن أي عمل منافي لأحكام القانون من شأنه أن يعرض سلامة الموطنين والأمن القومي للخطر.

المقصد الأول : شروط إعطاء الترخيص وأنواعها:

أولاً : شروط اعطاء التراخيص:

الجهات التي يحق لها التقدم بطلب والحصول على الترخيص :

1.الشخص الطبيعي مثال المزارع أو صاحب الأرض أو المستأجر.

أما الشروط الذي يجب أن تتوافر **بالشخص الطبيعي** لتقديم هذا الترخيص فهي:

أ–أن يكون تخطى الخامسة والعشرين من عمره، وهذا أنه من غير المنطقي أو المقبول السماح لمن هو دون هذا السن العمل في زراعة القنب لما يحدثه هذا الترخيص من خطر على الشباب الذي يعتبر غير مؤهل

[40] المادة 19،من قانون الاتصالات،مرسوم رقم 2002/431،صادر بتاريخ 2002/07/22.

نسبياً لمثل هذه المهمة، بالإضافة الى عدم تشجيع الشباب على ترك الدراسة الجامعية والالتحاق بهذا العمل في سن مبكر بسبب المردود المالي.

ب–أن يكون غير محكوم عليه بجنحة أو جناية المذكورة في قانون المخدرات وذلك في المهلة اللاحقة لإصدار هذا القانون حيث أنه غير طبيعي اعتبار الأشخاص المحكوم عليهم بتهمة زراعة الحشيش في لبنان غير مؤهلين لحيازة هذا الترخيص بعد صدور هذا القانون وهذا ما سيأتي ذكره في القسم الثاني.

ج–أن يكون حائزاً على شهادة خبرة في هذا المجال من وزارة الزراعة اللبنانية، يتم الحصول على هذه الشهادة بعد القيام بدورات تدريبية إلزامية في هذا المجال من قبل وزارة الزراعة للأشخاص الذين يأملون العمل في هذا المجال، هذه الدورات يجب أن تتضمن إضافة الى الخبرات التقنينة، أخلاقيات المهنة والتي بدورها ستلعب دور في توعية الشباب على مخاطر إستعمال هذه النبتة، وعلى التبعات القانونية لمخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه المهنة.

د–كما يجب على الشركات المحلية المجازة في مجال الأدوية، والتي تتوفى الشروط المنصوص عنها في هذا القانون، أن تكون حائزة على شهادات خبرة مماثلة للشهادات التي تعطيها وزارة الزراعة في لبنان.

2–الشركات أو المؤسسات المحلية المرخص لها صناعة الأدوية من قبل وزارة الصحة العامة، على أن تحصل على الترخيص لشراء القنب، يحق لها تقديم ترخيص للحصول على محصول القنب الهندي وإدخاله في تصنيع الأدوية، وذلك بعد تقديم المستندات المطلوبة من الهيئة.

3–الشركات الصناعية اللبنانية المرخص لها من وزارة الصناعة اللبنانية لصناعة الألياف للإستعمال الصناعي والزيوت والمستخلصات، والمستحضرات التجميلية وغيرها من الصناعات، ويجب أن تحصل قبل

المباشرة بأي عملية، على ترخيص في شأن العمليات التي ستقوم بها، وذلك بعد تقديم المستندات المطلوبة من الهيئة، وصناعتها وفق العمليات التي حددت وفق الترخيص.

4-الشركات الأجنبية المتخصصة والتي تعمل في مجال صناعة الأدوية، تكون حائزة على ترخيص من الدولة التي تنتمي اليها للقيام بإحدى العمليات الذكورة في الترخيص، يمكنها تقديم طلب للحصول على رخصة لتصدير محصول القنب الهندي.

ومنعاً لاي تجاوزات لأحكام القانون وللمحافظة على المصلحة العامة لا بد من **الشركات الأجنبية** عند تصدير المحصول إثبات الأوراق اللازمة عند السفر:

أ- صورة عن قرار الترخيص بالإستيراد.

ب-قرار الموافقة المسبقة على الإستيراد.

ج-إثبات صورة عن الإيصال المالي المعطاة من قبل الهيئة.

د-تقديم الفاتورة الأساسية المعطاة من قبل ادارة الهيئة المالية.

هـ-كما يعلن المستورد عن تحمله كافة المسؤوليات الإدارية والجزائية بأن البضائع المستوردة مطابقة لقرار الموافقة على الإستيراد.

5-مركز الأبحاث والمختبرات الطبية والمعاهد العلمية المرخص لها من وزارة الصحة، على أن تبرز المستندات التي تحددها الهيئة، قبل الحصول على الترخيص.

ثانياً: أنواع ومضامين التراخيص:

1-أنواع الرخص

أنواع الرخص هي على الشكل التالي:

أ-ترخيص زراعة وحصاد القنب الهندي.

ب-ترخيص تصنيع القنب.

ج-ترخيص تصدير القنب من قبل الشركات الأجنبية.

د-ترخيص إجراء الإختبرات العلمية.

2-مضامين الرخص:

يجب أن يتضمن الترخيص بصورة عامة التفاصل التالية:

أ-إسم حامل الترخيص.

ب-جنسية صاحب الترخيص

ج-العمليات المطلوب الترخيص لها.

د-نوع الترخيص ومدته.

هـ-تحديد المكان الذي سوف تجري فيه العملية المرخص لها.

و-تاريخ اصدار الترخيص.

ز-تاريخ انتهاء الترخيص.

ح–النشاطات المسموح بها ضمن هذا الترخيص.

3–مضمون ترخيص الزراعة:

يجب أن يحتوي مضمون ترخيص الزراعة الأمور التالية:

أ–نوع البذور المستعملة في الزراعة.

ب–مساحة الأرض المسموح الزراعة عليها.

ج–كمية الإنتاج المتوقع.

د–الموقع الذي ستجري فيه عملية زراعة القنب ونموه وحصاده.

هـ–المبنى التابع للأرض أو الملاصق لها بغية استكمال النشاطات التابعة للزراعة (مكان حفظ الانتاج).

و–الأشخاص المسموح لها بالعمل ضمن هذا الترخيص.

ز–الأسباب التي تستدعي تلف المحصول وسحب الرخصة من حامل الترخيص في حالات خرق أية من القوانين الموجبة.

4–مضمون ترخيص الإختبار التحليلي:

أ–إمكانية حيازة القنب بكميات محددة ضمن هذا الترخيص من قبل الشركات او المؤسسات الخاصة.

ب–الكمية المسموح بحيازتها لإجراء الإختبارات التحليلية.

ج–النوعية المسموح حيازتها.

د–إمكانية تحويل القنب إلى عناصر كيميائية وفيزيائية.

5–مضمون ترخيص البيع لأغراض طبية:

أ–إسم الشركة أو المؤسسة المسموح لها بشراء القنب الهندي.

ب–الكمية المسموح شرائها.

ج–دواعي الحصول على الكمية المطلوبة من القنب الهندي.

6–مضمون ترخيص الأبحاث:

أ–إسم الشركة المسموح لها القيام بالأبحاث.

ب–كمية القنب المسموح بحيازتها لإجراء الأبحاث.

المقصد الثاني : حالات رفض منح الترخيص، إنهاء وإلغاء الترخيص :

للهيئة الحق في رفض أي ترخيص لا يستوفي الشروط المحددة في القانون، على أن يكون هذا القرار معلل مع ذكر الأسباب التي أوجبت الرفض ووضع إقتراحات (في حال وجودها) لإستكمال الطلب وتقديمه للهيئة لدراسته مرة ثانية. كما يجب على الهيئة أن تبت بالطلب خلال مهلة 60 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب وفي حال عدم رد الهيئة خلال المهلة المطلوبة يعتبر الطلب مقبولاً ضمناً.

1–حالات الرفض :

يرفض طلب الترخيص في الحالات التالية :

أ–إذا تضمن ملف طلب الرخصة وثائق مزورة أو معلومات غير صحيحة.

ب–إذا كان من شأن منح الرخصة أن يؤدي إلى أخطار تضر بالصحة وبالبيئة والأمن العام للدولة خصوصاً أن نبتة القنب الهند تحتوي على مخاطر كبيرة في حال إستعمالها لنشاطات غير مشروعة.

ج–إذا ثبت عدم تقيد طالب الرخصة، بصفة متكررة، بالشروط المنصوص عليها وفق أحكام القانون، والذي سبق أن حصل على الترخيص.

د–عدم إستيفاء الشخص المقدم للرخصة الشروط الموضوعة للحصول على الرخصة.

كما يمكن الطعن في قرار رفض منح الترخيص أمام الهيئة المانحة في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تبليغ قرار الرفض، وفي جميع الأحوال يمكن الطعن أمام مجلس شورى الدولة ضمن المهلة القانونية أصولاً.

2–انهاء الترخيص :

لا يمكن إنهاء أي نوع من التراخيص قبل إنتهاء المدة المحددة المعطاة للترخيص إلا في الحالات التالية:

أ–ينتهي العمل بالترخيص بإنتهاء مدته المحددة في قرار الترخيص أو بوفاة الشخص الطبيعي أو الشخص الحائز على الترخيص.

كما يعود للهيئة أن تمنح الرخصة للورثة أو لمن تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المطلوبة للإستحصال على الرخصة، وذلك للقيام بالاعمال والإلتزامات المفروضة وفق أحكام الترخيص، لمتابعة النشاط لحين انتهاء مدة الترخيص.

ب–في حال إتفاق الهيئة والشخص المعني على إنهاء هذا الترخيص.

ج–وفي حال مخالفة صاحب الترخيص أي من القوانين الموجبة التي تعطي الهيئة الحق في سحب أو الغاء الترخيص: في هذه الحالة يتوجب على الهيئة ابلاغ المرخص له قرارها في إلغاء الترخيص وإعطائه المهلة المناسبة لتخليص الأعمال الضرورية العالقة.

د–بالتنازل عن الترخيص من قبل الشخص المعني بعد موافقة الهيئة، ويكون التنازل للهيئة.

وفي حال كان التنازل لجهة اخرى غير الهيئة، يكون ذلك بعد موافقة الهيئة بعد وضع شروط التنازل لجهة اخرى.

هـ–بإلغاء الترخيص بسبب عدم صحة البيانات التي قدمها طالب الترخيص أو بسبب فقدان أحد شروط الترخيص أو لعدم الإلتزام بمضمون الترخيص.

و–على صاحب الرخصة أن يقدم طلب لتجديد طلب الترخيص وذلك قبل مهلة شهر من انتهاءه، يمكن للمرخص له الطعن في قرار الإلغاء خلال مدة شهر من تبلغه هذا القرار للجهة القضائية المناسبة.

3–إلغاء الترخيص :

يلغى الترخيص بعد منحه وفقاً للأمور التالية :

أ–إذا تبين أن صاحب الترخيص يستعمله لغير الغاية المرخص لها، أو تبين أنه يتم زراعة نبتة القنب غير المرخص لها أو المعطاة من قبل الهيئة.

ب–إذا تبين أن الترخيص يستعمل لعمليات غير التي رخص لها.

ج– إذا صدر حكم نهائي بحق أحد المساهمين الرئيسيين أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين أو أحد المسؤولين التنفيذيين فيما خص الشخص المعنوي، أو الشخص الطبيعي في جناية أو جنحة

شائنة أو في إحدى الجرائم المنصوص عنها في قانون المخدرات 673\98[41].

د–في حالة وفاة صاحب الرخصة أو حدوث تغيير جوهري في وضعه القانوني.

هـ–في حالة عدم تقيده بأحكام القانون أو بباقي التشريعات المتعلقة بإستعمال مواد مخدرة

أو في حالة إخلاله بأحد الإلتزامات المنصوص عليها في القانون.

كما لا يمكن إلغاء الترخيص أو إنهائه إلا بعد إنذار الشخص المعني بإنذار خطي، وذلك لتقديم كل ما وجب تقديمه لإثبات براءته في حال كان القرار ظالماً على الشخص المعني، وذلك في مهلة لا تتخطى 15 عشرة يوماً، ويترتب على ذلك القرار منع الشخص المعني من ممارسة النشاطات التي يقوم بها بما خص نبتة القنب الهندي، أو العملية موضع الترخيص.

وبعد أن تحدثنا عن الاطار التنظيمي لزراعة القنب الهندي في لبنان من خلال تنظيم الهيئة الناظمة المسؤولة عن زراعة القنب وتنظيم التراخيص التي من خلالها يتم زراعة هذه النبتة تحت اشراف الدولة سوف ننتقل الآن في الفصل الثاني الى الاطار التنفيذي لزراعة القنب ونتحدث في المبحث الأول عن آلية زراعة، قطف، بيع، تصريف وتصدير القنب، وننتقل في المبحث الثاني لنعالج المسؤوليات القانونية و الجزائية المترتبة عن مخالفة أحكام القانون.

[41] المادة 23، من قانون الترخيص بزراعة نبتة القنب للاستخدام الطبي والصناعي، مرجع سابق، ص 15.

الفصل الثاني : الإطار التنفيذي لعملية زراعة القنب

المبحث الأول : آلية زراعة، قطف، بيع، تصريف وتصدير القنب الهندي :

إن العديد من الدول عمدت إلى تغيير مقاربتها ونظرتها بشأن زراعة القنب الهندي من خلال تبنيها قوانين تقنن فيها زراعة وتصنيع وتوزيع وتصدير القنب، وتنظيم مجالات استعمالاتها المختلفة.

إن إخضاع كافة الأنشطة المتعلقة بزراعة وإنتاج وتصنيع ونقل وتسويق وتصدير وإستيراد القنب الهندي ومنتجاته لنظام ترخيص، يؤمن ويضبط العمليات المتعلقة بإنتاج القنب الهندي.

إن التنسيق بين كافة الوزارات الحكومية المعنية (وزارتي الزراعة، الصحة والصناعة) والمؤسسات الحكومية والشركات الخاصة المحلية والدولية ضروري من أجل تنمية سلسلة فلاحية وصناعية تعنى بالقنب الهندي مع الحرص على تقوية آليات المراقبة.

لذا لا يمكن ممارسة اي نشاط مرتبط بالقنب الهندي إلا بعد الحصول على رخصة تسلمها الهيئة الناظمة لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي. كما يعهد الى الهيئة الناظمة بمراقبة مستوى المادة المخدرة.

كما لا يمكن تسويق القنب الهندي ومنتجاته التي تم تحويلها وتصنيعها، وتصديرها، إلا لأغراض طبية وصيدلية وصناعية.

ومن خلال حديثنا عن آلية زراعة القنب الهندي وما يتبعها من خطوات تنفيذية سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين لنجمع آلية الزراعة والقطف والبيع في مطلب أول وآلية النقل والتصريف والتصدير في مطلب ثاني.

المطلب الأول : آلية زراعة، قطف، وبيع القنب الهندي.

المقصد الأول : آلية زراعة وقطف القنب:

ينشأ وحدة مركزية مركزها في سهل البقاع لإنتاج الشتول او البذور وبيع المحصول تحت الإشراف المباشر للدولة.

مراحل زراعة وقطف القنب الهندي:

1-توزع بذور القنب الهندي، مباشرة على المزارعين الذين لديهم رخصة.

2-إجبارية استلام المحاصيل من قبل الهيئة الناظمة.

3-يشترط على المزارع ملكية الأراضي للحصول على الترخيص بالزراعة.

4-تحدد الهيئة المساحات التي يجوز زرعها بقصد التصدير والمساحات المخصصة للصناعات المحلية.

5-لا يجوز لأي أحد أن يزرع القنب الهندي ما لم يقدم بذلك تصريحاً وما لم يحصل على الرخصة المنصوص عليها.

6-تضع الهيئة قائمة بأسماء المزارعين ومساحة الأراضي التي يجوز لهم زرعها.

7-تقوم الهيئة بنفسها بإستيراد بذور القنب من الخارج او من المؤسسات الدولية، كما يمكنها إنتاجها محلياً.

وتقوم زراعة القنب الهندي على **أربع مراحل** رئيسية، والتي تضم :

أ-**مرحلة قلب الأرض**، ويفضل أن تتم هذه المرحلة ما بين شهري كانون الأول وشهر كانون الثاني.

ب-**مرحلة زراعة البذور**، في هذه المرحلة تنثر البذور في حفر داخل التربة، بعدها تتم تغطية الحفرة بالتراب، وتنبت كل بذرة نبتة يصل طولها إلى أربعة أمتار واكثر، وتكون هذه المرحلة بين شهري شباط و آذار، ويتطلب ذلك إختيار البيئة ذات التهوية الجيدة لزراعة القنب الهندي.

ج–**مرحلة تنقية البذور**، هنا يتم التخلص من أنثى النبتة، والتركيز على نمو ذكر النبتة، وذلك لأن أنثى النبتة هي المسؤولة عن انتاج المادة المخدرة بنسبة عالية على عكس ذكر النبتة.

د–**مرحلة الحصاد**، وهي المرحلة الأخيرة في عملية زراعة القنب الهندي، والتي غالباً ما تكون ما بين شهر تموز وآب.، ويفضل زراعة نبات القنب الهندي في تربة خصبة وخالية من الحموضة.

للإستفادة من ألياف القنب الهندي، يجب نقع سيقان النبتة في الماء، أو تعليقها في الهواء، وذلك ما يسمى بالتعطين، حيث ان الهواء أو الماء يساعد في تحليل المادة الموجودة حول الألياف، ويسهل من عملية إزالتها، بعدها يتم إستخراج الألياف من الساق من خلال الدق على الساق بمدقة خشبية، وبعدها يتم تنظيف الألياف بشكل جزئي، ومن ثم ربطها للبيع.

أما فيما يتعلق بالنبتة الغير مطابقة لمواصفات وشروط الهيئة:

1–في حال اعتبرت النبتة المزروعة غير صالحة أو غير مطابقة للموصفات الموضوعة من قبل الهيئة أي كانت فيها المادة المخدرة اعلى من المستوى المطلوب يعود للهيئة وحدها الحق في تلف تلك المحاصيل التي تتمتع بنفس المواصفات.

2–لا يجوز للمزارع تلف أي محصول بحجة أنه غير مطابق للمواصفات الصحية، وفي حال تم ذلك يعود للهيئة الحق في محاسبة المزارع.

3–تقوم الهيئة باستلام المحصول الغير مطابق للمواصفات ويتم تسجيل الكمية في دفتر خاص وتنقل الى مخازن الهيئة.

4–يعود للهيئة الحق في ايجاد الالية المناسبة لتلف هذا المحصول.

5-يحق للهيئة التحقيق في سبب نمو هذه النبتة، وفي حال تبين القصد من قبل المزارع في نموها فيعود لها الحق في نزع الرخصة العائدة للمزارع المخالف.

6-يتوجب على المزارع ابلاغ الهيئة بموعد قطف المحصول، بعدها يتوجب حضور مسؤول من الهيئة تعود مهمته بوزن الكمية وتسجيلها في سجل خاص.

المقصد الثاني : آلية بيع القنب الهندي :

1-على الزارع أن يبرز للهيئة جميع منتج القنب الهندي الذي زرعه لمعاينته ووزنه وتسجيله.

2- يوزن المحصول بحضور مسؤول من الهيئة، بعد جمعه ويقيد وزنه في سجل خاص بأسرع وقت ممكن.

3- يعطي المسؤول المبعوث المزارع شهادة بوزن والتفاصيل المتعلقة بالمنتج المعين حالما يتم الوزن.

4-إذا فقد أو أتلف المحصول المزروع كله أو جزء منه قبل تسجيله لدى الهيئة أو إذا قلع أو أهمل لسبب من الأسباب وجب على الزارع أن يبلغ الأمر في الحال إلى سلطة الهيئة وعلى السلطة المسؤولة أن تقوم باتخاذ التدابير اللازمة للتثبت من ذلك.

5-إذا تلف المحصول كله أو جزء منه بعد تسجيله وهو في حيازة الزارع بسبب حريق أو طوفان أو بسبب أي حادث آخر يتعذر معرفته وجب على الزارع أن يبلغ الأمر في الحال إلى السلطة المسؤولة في الهيئة وللسلطة الاخيرة أن تحذف من السجل ما تلف من القنب الهندي بعد التاكد من التلف وأن تعدل الشهادة المعطاة للزارع تبعاً لذلك[42].

[42] المادة 7، من قانون التبغ، قانون رقم 32، صادر بتاريخ 1952، المملكة الأردنية الهاشمية، تاريخ الإطلاع في 4\5\2020، https://maqam.najah.edu/legislation/209/

6-لا يجوز للمزارع المرخص له أن يبيع أو أن يسلم محصول القنب الهندي إلا للهيئة المسؤولة تحت طائلة فرض العقوبات المنصوص عنها في حال المخالفة.

7- تنظم الهيئة بعد إستلامها المحصول كيفية بيع القنب الهندي للشركات الأجنبية والشركات المحلية المرخصة لتصنيع الأدوية.

8- تحدد الهيئة الكمية المسموح بيعها سواء كانت للشركات الأجنبية أو الشركات المحلية المرخصة.

9-يتم تسجيل الكميات المباعة وأسماء الشركات التي اشترت المحصول ضمن سجل خاص.

10-الهيئة هي الجهة الوحيدة التي يحق لها استلام وشراء المحاصيل على أساس مبدأ الشراء من المزارعين المرخص لهم.

11-تحدد أسعار الشراء بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزراء الزراعة، الصحة والصناعة.

12-يتوجب على كل مزارع مرخص له ان يقوم بتحديد الكمية المقدر حصادها عند اوان موسم الحصاد وقبل قطف المحصول.

12-يعود للهيئة الحق بعد استلامها التصريح المقدم من قبل المزارع ان تقوم بتخمين كمية المحصول الممكن حصادها وابلاغ صاحب الأرض بذلك، على ان يعود للأخير الحق برفض التخمين الذي وضعته لجنة الهيئة، واللجوء الى محكمة قاضي الأمور المستعجلة الذي يقع ضمن نطاق العقار المزروع ويقوم القاضي بتعيين لجنة لتخمين كمية المحصول بصورة نهائية واخيرة.

المطلب الثاني : آلية نقل، تصريف، وتصدير القنب الهندي :

المقصد الأول : آلية نقل القنب :

1-تنقل الكميات المقطوفة والمستلمة من المزارع عبر شاحنات تابعة للهيئة من مكان الزراعة الى مخازن عائدة الى الهيئة.

2-يتم تسجيل الكميات المنقولة في الشاحنة من قبل الموظف المسؤول عند التوضيب، كما يعاد التأكد من صحة ووزن هذه الكميات عند الوصول الى مخازن الهيئة وذلك منعاً لسرقة أو فقدان أي كمية.

3-يكون السائق مسؤول أمام الهيئة عن ايصال الكمية الموضبة في شاحنته الى المكان المطلوب تحت طائلة المحاسبة القضائية في حال وجود نقص في الكمية.

4-تعاد عملية التدقيق هذه عند كل عملية نقل.

5-يقفل المخزن المخصص للقنب الهندي بقفل ويحفظ هذا المفتاح لدى سلطة الهيئة ولأجل فحص القنب المخزون والتحقق من كميته يحق للسلطة أن تدخل المخزن في جميع الأوقات.

6-لا يجوز إيداع القنب في المخزن أو إخراجه منه إلا بحضور السلطة المسؤولة في الهيئة ومراقبين على الموظفين.

7-لا يجوز لأحد أن يدخل بدون إذن السلطة المسؤولة في الهيئة إلى مستودعات المخازن.

8-لا يجوز أن تجلب أو تخزن أية بضائع في المخازن خلاف القنب الهندي كما أنه لا يجوز تعاطي أي عمل آخر في المخزن سوى تخزين القنب الهندي حتى لو كان القرار أو الإذن من قبل أعلى سلطة في الهيئة.

9-يضع عند بوابة كل مخزن مراقب على مدار 24 ساعة في اليوم، لمنع أي عمل ممكن ان يشكل تهديد

للحفاظ على تخزين كميات القنب الهندي.

10-لا يجوز إدخال أية كمية من القنب إلى المخزن إلا إذا كانت مرفقة بالمستندات المتعلقة بها من سلطة المشرفة على التوضيب عند الإستلام من المزارع.

11-توزن الكمية الموجودة في المخزن في اي وقت تطلبه إدارة الهيئة، وفي حال وجود نقص او زيادة في الكمية يستدعى الشخص المسؤول عن المخزن ومحاسبته اذا وجب ذلك.

12-يوضع لكل مخزن شخص تناط به مسؤولية تدقيق الكمية عند الإستلام والتسليم، والمحافظة على الكمية المتواجدة في مخزنه.

المقصد الثاني : آلية تصريف وتصدير القنب القنب :

أولا : آلية تصريف القنب :

1- لا يجوز لأحد أن يقوم بصناعة القنب الهندي ما لم يكن قد حصل على رخصة بذلك حسب الشروط الموضوعة على شركات الأدوية وقدمت هذه الأخيرة الكفالة التي تعينها سلطة الهيئة لأجل القيام بإلتزاماتها ومنع تسريب الكميات المستلمة من الهيئة واستعمال هذه الكميات في غير موضوعها او عكس الغاية التي وافقت عليها السلطة المسؤولة.

2-على الشركات المحلية التي اشترت كمية من القنب الهندي ان توافق على دفتر شروط تضعه الهيئة وذلك لغاية ضبط ومراقبة مستمرة على عمل شركات الأدوية.

3- ينتهي العمل بالرخصة بعد مرور سنة على حيازتها على أنه يجوز تجديدها في حال عدم إخلالها بالواجبات والمسؤوليات المناطة بها كونها تستخدم وتحتفظ بمادة محفوفة بالسرقة او الإستعمال غير

المشروع.

4- يستوفى الرسم عن الرخصة بقدر معين يحدد في القانون.

اما فيما يتعلق بإجراءات نقل وتصريف القنب خارج المخازن، لا يجوز نقل القنب من المخزن إلا إذا كان بقصد تصديره في الحال إلى الخارج أو بيعه لشركات محلية مرخصة ويجب عندئذ إجراء ترتيب نقله وفق أحكام الفقرات التالية :

أ- يوضب المحصول في اكياس جاهزة خالية من الشوائب مع الالتزام بالمعايير المحددة من قبل الهيئة وتوضع في علب مكتوب عليها الوزن.

ب- تلصق على كل علبة ورقة مطبوع عليها إسم صاحب الشركة المستلمة أو الشخص المسؤول عن الإستلام.

ج- يجب على الموظف المسؤول عن المخزن أن يسجل في سجل ينظم حسب النموذج المقرر ويحفظ في المخزن ما تتطلبه سلطة الهيئة من تفاصيل وللسلطة أن تطلع على هذا السجل في أي وقت ترى لزوماً له ولا يجوز للموظف أن يلغي أي قسم من السجل أو يمحوه أو أن يغير أي قيد فيه إلا إذا كان ذلك بمثابة تصحيح خطأ وبعد أخذ موافقة السلطة[43].

د- لا يجوز إتلاف القنب في المخزن إلا بموافقة السلطة وتحت إشرافها.

[43] المادة 22، من قانون التبغ، مرجع سابق.

.

ثانيا : آلية تصدير القنب الهندي :

عند كل موسم قطف تجرى مناقصة تنظمها الهيئة بحضور ممثليين عن الشركات المحلية المرخصة والشركات الأجنبية بشكل علني غير سري وذلك لتحديد الفائزين بشراء القنب الهندي من الهيئة على ان يكون الشرط الأساس حيازة او استفاء الشروط المطلوبة.

وتبلغ جميع الشركات المعنية بموعد المناقصة قبل شهر من انعقادها ترسل دعوة لجميع المعنيين وتبلغ عبر البريد الإلكتروني.

ألية التصدير والأصول المتبعة.

1-عند استلام المحصول من المزارع المرخص له ووضعه في المخازن التابعة للهيئة يصبح المحصول ملكاً لها وتحت تصرفها.

2-يعود للهيئة وحدها الحق في توزيع وتصريف وبيع محاصيل القنب الهندي سواء الى الشركات المحلية أو الجنبية الرسمية والخاصة المرخصة.

3-لا يجوز لأحد أن يصدر القنب إلا إذا كان قد حصل على تصريح بذلك من إدارة الهيئة.

4-على المصدر أن يقدم قبل نقل القنب الكفالة التي تطلبها الهيئة لأجل تصديره هذه المادة وأن يبرز القنب لمأمور الجمرك في المرفأ أو في مكان التصدير مع التصريح الممنوح له للتصديق على إتمام التصدير ولسلطة الهيئة أن تكلف الشركة المستلمة في الخارج بأن تقدم خلال مدة معينة شهادة بوصول القنب إليها، فإذا تخلفت عن تقديم تلك الشهادة يفسق الإتفاق فيما بين الهيئة والشركة المستلمة في الخارج.

المبحث الثاني : المسؤوليات القانونية والجزائية المترتبة على مخالفة أحكام القانون.

تتابع الهيئة مراحل تطبيق القانون وتشرف على كافة العمليات التنفيذية التي تقوم على أساس الشفافية والمراقبة الدقيقة المسبقة واللاحقة بدءاً من عملية أو عمليات إستيراد البذور أو تأصيلها محلياً أو إستيراد الشتول أو زرعها أو حصادها أو تخزينها أو معالجة أو تلف المحصول أو نقله أو تحويله إلى مواد أولية وبيعها محلياً وتصنيعها أو تصديرها للخارج، كما وتتمتع الهيئة بالصلاحيات الواسعة لضبط ومنع المخالفات ومراقبة الأعمال المرخص لها، ويكون لمفتشي الهيئة ومراقبيها صفة أفراد الضابطة العدلية المختصة ويعود لهم تنظيم محاضر الضبط بالمخالفات المتعلقة بالتراخيص. ويجوز للهيئة أن تستعين بالأجهزة الأمنية اللازمة للمساعدة في تنفيذ مهام المراقبة والمتابعة وضبط ومنع المخالفات المتعلقة بالتراخيص.

وعلى الهيئة ممارسة الرقابة والتفتيش الدوري بواسطة أجهزتها، للتأكد من إلتزام أصحاب التراخيص بالشروط المفروضة عليهم لجهة العمليات المحددة في الترخيص لها كما والشروط الفنية والأمنية المطلوبة لمنع ارتكاب المخالفات على أنواعها.

ولتفعيل مفهوم الردع وللحفاظ على الهدف الذي من أجله أنشأت هذ الهيئة كان لا بد من مجموعة عقوبات وإجراءات تفرضها الهيئة على المخالفين.

ويتولى مجلس ادارة الهيئة تطبيق العقوبات الناجمة عن المخالفات التي ترتكبها الشركات المرخصة والأشخاص أو المزارعين المرخص لهم زراعة النبتة.

في هذا المبحث سوف نتحدث عن الاجراءات والعقوبات التي يجب فرضها على المخالفين وذلك لمنع وردع اي عملية أو عمل يضر بالمصلحة العامة أو بعمل الهيئة، ولهذه الغاية سوف نتطرق في المطلب الأول الى

العقوبات التي تطال أصحاب التراخيص، وفي المطلب الثاني الى العقوبات التي تطال الموظفين التابعين للهيئة. والجدير بالذكر أننا قد عمدنا في هذا الفصل الى رفع سقف الغرامات المالية و هذا تماشيا مع ارتفاع سعر صرف الدولار في لبنان و هذا ليكون بحثنا مواكبا للتطورات الاقتصادية و سابقا للتعديلات في الغرامات الادارية التي م المفترض أن تتم في الفترة القريبة.

المطلب الأول : الاجراءات التي تطال أصحاب التراخيص :

المقصد الأول : الإجراءات التي تطال المؤسسات والشركات في حال المخالفة :

تطبق على الشركات المحلية المرخص لها أو الأجنبية المخالفة لأحكام القانون الأحكام التالية:

1-غرامة مالية بين 100 مليون و200 مليون ليرة لبنانية على كل شركة قامت بشراء المحصول من الهيئة وقامت بالتصرف بالكمية التي اشترتها بشكل يخالف ما صرحت عنه في العقد مع الهيئة.

2-فسخ العقد وغرامة مالية بين 100 و200 مليون ليرة لبنانية على كل شركة قامت ببيع الكمية لجهة أخرى من دون التصريح بذلك.

3- فسخ العقد وغرامة مالية لا تقل عن 100 مليون ليرة لبنانية على كل شركة أجنبية قامت بالتصرف بالكمية عكس ما صرحت به لدى الهيئة عن الاتفاق.

4-سحب الرخصة من كل شركة قامت بمخالفة أحكام القانون وأدى عملها الى ضرر في المصلحة العامة.

5-غرامة مالية لا تقل عن 100 مليون ليرة لبنانية لكل شركة قامت بشراء محصول القنب الهندي من المزارع مباشرة أو من أي جهة أخرى غير مرخصة.

يحق للشركات أو المؤسسات المحلية أو الأجنبية المتضررة من العقوبات أن تطعن في القرار أمام مجلس شورى الدولة في مهلة أقصاها شهر من تاريخ العقوبة.

المقصد الثاني : الإجراءات التي تطال الأفراد أو المزارعين في حال المخالفة :

تطبق على مخالفات المزارعين لأحكام القانون العقوبات التالية:

1-عقوبة السجن والأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين الى مئتي مليون ليرة لبنانية على كل مزارع أقدم عن قصد على زراعة أو بيع أو تخزين او تسويق او تصدير أو توزيع نبتة القنب دون الحصول على ترخيص مسبق من قبل الهيئة.

2-الحبس بين سنة وثلاث سنوات وغرامة مالية من ثلاثين الى خمسين مليون ليرة لبنانية مع سحب الترخيص، بحق من قدم بيانات ومعلومات كاذبة في طلب الترخيص أدت الى اعطائه الترخيص، عبر التلاعب المقصود والغش والتمويه والكتم وما شابه ذلك[44].

3-عقوبة الحبس لمدة سنتان مع غرامة مالية تتراوح بين 50 مليون و100 مليون لكل مزارع قام عن قصد بتقديم مبلغ مالي أو رشوة لموظف تابع للهيئة.

4-عقوبة الحبس لمدة سنة وبغرامة مالية من 10 ملايين الى 20 مليون ليرة لبنانية على كل من رفض الخضوع لأعمال التفتيش والمراقبة المنصوص عنها في القانون او أقدم على مقاومة وعرقلة موظف رسمي

[44] المادة 33، من قانون الترخيص بزارعة نبتة القنب للاستخدام الطبي والصناعي، مرجع سابق، ص19.

مكلف تطبيق أحكام القانون ومنعهم من القيام بمهامهم وتضاعف العقوبة في حال تم القيام بهه الأفعال باستخدام القوة أو العنف[45].

5- غرامة مالية لا تقل عن خمسون مليوناً ولا تزيد عن مائة مليون ليرة لبنانية فقط لا غير على كل مزارع قام بالتنازل للغير عن الترخيص دون تبليغ الهيئة وأخذ الموافقة على التنازل للغير من قبل الهيئة.

6-غرامة مالية تتراوح بين 20 مليون الى 50 مليون ليرة لبنانية على كل من أقدم على زراعة النبتة خارج الأراضي المرخص لها للمزارع الحاصل على رخصة لبقعة جغرافية معينة.

تستبدل الغرامة المالية عند عدم أدائها إما بعقوبة السجن حسبما تكون العقوبة الأساسية أو بما يتناسب مع العقوبة الأصلية التي قضى بها على المحكوم عليه، أو عقوبة جنائية أخرى. وإذا كان للمحكوم عليه دخل معروف قابل لان يحجز يمكن اللجوء للحجز قبل التنفيذ عقوبة الحبس.

ويعود الحق للمزارع المتضرر من أحكام القانون اللجوء والطعن أمام مجلس شورى الدولة في مهلة لا تتعدد الثلاثين يوماً.

[45] المادة 39، من اقتراح قانون يرمي الى تنظيم زراعة القنب للإستخدام الطبي، مرجع سابق، ص 26.

المطلب الثاني: العقوبات التي تطبق على الموظفين والمخالفات التي تطال قرار الترخيص

المقصد الثاني :العقوبات التي تطال الموظفين التابعين للهيئة :

يفرض على الموظفين في حال مخالفة أحكام النظام الداخلي للهيئة العقوبات التالية :

1-التحذير في المرة الأولى.

2- اللوم، التأنيب.

3- الحسم من الراتب.

4-الصرف[46].

عقوبات بحسب الجرم على الموظف المخالف :

تفرض العقوبة المناسبة على الموظف المخالف حسب الجرم الذي ارتكبه :

1-عقوبة السجن لمدة 10 سنوات مع الأشغال الشاقة المؤقتة لكل موظف قام باستغلال وظيفته لتحقق غايات واهداف شخصية عبر إخفاء والإتفاق مع المزارع المرخص له الكمية الحقيقية لمحصول القنب الهندي.

2-عقوبة السجن لمدة 5 سنوات مع غرامة مالية لا تقل عن 50 مليون ليرة لبنانية على كل موظف أو عضو قام بمساعدة المزارعين بشكل يخالف القانون.

[46] المادة 31، من قانون الترخيص بزراعة نبتة القنب الهندي للاستخدام الطبي والصناعي، مرجع سابق، ص 18.

3–السجن لمدة ثلاثة سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 50 مليون و100 مليون ليرة لبنانية لكل موظف قام بإخفاء معلومات تتعلق بالمزارعين وتمس بالأمن الوطني وتشكل تهديد في سلامة عملية زراعة وتحصيل ونقل وبيع القنب الهندي.

4–عقوبة بالسجن من سنة حتى ثلاثة سنوات على الموظف الذي يمسك سجلات خاضعة لسلطة الهيئة فدون فيها أموراً أو أغفل تدوين أمور أخرى عمداً.

5–عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات مع غرامة مالية تصل الى خمسين مليون ليرة لبنانية على كل موظف كلف بمهمة رسمية من قبل الهيئة وقبل لنفسه هدية أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل منافياً لوظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً .

5–الصرف من العمل.

تستبدل الغرامة المالية عند عدم أدائها إما بعقوبة السجن حسبما تكون العقوبة الأساسية أو بما يتناسب مع العقوبة الأصلية التي قضى بها على المحكوم عليه، أو عقوبة جنائية أخرى. وإذا كان للمحكوم عليه دخل معروف قابل لان يحجز يمكن اللجوء للحجز قبل التنفيذ عقوبة الحبس.

وتشدد العقوبات المفروضة على هذه الجرائم، وعلى أي من موظفي أو أعضاء الهيئة الذي يثبت أنه ساهم أو سهل أو قام بالاشتراك أو تغاضى عن أي عمل يمس قانون زراعة القنب، ولا يجوز منح الأسباب التخفيفية وفاقاً لأحكام المادة 150 من القانون 673\98 [47].

ويحق للموظف المتضرر من قرار الهيئة أن يطعن في القرار امام مجلس شورى الدولة في مهلة لا تتجاوز الشهر من تاريخ فرض العقوبة.

[47] المادة 33، من قانون الترخيص بزراعة نبتة القنب الهندي للاستخدام الطبي والصناعي، مرجع سابق، ص 19.

المقصد الثاني : المخالفات التي تطال قرار الترخيص :

تفرض على مخالفة أحكام القانون المتعلقة بالتراخيص العقوبات التالية :

1-غرامة مالية تتروح ما بين مليون وتصل الى عشرة ملايين ليرة لبناني.

2-مصادرة المحاصيل والأدوات المستخدمة في المخالفة.

3-وقف العمل بالترخيص لمدة زمنية معينة.

4-إلغاء الترخيص في حال فقدان إحدى شروط الترخيص المعلن عنها.

5-إيقاف الترخيص إذا تبين أن الترخيص يُستعمل لمزروعات غير التي رخص لها.

6-إغلاق دائم أو مؤقت لمرافق المرخص له في حال مخالفة شروط الترخيص.

7-سحب الرخصة من المزارع الذي قدم بيانات ومعلومات كاذبة لأخذ الرخصة.

8-إلغاء الترخيص، وفرض غرامة مالية على المزارع الذي اقدم على عدم تسليم المحصول بكامله الى الهيئة.

9-وقف العمل بالترخيص لمدة زمنية معينة تبت بها الهيئة في حال لم يصرح المزارع بتضرر أو هلاك محاصيل القنب الهندي.

10-فرض غرامة مالية، ووقف العمل بالترخيص إذا أقدم المزارع على إتلاف المحاصيل دون إخبار الهيئة بذلك وأخذ الإذن بالتلف.

11- غرامة مالية تفرض على من قام بعرقلة عمل أفراد الهيئة.

12-تفرض غرامة مالية على من لم يصرح بتضرر أو هلاك محاصيل القنب الهندي أو بذوره أو شتلاته.

13-سحب الترخيص من المزارع في حال تبين أنه استعمل بذور أو شتائل غير معتمدة لدى الهيئة.

14- يجوز وقف العمل بالترخيص بقرار من الهيئة، عند ملاحقة المرخص له بجرم شائن أو بإحدى الجرائم المنصوص عنها في القانون 98/673 وصدور قرار ظني بحقه.

ولا يجوز للهيئة أن تسحب الرخصة من المزارع الا بعد الاستماع الى ايضاحات المرخص له حول المخالفات المنسوبة اليه.

القسم الثاني : محاكاة تجريبية من أجل التطبيق الأمثل لقانون زراعة القنب الهندي في لبنان.

لقد لجأ المشرع اللبناني الى ايجاد اطار قانوني لتنظيم زراعة القنب الهندي في لبنان رغبة منه في ايجاد حل لمشاكل الزراعة في البقاع التي تستوعب حوالي ال 80% من مجموع الأراضي التي يزرع فيه القنب و لمواكبة التوجه العالمي لتشريع زراعة واستخدام القنب نظرا لفوائده الطبية الكثيرة التي أظهرتها الدراسات العلمية. و بعد أن عرضنا في القسم الأول الاطار القانوني التنظيمي لزراعة القنب الهندي في لبنان سوف نتطرق في القسم الثاني أولا لتبيان التبعات القانونية لاقرار هذا القانون من الناحية الدولية و الداخلية، وثانيا لعرض نموذج عن التجارب الخارجية العربية والغربية والاقتضاء بها والتطرق للحديث عن التطبيق الأمثل للقانون من ناحية المرافق العامة والخاصة.

الفصل الأول: التبعات القانونية لاقرار قانون زراعة القنب الهندي في لبنان.

المبحث الأول: مدى تناسق القانون الجديد لتشريع زراعة القنب مع الاتفاقات الدولية والقوانين المحلية.

يجهد المجتمع الدولي للحد من آفة المخدرات وتجريم الأفعال المرتبطة بها، فقد عقدت الكثير من المؤتمرات ووقعت العديد من المعاهدات الدولية بهدف مكافحة جرائم المخدرات ومعالجة المدمنين والمتعاطين, فكان أول تعاون في هذا المجال في شانغهاي عام 1909 يتبع باتفاقية جينيف عام 1925 حيث تعهدت جميع الدول المتعاقدة بوضع قوانين لملاحقة تجار المخدرات ومن ثم اتفاقية جينيف عام 1931 لتشجيع تبادل المعلومات،

تليها اتفاقية جينيف عام 1936 لتحديد جرائم المخدرات، واتفاقية نيويورك عام 1961 التي تضمنت الأفعال الواجب تجريمها في التشريعات الوطنية، واتفاقية المؤثرات العقلية عام 1971واتفاقية لاهاي عام 1972 بشأن التعاون الدولي للحد من جرائم المخدرات و معاقبة المرتكبين, اتفاقية فينا عام 1988، وصدر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة القرار رقم 45/179 عام 1999 لوضع برنامج لضبط انتاج المواد المخدرة.

والجدير بالذكر هنا أن التاريخ قد سجل أحد اقزر الحروب بين بريطانا و الصين بسبب المخدرات وقد سميت هذه الحرب بحرب الأفيون التي أطلقتها القوات البريطانيا في العام 1836 وكان الهدف منها حصول البريطانيين على نفوذ للسيطرة على أكبر عدد من الموائن لتجارة الأفيون المربحة[48]، وبذلك نرى أن المجتمع الدولي كان غائبا عن موضوع مكافحة المخدرات في القرن الثامن عشر.

لم يكن لبنان بمنأى عن الاتجاه الدولي لمكافحة جرائم المخدرات, فقد نص قانون العقوبات الصادر عام 1943 في المادتين رقم 630 و 631 على تجريم جميع الأفعال التي ترتبط بجرائم المخدرات. وبعدها صدرت مراسيم وقوانين عدة في هذا الاطار و هي القانون الصادر سنة 1946 المتعلقة بجرائم المخدرات و الذي عدل بمرسوم رقم 4030 عام 1960، والمرسوم رقم 6255 الصادر سنة 1954 بشأن تجارة المخدرات، وآخرها القانون رقم 673 عام 1996 المعدل بقانون رقم 318 عام 2001 بخصوص تبييض الأموال[49].

---

[48] TRTعربي، أقذر حروب التاريخ.....ماذا تعرف عن حروب الأفيون بين الصين و بريطانيا؟ 7 تشرين الثاني 2021، تم الإطلاع عليه في 24\12\2021،
https://www.trtarabi.com/explainers

[49] المحامي نادر شافي، نحن والقانون، جرائم المخدرات والادمان ومكافحتها، المجلة الرسمية للجيش اللبناني، العدد 224، شباط 2004.

المطلب الأول : الإتفاقيات الدولية :

المقصد الأول: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 :

اعتمدت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في مؤتمر خاص عقد في مدينة نيويورك في 30 آذار 1961، وفي عام 1964 دخلت حيز النفاذ. وقد عدلت هذه الاتفاقية من خلال البروتوكول الذي اعتمد في جينيف في 25 آذار 1971.

وجاءت هذه الاتفاقية للتأكيد على أهمية توفر الكميات اللازمة للعقاقير المخدرة للأغراض الطبية، وادراكاً من الأمم المتحدة أن ادمان المخدرات هو آفة عالمية تهدد البشرية بشكل عام.

تأخذ هذه الاتفاقية الطابع العالمي، ما يعني ان جميع الدول(سواء كانو أعضاء ام لا)، تخضع لبعض أحكام هذه الاتفاقية. وكان لبنان من بين الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية، مما يعني وجوب التزامه ببنود هذه الاتفاقية لا سيما فيما يتعلق بزراعة القنب.

وقد صنف القنب في هذه الاتفاقية في الجدول الأول حيث اعتبر انه من المواد الشديدة التسبب بالادمان والقابلة الى اساءة الاستعمال. وقد نصت هذه الاتفاقية على وجوب قيام البلدان بمراقبة زراعة الخشخاش و الأفيون و نبتة القنب و شجيرة الكوكا وهذا في المواد 19 و20 و22 و23 و25 و26 و28 منها، و يكون وجوبا على الدول الأعضاء حظر زراعة هذه النباتات في حال هددت الصحة العامة في البلاد.

ففي حال كان البلد يسمح بزراعة هذه النباتات فيكون من الواجب عليه اتخاذ التدابير الرقابية الازمة بغرض ضبط هذه الزراعة والتأكد من عدم اساءة استعمالها و من هذه التدابير:

- انشاء هيئة وطنية لمراقبة زراعة هذه البنتات

- الابلاغ بالتقديرات والاحصاءات عن المساحات المزروعة
- اعتماد ما قد يلزم من تدابير للتأكد من عدم اساءة استخدام هذة النباتات وعدم تهديدها للصحة العامة في البلاد.

وقد ورد في الاتفاقية أنها لا تنطبق على زراعة القنب لأغراض الصناعة (الألياف والحبوب) وأغراض البستنة.

أما في حال لم يكن البلد يسمح بزراعة هذه النباتات مثل لبنان (قبل صدور قانون تشريع زراعة القنب الهندي)، فيكون وجوبا عليه حجز هذه الزراعات و اتلافها بالاضافة الى معاقبة المخالفين حسب المادة 36 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

والجدير بالذكر أن المادة 38 من الاتفاقية تلزم الدول ايجاد سبل للوقاية من الادمان عبر التوعية بالاضافة الى علاج المدمنين بعد التشخيص اللازم.

بعد التطرق لبعض النقاط الأساسية في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات نرى أن هذه الاتفاقية ومنذ 60 عاما قد حددت الايطار القانوني العام لزراعة النباتات المخدرة التي لها فائدة طبية و منها نبتة القنب، وأن لبنان كان متقيدا بالالزامات التي وضعتها هذه الاتفاقية وكان يعاقب على زراعة نبتة القنب والمتاجرة بها، فهل ما زال متقيدا بشروط الزراعة في قوانينه الوطنية بعد أن اصبح من الدول التي تسمح بزراعة نبتة القنب للأغراض الطبية؟[50]

[50] الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961، النظام الدولي لمراقبة العقاقير المخدرة، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التابعة للأمم المتحدة.

اتفاقية المؤثرات العقلية سنة 1971:

عقدت هذه الاتفاقية ايمانا من المجتمع الدولي أنه لايوجد مهرب من استخدام المؤثرات العقلية للأغراض الطبية وخوفاً من المشاكل الاجتماعية ومشاكل الصحة العامة التي قد يسببها الاستعمال السيء لهذه المواد ووجوب اتخاذ تدابير صارمة لحماية الصحة العامة و قصر استخدام هذه المواد في النطاق المشروع لها.

كان لبنان من بين الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية مما يعني التزامه البنود الواجب تطبيقها في ما خص المؤثرات العقلية والتدابير الواقئية اللازمة لحماية الصحة العامة. ونرى أن هذه الاتفاقية لم تأتي على ذكر النباتات الممكن اساءة استعمالها مثل القنب حيث أنها عولجت من القبل في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات وقد جاءت هذه الاتفاقية للتطرق للمؤثرات العقلية فقط التي غابت عن الاتفاقية الوحيدة لعام 1961.

وسنكتفي بهذا القدر في ما خص هذه الاتفاقية نظرا لعدم تطرقها لموضوع بحثنا وهو زراعة القنب.

المقصد الثاني : اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988:

تم عقد اتفاقية الأمم المتحدة لزيادة التعاون بين الدول حول مواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات نظرا الى زيادة الاتجار عالميا بالمخدرات و المؤثرات العقلية، وقد وقعت في فيينا بتاريخ 20 كانون الأول 1988.

وجاءت هذه الاتفاقية لتأكد في مادتها الثانية على النهوض بالتعاون بين الدول الأطراف لكي تتمكن من التصدي بشكل أكثر فعالية لمختلف مظاهر الاتجار الغير مشروع. تعالج هذه الاتفاقية بنصوصها المختلفة

العديد من الأساليب و المسارات لمكافحة الدولية لآفة المخدرات و من ضمنها الزراعة الغير مشروعة وامكانية الحد منها[51].

أجيز للبنان توقيع هذه الاتفاقية بعدما تعرض هذه الابرام بعض الصعوبات الناجمة عن تعارض بعض بنود هذه الاتفاقية مع أحكام السرية المصرفية المعمول به في لبنان، وحفاظاً على أحكام السرية المصرفية وقعت هذه الاتفاقية مع تحفظ على بعض بنودها حيث لا يلتزم لبنان بتنفيذ هذه البنود. فقد جاء في المادة الاولى من اجازة بابرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 :

المادة الأولى :

" اجيز للحكومة ابرام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المعقودة في 19 كانون الاول 1988 والمرفقة بهذا القانون, شرط التحفظ بعدم التزام لبنان: – بالبند "3" من المادة 5 فيما يتعلق بتقديم السجلات المصرفية والتحفظ عليها عملا بسرية العمليات المصرفية في لبنان. – بالفقرة "و" من البند 2 من المادة 7 فيما يتعلق بتوفير النسخ الاصلية او الصور المصدق عليها من السجلات المصرفية في اطار المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالسرية المصرفية ذاتها. – بالبند 5 من المادة 7 فيما يتعلق بالامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بقدر ما تمس سرية العمليات المصرفية[52]. "

---

[51] موسوعة الكتاب، مواجهة مشكلة المخدرات بين الواقع و المستقبل، الفصل الثالث، المبحث الأول: الاتفاقات الدولية في مجال مكافحة المخدرات. اطلع عليه في 2021/08/25.
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Mnfsia15/Mowajhat-A/sec12.doc_cvt.htm.

[52] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، قانون رقم 426، صادرة بتاريخ 15\5\1995، عدد21، تاريخ25\5\1995.

وقد اتى هذا الايجاز بعد ثمانية سنوات على اصدار الاتفاقية حيث وقعها لبنان في 11 آذار 1996.

والجدير بالذكر أن قانون المخدرات و المؤثرات العقلية صدر في السنة نفسها من توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988.

المطلب الثاني: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 98/673:

صدر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 673 سنة 1996 بمرسوم رقم 8176 في عهد الرئيس الياس الهراوي والرئيس رفيق الحريري، وعدل بقانون رقم 318 عام 2001. وقد جاء هذا القانون ليحدد الاطار القانوني لجرائم المخدرات استجابة من المشرع اللبناني للمسار الدولي المهتم في مكافحتها. وضمن جرائم المخدرات المنصوص عنها في هذا القانون هناك الجرائم المرتبطة بالقنب الهندي الذي اعتبر من المواد المخدرة والمحظور زراعتها، حيازتها، تعاطيها والاتجار بها. وفي هذا المبحث سوف نتطرق الى المواد التي تشمل القنب الهندي وزراعته والى اهمية تعديل أو الغاء بعض المواد التي تتعارض مع قانون تشريع زراعة القنب الهندي.

لقد صنف هذا القانون المخدرات في ثلاث جداول اساسية، حيث تضمن الجدول الأول النباتات والمواد شديدة الخطورة التي لا فائدة طبية منها مثل: الهيروبين والأسيتوفين والقنب والسيتوبيدون والديزومورفين. وتضمن الجدول الثاني النباتات والمواد شديدة الخطورة التي لها فائدة طبية مثل الكوكايين والمورفين والخشخاش والأسيتيل. اما الجدول الثالث فيتضمن النباتات والمواد الخطرة التي لها فائدة طبية مثل : الأسيتون وحمض الكبريات والإيفيدرين والإيرغومترين.

لقد صنفت نبتة القنب في المادة الأولى من هذا القانون من المواد شديدة الخطورة التي لا فائدة طبية منها، وهذا يثير الاشكالية التالية : كيف يعتبر القانون اللبناني أن القنب من النباتات التي لا فائدة طبية منها ثم يشرع زراعتها للغايات الطبية؟

لم يذكر المشرع اللبناني في القانون الجديد لتشريع زراعة القنب تغييراً في تصنيف هذه النبتة حسب القانون رقم 673 من الجدول الأول الى الجدول الثاني، فكان من الأجدر بالمشرع تعديل هذه المادة في القانون رقم 673 وهذا لعدم خلق اي تناقض او التباس في القوانين الداخلية للبلاد.

بشكل عام فان المشرع اللبناني لم يتطرق ابدا الى تعديل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بعد صدور قانون تشريع زراعة القنب، ولهذا سوف نتطرق الى ذكر بعض المواد التي يجب تعديلها في هذا القانون تماشياً مع القانون الجديد لزراعة القنب.

المقصد الأول: في الحظر المفروض في القانون 673 :

لقد تضمن القانون بعض الأفعال المحظورة التي توجب الملاحقة القانونية من قبل السلطات المحلية في ما خص المخدرات والمؤثرات العقلية، ولغاية بحثنا سوف نتطرق فقط الى مواد الحظر المتعلقة بزراعة القنب والتعليق على مدى توافق هذا الحظر مع القانون الجديد رقم 2020/178 لتشريع زراعة القنب للأغراض الطبية.

لقد منع المشرع اللبناني في الفقرة الأولى من المادة 11 زراعة القنب بشكل العام في جميع مراحله، فساواه مع غيره من المواد شديدة الخطورة مثل نبتة الأفيون والكوكا ولم يذكر اي استثناء للقنب بسبب فوائده الطبية. وحيث أن المشرع اللبناني ذهب اليوم الى تشريع زراعة نبتة القنب، وحيث أن هذا التشريع لا يعني الاجازة

المطلقة لزراعة هذه النبتة و حصرها بالأغراض الطبية، نرى أن هذا البند من المادة 11 يجب أن يتضمن نبتة القنب ولكن مع استثناء زراعتها للأغراض الطبية مع ما يتوافق مع الشروط القانونية الموضوعة في قانون تشريع زراعتها رقم 2020/178.

أما البند الثاني والثالث المتعلق بالتزام مالك الأرض باتلاف النباتات المحظور زراعتها و الزام النواطير والمخاتير بالابلاغ عن وجود هذه النباتات في محلتهم فيجب أن تعدل بذكر استثناء الأراضي التي تحمل تراخيص لزراعة نبتة القنب. [53]

أما المادة 12 من القانون 98/673، فتعتبر المخرج الوحيد في القانون لتشريع زراعة واستخدام بعض المواد المخدرة المحظورة، فنرى أن المشرع اللبناني قد اعطى رخصة عامة لزراعة بعض البناتات المخدرة بناء على ترخيص يتخذ بمرسوم من مجلس الوزراء. فعملياً ان زراعة القنب للأغراض الطبية والعلمية مشرعا قانونا منذ ستة وعشرون سنة في المادة 12 من القانون التي يمكن أن نتوسع في تفسيرها لتشمل الكثير من النباتات وليس فقط القنب.

[53] **المادة 11 من قانون 98/673:** "تحظر زراعة خشخاش الأفيون ونبتة الكوكا ونبتة القنب و بصورة عامة جميع النباتات التي تنتج عنها مخدرات وذلك سواء أكانت بشكل بذور أو في سائر أطوار نموها.

يلتزم مالك الأرض أو من يقوم باستغلالها أو من يشغلها بأي صفة كانت باتلاف النباتات المذكورة اذا نبتت فيها وثبت علمهم بالأمر تحت طائلة الملاحقة.

على نواطير القرى ومخاتيرها إبلاغ السلطات المختصة عن وجود نباتات نبتت أو زرعت في محلتهم فور علمهم بالأمر تحت طائلة المسؤولية"

ويمكننا اعتبار القانون الجديد رقم 2020/178 جاء ليضع الأطر التنظيمية لزراعة القنب للأغراض الطبية، وليكون الترخيص به ليس محصورا بمجلس الوزراء مثل باقي النباتات والمواد بل بهيئة خاصة تنشأ لهذه الغاية وتحت وصاية وزارة الزراعة والصناعة. [54]

لقد ورد في المادة 13 من القانون 98/673 حظر لأي فعل يتعلق بالنباتات والمواد المدرجة في الجدول الأول و لم يكتفي المشرع بهذا بل زيادة حظر ايضا اي فعل اذا تعلق بالمعدات و الأدوات و المواد في حال علم الفاعل أنها ستستخدم لانتاح أحد المواد المخدرة من الجدول الأول.

يأتي هذا الحظر الشامل لحماية الصحة العامة ومكافحة هذه المواد المخدرة ومنع انتشارها بين المواطنين في لبنان، و لهذا نرى أن هذه المادة مهمة كما يجب الابقاء عليها مع تعديل طفيف في المضمون لاستثناء زراعة القنب وانتاجه، صنعه، استخراجه، تحضيره، تحويله، شراؤه، حيازته، احرازه، تسلمه، اقتنائه، تملكه، استخدامه، صرفه، عرضه، نقله، تسليمه، طرحه للبيع، بيعه وتوزيعه للأغراض الطبية فقط وضمن الشروط المذكورة في القانون الجديد لتشريع القنب.

[54] **المادة 12 من القانون 98/673:** "يجوز التراخيص لمؤسسات الدولة والمعاهد العلمية ومراكز البحث العلمي المعترف بها دون سواها بزراعة نباتات ممنوعة وذلك للأغراض الطبية أو العلمية وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وبالشروط التي يضعها وبعد انقضاء خمس سنوات على صدور هذا القانون."

وبشكل عام نرى أن المشرع اللبناني يجب أن يستثني زراعة القنب للأغراض الطبية في جميع مواد القانون 673، لتتوافق مع القانون الجديد رقم 2020/178. [55]

المقصد الثاني : في العقوبات المفروضة بالقانون 1998/673:

لقد فرض القانون 98/673 الكثير من العقوبات من ضمنها تلك المفروضة في المادة 125 منه وهي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة المالية على كل من يقوم بمخالفة احكام الحظر المنصوص عنها في المادة 11 من هذا القانون التي تتضمن القنب من فاعل، شريك، متدخل أو محرض و يعفى من العقوبة الشريك، المتدخل أو المحرض في حال أبلغ السلطات عنها قبل علمها بها[56].

---

[55] **المادة 13 من القانون 98/673:** "تحظر النباتات وبذور النباتات والمستحضرات المدرجة في الجدول الأول ويحظر انتاجها وصنعها واستخراجها وتحضيرها وتحويلها وشراؤها وحيازتها واحرازها وتسلمها واقتنائها وتملكها واستخدامها وصرفه وعرضها ونقلها وتسليمها وطرحها للبيع و بيعها وتوزيعها بالجملة أو بالتجزئة وتبادلها والتنازل عنها مجانا أو بعوض والتوسط والسمسرة بشأنها وارسالها وشحنها واستيرادها وتصديرها والإتجار بها مهما كان نوعها وبصورة عامة أكان عمل أو اجراء مهما كان نوعه يتعلق بها.

وتحظر أيضا جميع الأفعال المذكورة أعلاه اذا تعلقت بالمعدات أو الأدوات أو سائر المواد مع علم الفاعل بأنها ستستخدم او سيجري الاستعانة بها في انتاج أو صنع أو استخراج أو تحضير أو تحويل مواد ومستحضرات الجدول الأول."

[56] **المادة 125 من القانون 98/673:** "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من خمس وعشرين مليون إلى مئة مليون ليرة:

1. كل من أقدم عن قصد على مخالفة الحظر المنصوص عنه في الفقرة الأولى من المادة 11 (زراعة النباتات الممنوعة والتي تنتج مواد شديدة الخطورة)

يعتبر القصد متوفراً عندما يكون الفاعل أو الشريك أو المتدخل عالماً أن المادة الجاري عليها الفعل موضوعة تحت المراقبة.

2. كل من أقدم عن قصد على مخالفة الحظر المنصوص عنه في المادة 11 من هذا القانون بمختلف أشكاله الواردة في المادة المذكورة أو مخالفة التراخيص الذي يخولها القيام بالأفعال المذكورة في هذه المادة وذلك بالنسبة لمواد ومستحضرات الجدول الثاني الملحق بهذا القانون".

هنا بوجد ثغرة في القانون حيث اصبح يشرع الفعل في قانون و يعاقب عليه في آخر لذلك يجب على المشرع بالدرجة الأولى اعتبار كل البنود القانونية المذكورة في القانون 673 والتي تخالف القانون الجديد رقم 2020/178 خارج نطاق التنفيذ.

لقد ذكرنا في جزء الحظر أن مالك الأرض وجب عليه اتلاف جميع النباتات المحظور زراعتها والمخاتير والنواطير يجب أن يبلغو السلطات بأي نبتة مخدرة مزروعة في بلدتهم، فالمادة 133 من القانون 98/673 وضعت عقوبة الحبس من شهر الى سنة وغرامة مالية لكل من مالك الأرض والنواطير والمخاتير الذين لم يلتزموا بالموجبات المذكورة بالمادة 11. فهل ما زالت هذه العقوبة منطقية وتطبق على صاحب الأرض الذي يزرع نبتة القنب تحت اشراف السلطات المختصة و لديه ترخيص، فكيف يكون مجبوراً بإتلاف نبتة لديه ترخيص بزراعتها؟

بعد ذكر الاتفاقات الدولية والقوانين المحلية الملزم بتطبيقها لبنان بما خص المخدرات والمؤثرات العقلية، سوف نتطرق في المبحث الثاني الى الصعوبات و التحديات التي تواجه تنفيذ القانون الجديد في ظل الثغرات واجبة التعديل في قانون المخدرات 673. [57]

[57] **المادة 133 من القانون 98/673:** "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة والغرامة من مليونين إلى خمسة ملايين ليرة:

– مالك الأرض أو من يقوم باستغلالها أو من يشغلها بأي صفة كانت، علم بوجود نباتات ممنوعة ولم يقم بإتلافها أو يبلغ عنها.(المادة 11)

– نواطير القرى ومختاريها الذين يعلموا بوجود نباتات ممنوعة نبتت أو زرعت في محلتهم ولم يبلغا السلطات عنها.(المادة 11)."

المبحث الثاني : التحديات التي تواجه تطبيق القانون 2020/178:

لقد مر 25 عاما على اصدار القانون رقم 673/1998 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقد حان الوقت لتعديل بعض المواد التي أصبحت لا تتوافق مع المسار القانوني الدولي في تخفيف الجريمة المتعلق بتعاطي المخدرات وأخذها أكثر الى العلاج واعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي. علماً أن القانون قد أتى نتيجة الضغط الدولي على لبنان للإلتحاق بالتخفيف من جريمة تعاطي المخدرات ورغم النصوص القانونية التي تمنع العقاب على المتعاطي الذي يذعن الى العلاج، فان غياب أو افتقار الآليات التطبيقة لهذه الغاية أثر في نجاح لبنان بالقدرة على تطبيق الحل البديل للعقوبة.

لم يفرق القانون رقم 673 بين مرتكبي الجرم، فيمكن القول أن العقوبات المفروضة في هذا القانون لا تتناسب مع الفعل أو الجرم المرتكب فنرى أن المشرع لم يكرس مبدأ تناسب العقوبة مع الفعل الجرمي وهو مبدأ عام في قانون العقوبات اللبناني. و يأتي القانون الجديد لتشريع زراعة القنب للاغراض الطبية والصناعية ليثير مسألة المفعول الرجعي لهذا القانون على المخالفين الذين سبق أن صدرت بحقهم أحكام بهذا الخصوص، والأشخاص المسجونين بجريمة زراعة القنب أو الاتجار به.

المطلب الأول:الثغرات القانونية التي تعتري القانون 673:

اعتبر القانون رقم 673 انجازا للبعض خلال الحقبة التي صدر بها اعتبارا أن لبنان كان من الدول السباقة الى تخفيف الجريمة المتعلقة بتعاطي المخدرات والذهاب الى العلاج كبديل للتجريم. ولكن ما هو وضع هذا القانون الآن بعد مرور 23 عاما على اقراره وهل مازال مواكبا للمسار الدولي من حيث التشريع والتطبيق؟

المقصد الأول: مبدأ تناسب العقوبة مع الفعل الجرمي:

لقد ساوى المشرع اللبناني في القانون 1998/673 بين الشخص الذي يزرع النبتات المحظورة للإستهلاك الشخصي وبين من يزرعها بهدف التجارة، فعاقب الاثنين بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بحسب المادة 125 رغم أن الأول يجب اعتباره مريضا بحاجة الى العلاج اسوة بالمتعاطي الذي يعفى من العقاب اذا اذعن للعلاج، واذا زرع هذه النبتة للاستعمال الشخصي فهو بالتالي لا يؤثر على الصحة العامة للمجتمع حيث أن الأضرار الصحية تنحصر به شخصيا وليس بالمجتمع ككل. أما الذي يزرع النباتات المحظورة بغية التجارة والربح فمن المنطق أن تكون عقوبته أشد وأقصى حيث أن الفعل الجرمي يشكل خطرا على الصحة العامة للمجتمع ويؤثر بشكل مباشر على صحة الكثير من المواطنين هذا ما لم يكن مصدراً الى الخارج بحيث يؤثر على المجتمع الدولي ككل[58].

ومن جهة ثانية، لم يميز هذا القانون بين مستهلك للمخدر يضطر الى العمل في ترويج المخدرات لتأمين حاجته منها وبين تاجر صغير وتاجر كبير قد يكون لرئيسا لعصابة أو مافيا، حيث يتساوى هؤلاء بالعقوبة نفسها المتمثلة بالسجن المؤبد المخفف الى خمس سنوات وفق المعطيات.

[58] نزار صاغية، كريم نمّور، ملاحظات حول اقتراح تشريع زراعة القنب في لبنان، المفكرة القانونية، تاريخ 2018/10/11، تم الإطلاع عليه في 8\8\2021.
https://legal-agenda.com/

ويأتي هذا كله مع التوجه العالمي لالغاء جرم تعاطي المخدرات كليا باعتبار ان المتعاطي هو مريض وليس مجرم والى تشريع بعض الدول استهلاك المخدرات كسبيل أنجح في مكافحتها مثال البرتغال وسويسرا والأورغواي[59].

لقد تضمنت المادة 33 من القانون رقم 2020/178 العقوبات الجزائية التي تفرض على مخالفة مضمون هذا القانون فأكدت على ابقاء العمل بالمادة 125 من القانون رقم 1998/673، وأضافت عليها عقوبة الحبس بين سنة وسنتين والغرامة من عشرين الى اربعين مليون ليرة و سحب الترخيص، على كل من خالف مضمون الترخيص المعطى بزراعة القنب.

وبناءً عليه نرى أن المشرع اللبناني وبعد ما أقر قانون تشريع زراعة القنب للأغراض الطبية بغية تخفيف عبء نظام العدالة الجنائية من خلال الحد من الجريمة المنظمة وفي نظرة ايجابية منه الى الفوائد الطبية العديدة لهذه البنتة، فانه ما يزال يعاقب المزارع الذي لا يملك ترخيص بالأشغال الشاقة المؤبدة و خفف العقوبة من سنة الى سنتين لمن يخالف مبدأ الترخيص.

فكان على المشرع توافقا مع الأسباب الموجبة لهذا القانون تخفيف عقوبة زراعة القنب دون ترخيص وفصلها عن زراعة النباتات الأخرى الأكثر خطورة والتناسق مبدئيا بين عقوبة من يزرع دون ترخيص ومن يخالف مبادئ الترخيص.

[59] سعدى علوه: قانون المخدرات بعد 18 سنة على اقراره. التعديل مهمة عجلة، 22 كانون الأول 2016. القوات اللبنانية.

المقصد الثاني : المفعول الرجعي للقانون :

لقد ذكرنا في الفقرة السابقة أن المشرع اللبناني قد اهتم بتخفيف عقوبة المزارع الذي يخالف بنود الترخيص من دون النظر الى وضع المزارع الذي لا يملك ترخيص. وعلى نحو ذاته فقد اهتم المشرع بالمزارع و غاب عنه القاء الضوء في هذا القانون الى مستهلك القنب الذي يشكل النسبة الأكبر من المتعاطين في لبنان. ففي حين شرع زراعة القنب للأغراض الطبية لم يذكر وضع المستهلك حتى بالنسبة للحالات الطبية و أبقى على عقوبة قد تصل الى الحبس ثلاث سنوات بالاضافة الى غرامة مالية لمتعاطي نبتة القنب على الرغم من التوجه الدولي والمحلي الى الغاء العقوبة على متعاطي المخدرات باعتبارهم مرضى بحاجة الى العلاج واعادة التأهيل. فنرى أن اقتراحا قد قدم بالعام 2016 الى تعديل قانون المخدرات رقم 673 والتوجه الى المطالبة بالغاء تجريم استهلاك جميع أنواع المخدرات و ليس فقط القنب وهذا الأمر برأيينا خطير جدا وله تأثير سلبي ومدمر على المتعاطين وسيؤدي الى زيادة نسبة التعاطي في لبنان خاصة بين الفئات الشابة الصغيرة، ولكن رغم هذا التوجه العالمي لالغاء تجريم تعاطي المخدرات، تجاهل المشرع اللبناني في العام 2020 وضع مستهلك المخدرات واهتم فقط بالاطار القانوني لزراعة نبتة القنب فقط دون النظر الى تبعات هذا التشريع من الناحية القانونية والاجتماعية.

بعض أن ذكرنا وضع مستهلك القنب القانوني سوف نتطرق الى امكانية اصدار عفو عام للمحكومين بتهمة زراعة القنب قبل صدور القانون 2020/178 ووضعية السجل العدلي لهم بالاضافة الى مستهلكي المخدرات.

1. العفو العام :

لقد ورد في المادة 18 فقرة 5 من القانون 2020/178 الشروط الواجب توفرها في الشخص الطبيعي ليكون مؤهلا لحيازة الترخيص وكان من بين الشروط أن لا يكون طالب الترخيص محكوما بجنحة أو جناية شائنة عملا بأحكام قانون العقوبات اللبناني، أو بجرم مخدرات بمفهوم قانون 1998/673 أو بجرم تبييض أموال.

هذه الفقرة تطرح الاشكالية التالية: ما هو وضع مزارع القنب في ظل هذا القانون وهل اصبح قادرا على تشريع عمله ضمن نطاق القانون رقم 2020/178؟

لقد زعم المشرع في الأسباب الموجبة للقانون أن هذا التشريع جاء لتخفيف عبء الجريمة المنظمة حيث اعتبر أن تشريع زراعة القنب سوف يخفف عدد المحكوم عليهم تحت المادة 125 من القانون 1988/673 والمساعدة في التنمية المستدامة لمنطقة البقاع من خلال ايجاد زراعة ملائمة للأرض تعود بالفائدة على الأهالي و تكون تحت ايطار القانون.

و بالمقابل قام بتشريع نبتة القنب المختلفة عن النبتة التي يزرعها المزارع البقاعي حيث أن النبتة المشرعة تزيد فيها نسبة المادة المستخدمة للأغراض الطبية (CBD)، و تقل فيها نسبة المادة المخدرة (THC)، بعكس بنتة الكيف التي يزرعها البقاعيون[60].

من جهة أخرى فقد تجاهل المشرع وضع المزارع القانوني الذي يزعم أنه قد أصدر هذا القانون من أجل تسهيل عمله فيضع بين الشروط الواجبة توفلرها بطالب رخصة الزراعة حسب المادة 18 الفقرة الخامسة أن لا يكون محكوم عليه بجنحة او جناية أو محكوم عليه بجرم مخدرات و هذا دون أن يذكر أي مفعول

[60] مجلة الديمقراطية المفتوحة، زهراء الديراني، تشريع زراعة الحشيشة في لبنان: أبناء الأرض خارج المعادلة، تاريخ 2020/06/15.

رجهي للقانون أو أي اقتراح لعفو عام عن المزارعين المحكوم عليهم بجرم زراعة القنب. هذا يعني أن جميع المزارعين البقاعيين الذين أمضو أكثر من 30 عاما في زراعة قنب الكيف وهم من أصحاب الخبرة الطويلة التي يجب أن يستفيد البلد منها هم من الفئة المحكوم عليها بنسبة كبيرة و ليس لديهم الامكانية لتقديم طلب ترخيص لزراعة القنب تحت رقابة الدولة. فكيف تتوقع الدولة أن تخف الزراعة الغير شرعية لنبتة القنب في حين تحرم المزارعين الذين يقتاتون من زراعة هذه النبتة منذ الأذل من امكانية زراعتها بشكل شرعي تحت غطاء القانون.

ان هذه المشكلة تشكل المعضلة الأكبر في تطبيق هذا القانون حيث أن منطقة البقاع هي الأرض المناسبة لنمو بنتة القنب بسبب المناخ البقاعي، فهل تتوقع الدولة أن يتنازل المزارعون عن أراضيهم لأشخاص يمكنهم الحصول على ترخيص بالزراعة والقبول بإنخفاض معدل الربح لديهم من خلال البيع غير الشرعي لهذه النبتة؟

2. السجل العدلي :

لقد عانى مدمني المخدرات من الآثار السلبية التي تلاحقهم دائما ازاء استهلاكهم للمواد المخدرة، ناهيك عن الآثار الصحية الجسدية التي يعاني منها المدمن خلال فترة ادمانه و خلال فترة العلاج وحتى بعد الانتهاء من العلاج، فان الآثار الصحية النفسية تبقى أكثر وطئة على حياة المدمن بعد انهائه العلاج. يتعرض المدمن بعد علاجه للكثير من المواقف التي تجبره أحيانا الى العودة الى تعاطي المخدرات كونها السبيل الأسهل لتخطي مشاكله. فان المجتمع لا يرحم هذا الشخص بعد كل ما عاناه من أوجاع و صدمات لتخطي مشكلة الادمان فيبقى مهمشا من المجتمع وأحيانا من عائلته أيضا، فهذا الشاب لا

يستطيع أن يؤمن عملا شريفا يقطات منه كون سجله العدلي ملطخ بوصمة عار جرم تعاطي المخدرات. فرغم أنه أعفي من العقاب لاذعانه للعلاج فمازالت وصمة الماضي تلاحقه من خلال سجله العدلي. لقد ذهب المشرع اللبناني في القانون 1998/673 الى استبدال العقاب بالعلاج و لكن اغفل الحفاظ على سرية هذه القضية لحماية المتعاطي من الآثار السلبية التي تلاحقه من المجتمع. لهذا فنرى أهمية كبيرة لاقتراح السرية في التعاطي مع هذه الجرائم و أنه من المهم جدا الغاء ذكر جرم تعاطي المخدرات على البيان رقم واحد الذي يستخدمه معظم الأشخاص في تعاملاتهم، وابقاء ذكره في البيان رقم 2 الخاص بمسائل تتعلق بالدولة. فهذا قد يؤدي الى تخفيف العبء النفسي على الشخص الذي انهى العلاج و يجعله أهلا من جديد الى اكمال حياته بشكل شبه طبيعي و بالتالي ردعه من الانصياع مرة أخرى الى استخدام المخدرات للهرب من الواقع المر الذي يعيشه[61].

المطلب الثاني : علاج الادمان كبديل للعقوبة :

لقد ذكرنا آنفا الاهتمام الدولي بمبدأ اعتبار المدمن مريضا و ليس مجرماً والتوجه العالمي لتخفيف نسبة الجريمة فيما يعلق بالادمان، كما تطرقنا الى أن لبنان كان من الدول السباقة لاقرار هذا المبدأ في القانون رقم 1998/673، ولكن ما هي نسبة الادمان في لبنان خاصة ادمان نبتة القنب موضوع بحثنا وما هي الآليات التطبيقية لمبدأ العلاج للمدمنين الذي اعتمده لبنان في قوانينه؟

[61] سعدى علوه، قانون المخدرات بعد 18 سنة على اقراره، التعديل مهمة عجلة، موقع القوات اللبنانية، 22 كانون الأول 2016. https://www.lebanese-forces.com/2016/12/22/drugs/

المقصد الأول : نسبة الادمان في لبنان :

تحتل الحشيشة المرتبة الأولى من حيث نسبة تعاطيها بلبنان بين الأشخاص الموقوفين مقارنة ببقية المخدرات، فتتخطى بذلك ال 55%، حيث يليها الكوكايين بنسبة 20%، ثم الحبوب المخدرة 8% ومن ثم الهيويين 7%. ويعود تصدر نبتة الحشيش المرتبة الأولى بين المخدرات في لبنان لكونها الأقل سعرا حيث شهدت انخفاضا في سعرها من 1300$ للكيلو الى ($400-500) وهذا بسبب تراجع قوى الأمن عن تلف المخدرات في الفترة الأخيرة، بالاضافة الى كونها منتج محلي يسهل الوصول اليه أو زراعته للاستعمال الشخصي في كمية صغيرة لا تلفت الانتباه علما أن هذه النبتة تنمو بشكل عشوائي في الأراضي البقاعية. وتنتشر هذه الآفة في لبنان بشكل كبير بين طلاب المدارس و الجامعات حيث تؤثر بشكل مباشر على الفئة الشابة ولا تقتصر فقط على الأغنياء بل بالعكس فان نسبة المتعاطين الفقراء تفوق نسبة الأغنياء[62].

والجدير بالذكر هنا أن نسبة الاتجار و تعاطي الحشيشة في لبنان قد تراجعت في سنة 2021، لصالح الحبوب المخدرة التي أصبحت أقل تكلفة على المنتج وعلى المستهلك وذا كون الحشيش موسمي أما الحبوب المخدرة فمتوفرة دائما[63].

فالسؤال الذي يطرح هنا: ما هي الآليات التطبيقية التي اعتمدها القانون للحد من آفة تعاطي المخدرات بعد أن اعتبر المتعاطي مريضاً وليس مجرماً وهل هي فعالة اليوم؟

---

[62] نزار صاغية، كريم نمّور، ملاحاظات حول اقتراح تشريع زراعة القنب في لبنان، مرجع سابق.

[63] عفيف دياب، المخدرات في لبنان ... حبوب الكبتاغون تتقدم وحشيشة الكيف تتراجع وطفرة التهريب تضر الاقتصاد، الجزيرة، بيروت،2021/08/11. تم الاطلاع عليه في 2021/12/28.
https://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/2021/8/11/.

المقصد الثاني: الآليات التطبيقية لمبدأ العلاج بدلا من العقوبة :

يفتقر لبنان للآليات التنفيذية الأساسية من جهة تطبيق القانون 1988/673، فتشير الاحصاءات أن نسبة الأشخاص المحالين الى العلاج لا تتجاوز ال 2% من الموقوفين وهذا يعود الى اهمال الجهات المعنية في التشدد في تطبيق هذه الناحية من القانون.

فقد كرس المشرع اللبناني هذا المبدأ لكنه بشكل كبير خارج عن التطبيق حيث تمتلئ السجون اللبنانية بمتعاطي المخدرات وينتشر معها التعاطي و المتجرة بالمخدرات داخل السجون حيث يسود مبدأ المحسوبيات والوساطة حتى داخل أبواب الزنازل اللبنانية. ولهذا فان نسبة المتعاطين تزيد ولا تقل فاين فعالية تكريس مبدأ العلاج بدل العقوبة و ما هي حجة السلطات في عدم تطبيقه بعد 25 سنة على اقرار القانون.

علاوة على ما تقدم نرى أن امكانيات الدولة في علاج المدمنين ضئيلة جدا حيث لا يتوفر أكثر من 10% من الأماكن المتاحة للعلاج بالنسبة الى نسبة الطلب عليها.

تسعى العديد من الجمعيات المحلية الى تأمين التمويل اللازم لمساعدة المدمنين على العلاج نظرا لغياب الدولة في هذا المجال مثل جمعية أم النور للتأهيل والوقاية من المخدرات ومع هذا فإن نسبة العلاج في لبنان مازالت ضئيلة جدا مقارنة بنسبة الادمان وتفشي المخدرات في المجتمع اللبناني.

وكان من جملة الاقتراحات في هذا المجال اقتراح انشاء صندوق خاص للغرامات المتأتية عن مخالفة قانون المخدرات والمؤثرات العقلية يكون مخصصا لانشاء مراكز علاج للمدمنين ودعم المراكز الموجودة وهذا بغية زيادة نسبة العلاج من الادمان أولا والحد من انتشار آفة المخدرات من جهة أخرى.

بالاضافة الى ما تقدم يكون من الضروري تخصيص نسبة من هذا الصندوق لحملات التوعية من الادمان وخاصة في المدارس والجامعات وبين الشباب حيث تنتشر هذه الآفة بشكل كبير.

الفصل الثاني: إمكانية تحويل مشروع قانون القنب من القالب النظري الى التطبيقي.

المبحث الأول : التجارب الخارجية لتقنين زراعة القنب الهندي (المغرب وأستراليا).

المطلب الأول : القانون المغربي لزراعة القنب 13.21:

يعتبر المغرب بين الثلاث الدول الأولى في العالم المصدرة للحشيش بالاضافة الى أفغانستان (المصدر الأول للأفيون في العالم بنسبة 93% من أفيون العالم) ولبنان حسب التصنيفات العالمية للأمم المتحدة، وقد اعتبر المورد الأول في العالم منذ العام 2016. يصنف الحشيش المغربي بين الفئات الأفضل في العالم ويسهل زراعته حيث أن التربة المغربية قادرة على احتواء هذا النوع من النباتات. حظر زراعة هذه النبتة بعد استقلال المغرب عام 1956، لكنه ما زال يزرع في مناطق محددة في المغرب نظراً لتساهل الدولة وتسامحها الجزئي مع هذه الآفة. وفي العام 2021 وبعد الكثير من المطالبات أصدرت السلطات المغربية قانون لتشريع زراعة القنب للأغراض الطبية[64].

)64(Zijlma, Anouk (31 July 2017). "Buying and Smoking Hashish (Kif) in Morocco". TripSavvy, looked at in 10\09\2021.
https://web.archive.org/web/20210502075610/https://www.tripsavvy.com/smoking-hashish-in-morocco-1454421

المقصد الأول : تاريخ المغرب مع زراعة القنب :

رغم أن الفترة التي تم ادخال القنب فيها الى المغرب ليست واضحة الا أنه من المرجح أنها دخلت مع المهاجرين العرب في القرن السابع ميلادي، ففي القرن السادس عشر كان استخدام هذه النبتة محصورا بالحدائق ولكن في القرن الثامن عشر بدأت تتوسع هذه الزراعة في الريف الشمالي للمغرب لتصبح الأفضل بين جميع الأنواع في العالم، هذا في ظل الوصاية الأسبانيا التي سمحت آن ذاك لبعض القبائل في الاستمرار بزراعة القنب.

في العام 1890 وضع السلطان الحسن الأول قواعد صارمة لزراعة هذه النبتة وأعطيت بعض الإمتيازات لسكان الريف. وفي العام 1956 مع استقلال المغربي حظرت زراعة هذه النبتة في البلاد على يد الملك محمد الخامس[65].

أثر تدفق السياح الى المغرب على زيادة طلب نبتة القنب التي كان تصريفها محدودا ومحليا، فأصبح المغرب ينتج جزء كبير من الحشيشة للعالم حيث شكل نسبة 70% من استهلاك القارة الأوروبية.

بدأ الحديث عن تقنين زراعة القنب في المغرب عام 2009 نظرا للفوائد الطبية التي بدءت تؤكدها الأبحاث العلمية العالمية، وقد دعمت هذه الفكرة من قبل عدة كتل سياسية لكي يصبح القنب الهندي علامة تجارية مغربية كنبتة مفيدة وليست مادة مخدرة. وكان من بين الأفكار المطروحة لهذا التشريع الغاء العقوبات عن المزارعين ووقف ملاحقتهم. وفي العام 2014 وضع مشروع قانون لتشريع زراعة القنب في المغرب مبقياً على

---

(65) Stephen Roffe, Beyond Hercules: An inside story of the Moroccan hash trade, Indie Publishing Limited, march 27, 2014, page90.

تجريمه للأغراض الترفيهية ومشرعاً استخدامه الطبي والصناعي الذي سيعود بفوائد اقتصادية على الناتج القومي.

المقصد الثاني:الاطار القانوني لتشريع زراعة القنب في المغرب (القانون13.21):

لم يكن المشرع المغربي متساهلاً في القواعد التي وضعها لزراعة القنب فقد فرض الكثير من الشروط والاجراءات لمنح ترخيص الزراعة فقد اشترط في المادة الرابعة من القانون أن تكون الارض المرخص لها من بين الأقاليم التي سوف يحددها المشرع لاحقا في قانون وهذا يعني أن تشريع هذه الزراعة لا يأتي بشكل مطلق على نطاق الدولة ككل بل في أقاليم معين تحدد بمرسوم ومن المرجح أن تكون من الأقاليم التي اعتادت على زراعة هذه النبتة منذ دخولها الى المغرب.

واضافة عليه منع المشرع المغربي اعطاء تراخيص يالزراعة لكمية تفوق الحاجة الوطنية له وللأغراض الطبية فقط ومنع زراعة القنب التي تفوق نسبة المخدر فيه أو المادة (THC) النسبة المحددة في القانون.

هذا وقد أضاف المشرع في المادة السابعة شروط أساسية واجب توفرها بمقدم الترخيص وهي:

- أن تتوفر لديه الجنسية المغربية
- أن يكون قد بلغ سن الرشد القانوني
- أن يكون مقيما بأحد الأقاليم المسموح فيها زراعة القنب
- أن ينتمي الى جمعيات تنشأ خصيصا لهذا الغرض
- أن يكون مالكا للأرض المطلوب الترخيص فيها أو لديه ترخيص من صاحبها

وألزم حامل الترخيص باحترام معايير واجراءات معينة خلال زراعة القنب ذكرت في المادة الثامنة وهي:

- احترام بنود دفتر التحملات التي أوجب القانون على المزارع حمله
- اعتماد المزارع على الحبوب والشتول المحددة من الوكالة حسب النصوص التنظيمية
- تسليم المحصول بأكمله الى التعاونيات التي أجبره الانتماء اليها في المادة السابعة وفقا للثمن المحدد في العقد.

وقد ألزم المشرع في المادة التاسعة المزارع بإبلاغ الهيئة عن أي طارئ أدى الى اتلاف أو هلاك المحصول كلياً أو جزئياً ومنع المزارع عن تسليم المحصول الى التعاونيات.

العقوبات الجزائية:

فرض المشرع المغربي عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين و غرامة مالية من 5000 الى 100000 درهم على كل من:

- قام بزراعة القنب خارج الأقاليم المرخص لها
- قدم معلومات كاذبة لنيل الترخيص
- استمر عمدا في حالة التنافي بين وظيفته لعضو أو موظف أو مستخدم في الوكالة ومزاولة العمليات والأنشطة المتعلقة بالترخيص.
- تمنع عن تسليم المحصول كليا أو جزئيا للتعاونية
- لم يصرح بتلف أو هلاك المحصول خلال المدة المحددة في القانون

- قام باتلاف المحصول دون مراعاة أحكام القانون

لقد أكد المشرع المغربي على ثلاث نقاط أساسية تم تجاهلها في القانون اللبناني وهي:

- منع أعضاء الوكالة والمستخدمين بالاستفادة من تراخيص الزراعة وهذا لعدم خلق تضارب في المصالح فكان من المفروض على المشرع اللبناني أن يراعي هذه النقطة ولضمان الحد الأدنى من عدم فساد الهيئة.
- لم يشرع القانون المغربي زراعة القنب في كل الأراضي بل حددها بأقاليم معينة، ونرى أن القانون اللبناني كان من الأجدر به أن يشرع هذه الزراعة في منطقة البقاع فقط وهذا لدعم الزراعة البديلة في المنطقة والعمل على التنمية المستدامة بها وعدم السماح لأصحاب النفوذ والمحسوبيات أخذ فرصة المزارع المخضرم في زراعة القنب في الاستفادة من هذا القانون.
- أنشأ المشرع المغربي تعاونيات من شأنها شراء المحصول من المزارعين بناء على عقد محدد في المادة 10 من القانون بسعر محدد. وقد أجبر القانون تسليم المحاصيل الى هذه التعاونية للتأكد من عدم بيع المحاصيل بطريقة غير قانونية أو شرعية. أما في لبنان فقد نظم المشرع زراعة هذه النبتة ووضع الاطار التنظيمي لها ولكنه أغفل الحديث عن طريقة بيع هذه المحاصيل وضمان عدم اساءة استعمالها تقيدا بالمعاهدات الدولية الملتزم بها لبنان.

والملفت في القانون المغرب أنه راعى في هذا التشريع وضع المزارع والمحكوم عليهم بتهمة زراعة القنب قبل صدور هذا القانون و نرى هذا جليا من خلال عدم اضافة شرط أن لا يكون الشخص محكوما بجنحة أو جناية لطلب الترخيص كما فعل المشرع اللبناني. ويأتي هذا تقيدا بالمطالبات

الكثيرة منذ العام 2014 في التوقف عن ملاحقة المحكومين في جرم زراعة القنب واصدار عفو عام عنهم.

لقد حدد القانون المغربي الاطار القانوني و التنظيمي لزراعة القنب في البلاد وراعى وضع المزارعين وجعلهم المستفيد الأول من هذا القانون ووضع آلية لشراء المنتجات الزراعية من خلال انشاء تعاونيات خاصة لهذا الغرض. ولكن في الوقت نفسه اغفل القانون المغربي كما القانون اللبناني التطرق الى وضع مستهلك القنب الذي يعد النسبة الأكبر من المتعاطين في كلا البلدين.

المطلب الثاني : قانون زراعة القنب في أستراليا :

لم تكن أستراليا من أول الدول التي بدأت بتقنين زراعة القنب للأغراض الطبية، فقد تأنى المشرع الأسترالي في أخذ مثل هذه الخطوة ايمانا منه أن هذا التشريع سوف يخلق الكثير من النقاش حول مدى صحته ومدى تناقضه مع النظرة السلبية للقنب في أستراليا. ولهذا لم يظهر قانون زراعة و استخدام القنب للأغراض الطبية الا في أوائل العام 2016. ورغم الحديث عن الغاء تجريم استخدام القنب في أستراليا الا أن المشرع لم يأخذ بعد هذه الخطوة الكبيرة في التشريع الكلي لزراعة واستخدام القنب كما فعلت الأورغواي أولا وتبعتها كندا في العام 2018.

المقصد الأول : تاريخ زراعة القنب في أستراليا.

يزعم أن أول بذرة قنب دخلت في أواخر القرن السابع عشر مع أول أسطول وصل الى الشواطئ الأسترالية، فكانت هذه النبتة مصدرا للألياف حيث استخدمت في صناعة الحبال، الأساطيل و الأعلام. وفي هذه الفترة كان القنب الطبي الأكثر تقديرا بين الادوية المخدرة، حيث وصفه الطبيب الشخصي السيد جون راينولد بأنه الدواء الأكثر فعالية في تخفيف أمراض الآلام.

ويقال أيضا أنه في التاريخ المبكر لأستراليا، كانت السلطات تشجع زراعة القنب وكان استخدام مواده الخام رائجا وفوائده الطبية منتشرة.

ولكن بعد أن بدأت الولايات المتحدة في قمع استخدام القنب، تبعتها أستراليا. وبعد أن زاد الحديث عن الآثار السلبية لنبتية القنب قررت السلطات الأسترالية اعتباره زراعته واستخدامه خارج عن القانون سنة 1938، وأصبح يعرف بحصاد الشيطان أو دخان الجحيم.

وفي الفترة الممتدة بين 1960 و 1970 بدأت الفئات الشابة في حملة الهيبي (hippie)، حيث أصبح استخدام القنب منتشرا بشكل واسع في حملاتهم ضد حرب الفيتنام و لكنه بقي غير قانوني. ومن ذلك الوقت والقنب يشكل مشكلة اجتماعية في أستراليا حيث يعتبر البعض أن مساوئه لا تزيد عن مساوئ الكحول وأما البعض الآخر فيعتبره دخان الجحيم.

ورغم انتشار فوائد القنب في القرن العشرين و ولوج الكثير من الدول الى تشريعه للاستخدامات الطبية الا أن أستراليا بقيت تعتبره غير قانوني حتى العام 2016 حيث صدر قانون يسمح بزراعة القنب و استخدامه للأغراض الطبية و ضمن قيود و رقابة محددة[66].

المقصد الثاني: الوضع القانوني للقنب في استراليا

زاد الاهتمام الدولي بنبتة القنب في أوائل القرن العشرين حيث بدءت الدول تتسابق لتشريع زراعته واستخدامه للأغراض الطبية، وقد اتبعت أستراليا المسار الدولي فأصدرت قانونا لتشريع زراعة واستخدام القنب للأغراض الطبية في 29 شباط 2016 الذي دخل حيز التطبيق في 30 تشرين الأول 2016.

[66] Australian Criminal Law Group, Cannabis Law in Australia, this history of cannabis in Australia, looked at in 22/09/2021
https://aclawgroup.com.au/blog/law-explained/cannabis-law-australia/.

ورغم صدور هذا القانون فمازالت أستراليا تجرم استخدام القنب الشخصي دون وصفة طبية وتجرم زراعته دون الحصول على ترخيص. فلم تأخذ بالتوجه الذي طغى على بعض الدول الأوروبية وأميريكا في السماح باستخدام القنب الشخصي للترفيه كم فعلت كندا، هولندا، الأورغواي...

ويكثر الحديث مسبقا عن عدم تجريم استخدام القنب في أستراليا وواقع هذه المعلومة هو أن السلطات الأستراليا تتساهل مع الأشخاص الذين توجد بحوزتهم القنب للاستخدام الشخصي و هذا لا يعني أن القانون الاسترالي أصبح لا يجرم هذا الفعل.

وللتوسع أكثر في هذا القانون سوف نعرض وضع التراخيص، المزارعين، الوصفات الطبية وكيف تعامل المشرع الأسترالي معها :

1. التراخيص:

لقد نظم المشرع الأسترالي مسألة التراخيص فقسمها الى ثلاث أقسام :

- ترخيص الطبي للقنب الذي يسمح بالزراعة أو الصناعة أو الاثنين معا.
- ترخيص الأبحاث الذي يسمح بالزراعة و الصناعة لغاية الأبحاث العلمية.
- ترخيص الصناعة الذي يسمح بصناعة الأدوية.

تخضع جميع التراخيص لتنظيم القانون و يأخذ القانون بعين الاعتبار التاريخ الجرمي، الوضع المالي، وضع العمل لطالب الترخيص بالاضافة الى قابلية الالتزام بمتطلبات الترخيص.

قبل المباشرة بأي عمل تحت الترخيص يتوجب على صاحب الترخيص الحصول على اذن يحدد فيه:

- نوع النبتة التي يمكن زراعتها
- كمية النباتات التي يمكن حصادها

- الوقت المحدد لزراعة هذه النباتات
- الطرف الثاني لعملية الزراعة (المصنع أو الباحث)[67].

ففي كل مرة يريد فيها صاحب الترخيص زراعة القنب وجب عليه الحصول على اذن بالمزاولة هذا علاوة على الترخيص الذي يحمله.

الترخيص الطبي لزراعة أو صناعة القنب:

يصدر الترخيص الطبي لزراعة أو صناعة القنب من مكتب مراقبة المخدرات(office of drug control "ODC")، حيث لا يعطي هذا الترخيص الا في حال أثبت المزارع أنه يزرع هذا المحصول بغية تصنيعه من قبل شركة مرخصة أو الاستفادة منه للأبحاث العلمية لمركز مرخص له، و هذا يعني عمليا أن المصنع يجب أن يكون معروفا للمزارع حيث يحصل الاتفاق بينهم على شراء المحصول لغرض تصنيعه قبل التقدم بطلب الترخيص الى الهيئة المختصة، حيث يتوجب على طالب الترخيص تقديم عقد بيع المحصول مع المصنع لمكتب مراقبة المخدرات (ODC)، الذي يصدر الترخيص على هذا الأساس.

تجدر الاشارة الى أن المحاصيل ذات الاستخدامات المختلفة (فصل القنب عن النبتة للاستخدام الطبي واستخدام باقي النبتة للصناعة) لا يسمح بها تحت ايطار القانون الاسترالي من جهة أو الاتفاقات الدولية للمخدرات من جهة أخرى. وهذا يعني أن القنب المزروع للأغراض الطبية يجب استخدامه فقط لهذه الغاية والا اعتبر عملا غير قانونيا. يستطيع الشخص أن يحمل ترخيصاً طبياً للقنب وترخيصاً آخر صناعي ولكن يجب عليه الفصل تماما بين المحاصيل للأغراض الطبية ومحاصيل الزراعة تحت الايطار المنظم في القانون.

[67] Australian Government, department of health, Office of Drug Control, medical cannabis cultivation and production licenses and permits, looked at in 23/010/2021.
https://www.odc.gov.au/medicinal-cannabis-cultivation-and-production-licences-and-permits.

ترخيص الزراعة للأبحاث الطبية:

يجب على طالب الترخيص أن يعلل سبب هذا البحث وفائدته ومدى ارتباطه بنبتة القنب. ويستطيع الشخص أن يقوم بزراعة القنب للصناعة الطبية وللأبحاث الطبية ولكن عليه أن يستحوذ على ترخيصين.

وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه يجب على حامل الترخيص أن يستحصل على أذن بالزراعة قبل البدء بأي عمل يتعلق بها[68].

2. استخدام القنب للعلاج:

لقد كثرت الأبحاث و الاختبارات على القنب لمعرفة مدى فائدته في علاج بعض الأمراض التي تسبب الألم و قد تبين أن القنب مفيد في علاج الكثير من الحالات مثل العلاج الكيميائي متضمنا الغثيان و التقيؤ، الصرع، التصلب المتعدد، الأمراض المزمنة الغير سرطانية، والعناية التلطيفية[69].

ولهذا لجأ المشرع الأستلرالي لتشريع استخدام القنب لعلاج بعض الحالات الصحية المحصورة في القانون ووضع ايطارا تنظيمية لهذه العملية لحصر استخدامه بالأغراض العلاجية فقط لا الترفيهية ومن ضمن الاجراءات التنظيمية التي اعتمدها المشرع يمكنن ذكر:

أولا: الاجراءات المرتبطة بالطبيب:

- يتم تشخيص المريض و تشخيص حالته، و يمكن للطبيب المعالج احالته على طبيب مختص آخر.

(68) Australian Government, department of health, Office of Drug Control, medical cannabis cultivation and production licenses and permits, looked at in 23/10/2021. https://www.odc.gov.au/medicinal-cannabis-cultivation-and-production-licences-and-permits.

(69) Australian government, department of health, office of Drug Control, Patient access, looked at in 24/10/2021. https://www.odc.gov.au/patient-access-0.

- تقدير مدى حاجة المريض الى الأدوية التي تحتوي على القنب و المرخص باستعمالها في أستراليا بناء على الأبحاث العلمية التي تؤكد فائدتها لعلاج حالة المريض.
- نوعية الدواء الذي يحتاجه المريض
- الكمية المناسبة التي يحتاج لها(البدأ من كمية قيلية ثم زيادتها مع زيادة سوء الوضع الصحي للمريض).

ثانيا: الاجراءات المرتبطة بالمريض:

- لا يستطيع المريض شراء الدواء الذي يحتوي على القنب مباشرة من الصيدليات، فهذه العملية تتم من خلال الطبيب الذي يلجأالى تأمين الدواء للمريض من صيدلية معينة بناء على الوصفة الطبية المعطاة.
- يجب على المريض التسجيل في منصة الاستخدام الرحيم للقنب الطبي (Medical Cannabis Compassionate Use Scheme).

تكون الشرطة أعضاء في هذه المنصة حيث لا يوجب القبض على الأشخاص الذين يوجد بحوذتهم القنب اذا كانوا منتمين الى هذه المنصة. ويمكن لكل شخص مسجل في المنصة أن يرشح ثلاث أشخاص بصفة مقدمي الرعاية الذين يحق لهم ايضا حيازة القنب الطبي لطالب الرعاية.

- لا يستطيع المريض حيازة كمية من القنب الطبي أكبر من الكمية التي يحتاجها لأغراض مرضه و الا اعتبرت هذه الكمية لداعي التوزيع[70].

(70) Australian government, department of health, office of Drug Control, Patient access, looked at in 24/10/2021. https://www.odc.gov.au/patient-access-0

3. مدى قانونية حيازة القنب في أستراليا :

لقد شرعت بعض ولايات أستراليا حيازة كمية صغيرة من القنب الطبي فنرى مثلا أن ولاية نيو ساوث وايلز تسمح بحيازة 50 غرام من المادة الجافة للقنب و150 غرام من المادة الرطبة، زراعة نبتتين على الصعيد الفردي وأربع نبتات على صعيد الأسرة وهذا بحسب القرار الصادر في 25 أيلول 2019 الذي دخل حيز التنفيذ في 31 كانون الثاني 2020.

أما في ولاية أسترالية الغربية (Western Australia)، فان الشخص الذي يضبط بحوزته 10 غرامات من القنب أو أقل سوف يحصل على اشعار لحضور جلسات نفسية شخصية اجبارية، أما اذا ضبطت كمية أكبر من 10 غرام فيتوجب على صاحبها غرامة تصل الى 2000 دولار أسترالي أو الحبس لغاية سنتين أو الاثنين معا. أما من ضبط بحوزته أكثر من 100 غرام من القنب فيستوجب غرامة 20000 دولار أسترالي أو حبس سنتين.

والجدير بالذكر أن بيع القنب الطبي غير مسموح داخل المتاجر حيث يتعرض التاجر الى غرامة 10000 دولار أسترالي في حال بيعه القنب لراشد و غرامة 24000 دولار أسترالي في حال بيعه القنب لقاصر.

وبالنسبة الى ولاية كوينزلاند، فيكتوريا وتسمانيا فان حيازة القنب هو فعل غير قانونا و لكن ليس من المرجح القبض على الشخص الذي يضبط بحوزته القنب حيث يتعرض للانذار ثلاث مرات و التحويل الى مركز للعلاج الاجباري قبل القاء القبض عليه بتهمة حيازة القنب في ولاية تسمانيا، أما في ولاية فيكتوريا فيتعرض الشخص الى انذارين مع تخييره في حضور جلسات تثقيفية حول القنب. و في كوينزلاند فيكون الشخص

عرضة للملاحقة القانونية و السجن ل 15 سنة، ولكن نادرا ما يتم الحكم على الشخص بالحبس اذا كانت الكمية المقبوضة صغيرة[71].

لقد شرعت أستراليا استخدام و زراعة القنب للأغراض الطبية منذ العام 2016 أي قبل 4 سنوات من صدور القانون رقم 2020/178 في لبنان، ومفارقةً نرى أن المشرع الأسترالي حرص الى التطرق لجميع التفاصيل والحالات التي يمكن أن يواجهها خلال تطبيق القانون فوضع لها تنظيما خاصا يؤكد فعالية تطبيق القانون وحصر استخدام القنب للأغراض الطبية فقط مع الابقاء على تجريمه لغاية الترفيه. أما في لبنان فقد وضع المشرع البنود الأساسية أو العناوين العريضة متجاهلا بذلك جميع الثغرات القانونية التي يمكن أن يواجهها متى دخل هذا القانون حيز التنفيذ من ضمنها وضع مستخدم القنب الذي لم يراعى ذكره حتى في القانون.

ومن هنا يمكن القول أن القانون رقم 2020/178 أقر بطريقة عشوائية لا تليق بالمشرع اللبناني الذي لطالما كان سباقا في تشريعاته لحماية حقوق الانسان و التوجهات الدولية.

المبحث الثاني:القنب الهندي بين القطاع العام والقطاع الخاص، (إدارة التبغ والتنباك كنموذج)

المطلب الأول:القطاع العام والفساد

القطاع العام هو الإسم الذي يطلق على مجموعة مؤسسات الدولة التي تكرس نفسها لتنفيذ وإدارة السياسات والقوانين والإجراءات في بلد ما من أجل تحقيق النمو والتنمية، والقطاع العام محور تنموي رئيسي لتعجيل

[71] Australian Criminal Law Group, Cannabis Law in Australia, Is it legal to be in possession of weed, looked at in 22/09/2021
https://aclawgroup.com.au/blog/law-explained/cannabis-law-australia/.

عملية التنمية الإقتصادية، فهو يشمل السياسات الإقتصادية التي تقوم بها الحكومة عبر الوزارات، وأيضاً المشاريع الإنتاجية التي تعود للدولة ملكية الإنتاج وبالتالي تعمل على انتاج سلع وخدمات للمواطنين، وأيضاً المشروعات التي أعطى القطاع العام مهمة إنجازها إلى شركات خاصة.

المقصد الأول: مفهوم القطاع العام ووظائفه:

أولاً : مفهوم القطاع العام:

إن القطاع العام ظهر مع ظهور الدولة، وتعبير القطاع العام يستخدم للدلالة على النشاطات الإقتصادية القائمة على أساس ملكية الدولة لرأس المال والمنتجات. إن معظم النشاطات الإقتصادية في الدول النامية متشابهة وترتكز على تشييد البنية التحتية للدولة، وتأمين الخدمات الإجتماعية، وتنظيم حركة التجارة الخارجية، وإنتاج السلع والخدمات.

إن القطاع العام هو ملكية الدولة، وملكية الدولة من حيث النطاق المادي تشمل قطاع الأعمال العام من شركات ومؤسسات تعمل بالنشاط الإقتصادي الهادف إلى الربح، وكذلك الثروة الطبيعية المملوكة للأمة مثل النفط والمعادن والغابات والمياه، وأيضاً المرافق العامة والخدمات سواء في مجال البنية الأساسية الإنتاجية من طرق وموانئ ومواصلات، أو البنية الأساسية الاجتماعية مثل المدارس والمستشفيات.وإن الإدارة الحكومية للقطاع العام تتمثل في التنظيمات العامة والسياسات واللوائح والأنظمة والقوانين التي تنظم أعمال القطاع العام ككل، وفي الإشراف والتوجيه التي تباشر سلطاته على شركات ومؤسسات القطاع العام [72]

[72] فارس النفيعي، مفهوم ونشأة الطاع العام، المنتدى العربي لادارة الموارد البشرية، تاريخ 2010\7\1، تاريخ الإطلاع 2021\9\7. https://hrdiscussion.com/hr15804.html

إن القطاع العام يطلق عليه تسمية قطاع الدولة وهو جزء من الإقتصاد يتكون من الخدمات العامة والمؤسسات العامة، وتشمل الخدمات العامة والمرافق العامة والخدمات الحكومية مثل الجيش وتنفيذ القوانين والبنية التحتية والشبكات الكهربائية والإتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها بالإضافة الى النقل العام والتعليم العام كما تأمين الرعاية الصحية.

إن مسؤولية القطاع العام هي ضمان حسن سير الإقتصاد والتعليم والصحة والخدمات العامة والأمن الداخلي والخارجي ومراقبة، وتوجيه، والإشراف على تنمية المجتمع من خلال القوانين وتصميم السياسات والتحكيم القضائي.

ثانياً : وظائف القطاع العام:

من أهم الوظائف الأساسية للقطاع العام نذكر منها:

1-حماية السيادة الوطنية والدفاع عنها.

2-وضع وتنفيذ القوانين والسياسات والإجراءات التي تضمن تحقيق المصلحة العامة.

3-إدارة موارد الدولة.

4-تعزيز السياسات الفعالة لتوزيع وإدارة الخدمات العامة.

إن نطاق نشاطات القطاع الحكومي هي كالتالي:

أ-**المصالح الحكومية:** تتمثل المصالح الحكومية في الوزارات التي تقوم بالدور الأساسي للدولة مثل الأمن والدفاع والقضاء والتعليم والصحة. ولا تتمتع هذه الوزارات بالاستقلال المالي أو الإداري ، كما تخضع للمعايير الرقابية واللوائح المالية المتبعة في الحكومة. ويتم تمويل مصروفاتها من ميزانية الدولة، وما تحققه من إيرادات يتم توريده لخزانة الدولة.

ب-**المؤسسات العامة:** تقوم المؤسسات العامة بإدارة بعض النشاطات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتي لا يمكن أن تدار بنفس الطريقة التي تدار بها المهام التقليدية التي تقوم بها المصالح الحكومية، وهذه المؤسسات تعمل على تحقيق المصلحة العامة وفق معايير الكفاية والفعالية في الأداء. وتتميز هذه المؤسسات بأنها تتمتع في إدارتها لهذه النشاطات بشخصية إعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة، ولها ميزانيتها المستقلة، إلا أن هذا لا ينفي رقابة الدولة على هذه المؤسسات، ومثال ذلك المؤسسات الإقتصادية والمؤسسات الخدمية والمؤسسات الإستثمارية والتمويلية والمؤسسات التعليمية والتدريبية والإستشارية.

ج-**الشركات الحكومية :**تقوم الشركات الحكومية بإدارة نشاطات إقتصادية، قد تملكها الدولة كاملة أو تمتلك جزءاً من رأسمالها. وتتميز هذه الشركات بالمرونة والتحرر الإداري من الروتين، كما تعمل في ظل القوانين والأنظمة التي تطبق على شركات القطاع الخاص [73].

[73] فارس النفيعي، نشاطات القطاع العام، المنتدى العربي لادارة الموارد البشرية، 1\8\2010، تاريخ الإطلاع 15\9\2021. https://hrdiscussion.com/hr15922.html

المقصد الثاني : واقع القطاع العام في لبنان:

إن القطاع العام يعكس وضع الدولة، فإذا كانت الدولة فاشلة، إذًا قطاعها العام فاشل، والعكس صحيح.

إن النظام الذي يقوم على أساس المحاصصة والزبائنية، هوأساس التخلف في القطاع العام وسبب فشله وعلته. ولنجاح القطاع العام لا بد من وجود نظام يقوم على أساس القانون. فالقطاعات العامة في لبنان يعتريها الفشل وتتناوب عليها المحاصصة وتتسابق مع انعدامية فعاليتها. فبنية الدولة اللبنانية هشة فهي مبنية على أساس نظام طائفي وزعامات موروثة جيل بعد جيل.

فما هي مشكلات القطاع العام في لبنان، فقد يعاني الأخير من مشكلات عديدة تجعله يتلاشى وينهار.

1-**مشكلات القطاع العام اللبناني:**

أ-**تجاوز القوانين والأنظمة:** يؤدي عدم إحترام القانون وتطبيقه الى التعثر بالكثير من المخالفات الإدارية والمسلكية، والتي تؤدي إلى إضعاف القطاع العام وإيجاد أرضية خصبة للفساد.

ب-**غياب الثقافة السياسية أو الوعي السياسي:** التي من شأنها معرفة مدى امتلاك الفرد للوعي الكافي لترشيد سلوكه واختياراته وقراراته السياسية.

ج-**تخلف الوسائل والأساليب الإدارية:** إن إستعمال أنظمة وأساليب وأدوات تقليدية تؤدي الى البطء في الإجراءات والمعاملات التي تتطلب أشهر لإنجازها، الأمر الذي يدفع المواطن اللبناني الى اللجوء لأساليب ملتوية للحصول على خدمته مثال على ذلك استخدام الرشوة.

د-**تدني في كفاءة الموظفين:** يعتبر الموظف العمود الفقري لإنجاح المرافق العامة وتنفيذ سياسات الدولة، لذا وجب أن يتم اختياره وتعيينه بما يتلاءم مع مؤهلاته العلمية والعملية لتحقيق الانتاجية المطلوبة، إذ ان

الشخص المناسب في المكان المناسب. وإن أي نقص أو عدم وجود كفاءة لدى الموظف من شانها أن تعود يرتد على أدائه الوظيفي، وبالتالي ينعكس ذلك سلبًا على إنتاجية الإدارة.

إن نقص الكفاءة لدى الموظف فتعود إلى عدة أسباب أهمها :

1-سوء اختيار الموظفين الناتج عن التوظيفات القائمة على المحسوبيات السياسية والأقارب.

2- بيع الوظائف الشاغرة في القطاع العام.

3-غياب التدريب للموظفين.

4-النقص في المهارات والخبرات بسبب التوظيف القائم على الوساطة.

إن التدخلات السياسية المتزايدة في عملية التوظيف وما نتج عنها من فائض في العمالة وضعف في القدرات والخبرات، وتوظيف أشخاص غير كفوئين في مراكز قيادية وحساسة، وإنعدام التدريب لموظفي القطاع العام، هذا من شأنه أن يؤدي إلى إنخفاض في الإنتاجية.

هـ-**إنعدام أو غياب الرقابة:** إن للأجهزة الرقابية دور أساسي لكنها في لبنان غير فعالة وهي غير قادرة على المساءلة والمحاسبة وعلى ضبط المخالفات. وذلك مرده إلى التدخلات والضغوطات السياسية والمحسوبيات التي تتعرض لها مختلف هذه الأجهزة، مايؤدي الى إخفاء ملفات الفساد والفاسدين.

و-**البيروقراطية الإدارية:** إن مركزية القرار تجعل من اتخاذ القرارات أمرًا معقدًا ويحتاج للوقت، ما يؤدي الى البطئ في تنفيذ الخدمات ويفتح الباب والمجال أمام المواطنين لدفع الرشاوى بغية الحصول على مطلبهم بأسرع وقت.

ز-**ضعف البنى التحتية:** إن أغلبية المباني الحكومية مستأجرة وليست مخصصة لإستعمالها كإدارة عامة بل هي بالأساس بناءً سكنيًا غير مجهز بالتقنيات اللازمة لتسيير شؤون الوظيفة، ناهيك عن التقادم وسوء الحالة

والنقص في أعمال الصيانة والتأهيل، إلا أن خزينة الدولة تدفع الكثير من التكاليف وذلك بدل إيجار لهذه المباني[74]. كما أنها ليست بالمستوى المطلوب في مختلف المرافق والمؤسسات العامة.

ح–**غياب الإبتكار والتجديد:** إن عدم انخراط عناصر بشرية كفوءة وجديرة في القطاع العام، وعدم اللحاق بركب التكنولوجيا وضعف التقنيات والأدوات المستخدمة، وعدم مواكبة التقدم التكنولوجي والمكننة الإدارية إلا في نطاق محصور وضيق، وتزايد في حجم النفقات العامة والدين العام، والبيروقراطية هي من الأسباب التي تبعد الإبتكار والتجديد في القطاع العام.

ط–**تفشي ظاهرة الفساد:** إستغلال الوظيفة العامة من قبل الموظفين من أجل تحقيق مكاسب شخصية بشكل يتعارض مع القوانين. وانتهاك الواجبات الوظيفية وما يتبعها من ممارسات خاطئة ترفع من شأن المنفعة الشخصية للموظفين على حساب المصلحة العامة. كما أن ضعف أجهزة الرقابة في الدولة أدت الى تفشي الفساد.

في لبنان تثقل المحاصصة السياسية والطائفية كاهله، ويتعايش الفساد في بنيانه، وتتملص الشفافية من مهامها، فلا يتمكن المواطن من إتمام أي معاملة في العديد من الإدارات العامة أو إنجازها بسرعة إلا في دفع رشوى أو استناداص الى واسطة، تتعدد أشكال الفساد ودرجاته في الدوائر العقارية ومصالح تسجيل السيارات، في المرفأ، في الكهرباءن المياه، الإتصالات والضمان.

وعلى مرور السنوات، استفحل الفساد وتحول تدريجياً إلى أحد أهم مسببات الإنهيار الإقتصادي الذي يشهده لبنان، أما الأسباب الخاصة بالفساد، فهي تعود الى الممارسات التي تقوم بها القيادات والموظفون العامون

[74] حسن عباس صالح، تطوير أداء الخدمات الحكومية في لبنان رؤية استراتيجية، مجلة الدفاع الوطني، عدد 77، سنة 2011.

من عدم مراعاة إحترام أحكام القوانين، فيتصرف الموظف المسؤول انطلاقاً من المحسوبية والكيل بالمكيالين، كما ان التعيين الوظيفي لا يراعي مبدأ تكافؤ الفرص، ولا الكفاءة.

إنّ تفشّي الفساد في لبنان وبحسب منظمة الشفافية الدولية يعود إلى فقدان الثقة في النظام اللبناني وإلى عدم التمكّن من بسط سلطة القانون.

المطلب الثاني : الخصخصة وإدارة حصر التبغ والتنباك

تعاني الكثير من الدول من الأعباء والإلتزامات المالية الملقاة على عاتق الدولة وتعمل على تخفيض الإنفاق العام وذلك من خلال التخلص من بعض الأنشطة التي تقوم بها، وتوكيل القطاع الخاص بعض من مهماتها وبالتالي تخفيف الأعباء المالية الملقاة على خزينة الدولة والتخلص من اللجوء الى القروض الخارجية لسد العجز المالي المتأتي عن فشل عمل هذه القطاعات. بالإضافة الى ذلك فإن إعطاء القطاع الخاص هذه المهمات من شانه أن يحقق نجاح في هذه القطاعات بعد ان فشلت الدولة عن القيام بذلك أو تأمين خدمة معينة.

المقصد الأول: مفهوم الخصخصة وواقعها في لبنان:

أولاً : مفهوم الخصخصة:

يمكن تعريف الخصخصة بأنها نقل الممتلكات والخدمات من القطاع الحكومي أو العام إلى القطاع الخاص، وعادة ما يتم ذلك من خلال بيع الأصول الخاصة بالدولة إلى شركات خاصة، أو من خلال إتاحة مبدأ المنافسة بين الشركات العامة ونظيرتها الخاصة، للعديد من الأسباب المختلفة.

حيث أنه قد تكون هذه الأهداف اقتصادية، من خلال تحسين عمل بعض المؤسسات العامة، وتطويرها والإستخدام الأمثل لها، ويرتبط هذا الأمر إلى حد كبير برغبة الدول في تطوير كفاءة الاقتصاد العام بها، حيث تقوم، إلى جانب الخصخصة، بعمل مجموعة من المشاريع الأخرى، التي تساعد على تطور هذا الإقتصاد.

كما أنه من الممكن أن تكون هذه الأهداف سياسية، بغرض رغبة الدولة في إلغاء مسؤوليتها وتواجدها في بعض المؤسسات أو الشركات، بغرض التفرغ للأمور الدفاعية والسياسية والإدارية المختلفة للدولة. ويعتبر مفهوم الخصخصة عكس مفهوم التأميم، والذي تقوم خلاله الدولة بتحويل نشاط عمل يؤثر على الإقتصاد العام للدولة، من الخاص إلى العام أو الحكومي، للحفاظ على حقوق الدولة[75].

وقد لجأت العديد من البلدان المتقدمة والنامية إلى التوجه نحو الخصخصة منذ ثمانينيات القرن الماضي، وذلك كسياسة عمومية تضعها الحكومة أو من أجل تحقيق أهدافاً محددة.

إن دوافع وأهداف الخصخصة على إعتبارها عملية تحويل من حالة إلى حالة أخرى تختلف عنها في جوانب كثيرة ومن ذلك :

أ- هناك من يرى مفهوماص أوسع مقاب ل المفهوم الضيق لها والذي يحصرها بنق ل الملكية من القطاع العام الى القطاع الخاص.

[75] الخصخصة كل ما تريد معرفته عنها وأنواعها، Vapulus، تاريخ 2018\8\5، تم الإطلاع عليه 2021\5\24.
https://www.vapulus.com/ar

ب–يراعي البعض الآخر موضوع المساءلة والمعايير الإدارية اكثر من موضوع نقل الملكية حيث يمكن خصخصة الإدارة والإبقاء على الملكية كما هي. وهنا يجب على أية دولة ان تحدد المفهوم الذي ستتبعه حتى يمكن ان تكون الخطوات التنفيذية التي ستقوم بها على هدى هذا المفهوم... بمعنى ان تكون الخطوات التنفيذية مؤدية الى تنفيذ المفهوم أو الهدف من الخصخصة وليس مفهوماً[76].

إن برنامج الإصلاح الإقتصادي السليم هو الذي يكون مفهوم الخصخصة فيه واضحاً وتكون خطوات التنفيذ مناسبة لهذا المفهوم[77].

ثانياً : واقع القطاعات المخصخصة في لبنان:

وصلت تجربة الخصخصة إلى لبنان بعد أن أصاب مؤسسات القطاع العام فيه مرض البيروقراطية والترهل والتقادم، وأخذت هذه المسألة على محمل الجد في لبنان سنة 1992 عندما أنشأت الحكومة اللبنانية لجنة هدفت إلى وضع "تصور عام لخطة عمل إقتصادية مالية لمعالجة الضغوطات التي يتعرض لها الإقتصاد الوطني". وقد تضمن تقرير هذه اللجنة ضرورة تخصيص بعض الأنشطة الإقتصادية المتعثرة والتي يصعب إصلاح إدارتها وإعادة هيكلتها. وأصدر البنك الدولي تقريره الخاص عن الحالة اللبنانية " كيف يستطيع لبنان المنافسة في الاقتصاد العالمي" حيث أظهر من خلاله كثافة الأعباء والنفقات الملقاة على الدولة وتدهور الأداء الإقتصادي في مختلف المرافق العامة وضعف الأداء والتخطيط السياسي تجاه هذا الواقع، طارحًا

---

[76] عمر علي الدوري، احمد ضرار اسماعيل الشمري، الخصخصة بدائل التحول من الملكية العامة الى الملكية الخاصة، مجلة المنصور، العدد العاشر، مصر،2007.

[77] مصطفى محمد العبد الله، التصحيحات الهيكلية والتحول الى اقتصاد السوق في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، شباط 1999، ص149.

الخصخصة التي تسمح للدولة بأن تخفف من أعبائها المالية وتتصرف إلى الإهتمام بأمور أخرى، وتفسح في المجال أمام القطاع الخاص لتوسيع استثماراته وحسن الإدارة[78].

فما كان على لبنان إلّا أن نظر إلى الخصخصة على أنّها الترياق القادر على اقتلاع السموم المتمثلة في تخفيف الأعباء المالية والمديونية العامة الناتجة عن إعادة إعمار ما هدمته الحروب المتلاحقة على أرضه، كما وحالات الهدر والفساد المتزايدة في الإدارات العامة، ما يلحق الخسائر المالية الكبيرة في بعض المؤسسات العامة.

في لبنان هناك العديد من المؤسسات أو القطاعات الحكومية التي تم خصخصتها على سبيل المثال لا الحصر، ففي قطاع الكهرباء مثلاً كانت هناك شركات لديها امتياز إنتاج وتوزيع الكهرباء في بعض المناطق مثال(زحلة، عاليه)، وفي مرحلة سابقة أقدمت الدولة على شراء شركات خاصة، كانت تعاني من صعوبات كثيرة، منها تلفزيون لبنان، وشركة إنترا للاستثمار، وطيران الشرق الأوسط، كما تمت خصخصة بعض القطاعات من بينها الهاتف الخليوي، البريد، مرافق في المطار (موقف السيارات...) وعملية جمع النفايات في العاصمة بيروت وفي بعض المناطق الأخرى (شركة سوكلين).

وعلى سبيل المثال لا الحصر عن واقع المؤسسات المخصخصة في لبنان:

أ-**البريد:** عملية تمت بتسرع كبير وخارج المقاييس السليمة، جرى أولاً رفع الرسوم البريدية أضعافاً عدة، ما جعل تكلفة البريد العادي قريبة جداً من تكلفة البريد السريع عالمياً (DHL). ثم تم بيع مصلحة البريد لشركة

[78] يحيى الحكيم، نحو تصوّر إستراتيجي للإصلاح الإداري في لبنان، المركز اللبناني للدراسات، تاريخ 2004، ص120 .

كندية، فصُرف كثير من موظفيها من الخدمة، لكن تحسناً ملموساً لم يطرأ على الخدمات البريدية التي تقوم بها الشركة المخصخصة[79].

ب-إنشاء شركة للهاتف الخليوي: أنشئت شركة الهاتف الخليوي وشرعت بتقديم خدماتها لقاء رسوم باهظة جداً للخدمات وأسعار مرتفعة للهواتف، وجرى تسويق الهواتف والخطوط قبل انطلاق الخدمات. حققت الشركة استرداد رأسمالها مع مقدار من الربح قبل سريان خدماتها الفعلية، ثم رُخص لشركة ثانية للهاتف المحمول. بعد ذلك، وعلى النقيض من منطق السياسة الحكومية السائدة، جرت عملية تأميم للشركتين ضمن صفقة مشبوهة حيث تكلف فسخ العقود مع الشركتين مبالغ طائلة، ولم يمض وقت طويل بعد ذلك ليُعاد طرح خصخصة "الإدارة" للشركتين بالتعاقد مع شركات أجنبية، ثم يُعاد طرح خصخصة القطاع بالكامل أو تأجير الشركتين عشرين عاماً[80].

ج-قطاع الكهرباء: مع انطلاق سياسة الخصخصة، أدخلت شركة كهرباء فرنسا (EDF) إلى قطاع الطاقة الكهربائية في نوع من الخصخصة الجزئية، فأصبحت الجهة الإستشارية المعتمدة لسياسة الطاقة تخطيطاً وتنفيذاً من دون الخبراء اللبنانيين المشهود لهم بالخبرة. وعلى الرغم من ذلك الإجراء الذي صاحبه إنفاق أكثر من خمسة مليارات دولار على قطاع الكهرباء، ما زالت أزمة هذا القطاع التي بدأت مع الحرب الأهلية تتفاقم، وما زالت أساليب إدارة القطاع وإجراءات تشغيله، بالتعاون مع الشركة المذكورة، حافلة بشبهات الفساد. وما

---

[79] غالب ابو مصلح، سياسة التخاصية في التجربة اللبنانية، ورقة قدمت إلى: ندوة حوارية نظمتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، 8\5\2010.

[80] غالب أبو مصلح، الخصخصة في لبنان : انسحاب تدريجي للقطاع العام، جريدة الاخبار، 12/4/ 2010، تم الاطلاع عليه في 24\5\2021.
https://al-akhbar.com/Opinion/113816

برحت سياسات تقنين الطاقة هي السائدة، مع استمرار دور المولدات الخاصة وتوسعه، الأقل كفاءة والأكثر تلويثاً للبيئة[81].

كذلك الأمر بالنسبة لقطاع النفايات ومعالجتها فقد استلمت شركة سوكلين هذا العمل في بيروت وبعض مناطق جبل لبنان، وكانت تعمل دون مراعاة شروط الجمع الدوري لنفايات ومعالجتها وشروط طمرها في مطمر الناعمة بحسب المقاييس البيئية، ما أوجد ذلك مشكلة بيئية كبيرة تعانيها قرى المنطقة المحيطة بالمطمر خصوصاً، وتلويثاً للهواء والمياه الجوفية.

المقصد الثاني: إدارة حصر التبغ والتنباك:

الإدارة العامة، كما يدل إسمها، هي علم وفن تعنى بإدارة وتنظيم مؤسسات وهيئات الشأن العام في الدولة بهدف حماية المواطن وتقديم أفضل خدمة ممكنة له، كما تعنى بإختيار أفضل الأساليب لتحقيق أهدافها.وقد دأبت معظم أنظمة الإدارة العامة في العالم على إعتماد هيكل مزدوج يجمع ما بين السلطة المركزية، التي تعنى بأمور السياسة والأمن والمصالح العليا، والسلطة اللامركزية ويسند إليها القيام بمهام محلية إقليمية كالبلديات أو اخرى مصلحية مرفقية عرفت بالمؤسسات العامة والهيئات المشابهة[82].

وقد اتبعت الدولة اللبنانية وسائل عدة لإدارة المرافق العامة التي تؤمن الخدمات الحياتية للمواطنين، ومن هذه الوسائل اهمها:

---

[81] ملامح الخصخصة في لبنان، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، تاريخ 17\8\2021، تم الإطلاع عليه في 30\6\2021.
https://almerja.net/reading.php?idm=156223

[82] نبيل الجوهري، المؤسسات العامة في لبنان، فوضى منظمة، جريدة النهار، تاريخ 12\4\2019، تم الإطلاع عليه 5\7\2021.
https://www.annahar.com/arabic/article/

أ–الإدارة المباشرة: الهاتف.

ب– المؤسسة العامة: المياه، الكهرباء.

ج–الإمتياز: شركة كهرباء زحلة (شركة مساهمة).

د–شركة الإقتصاد المختلط: المؤسسات المصرفية المختلطة، تلفزيون لبنان سابقاً، طيران الشرق الأوسط.

هـ–الشركة ذات المنفعة الوطنية: شركة الريجي.

إن غالبية المؤسسات التي تشرف الدولة كلياً أو جزئياً على إدارتها (مصفاتا طرابلس والزهراني، تلفزيون لبنان، إدارة حصر التبغ والتنباك (الريجي)، مؤسسة كهرباء لبنان، كازينو لبنان، شركة إنترا، مؤسسات المياه) تعاني مشاكل إدارية ومالية، وتدفع الخزينة العامة إلى تحمّل قسمٍ كبير من خسائرها وأعبائها، مما يؤدي إلى تراكم الدين العام وزيادة عجز الموازنة[83].

إن إدارة حصر التبغ والتنباك اللبنانية أو ما يسمى "بالريجي" هي مؤسسة عامة تخضع لإدارة وزارة المالية اللبنانية وتعمل على إدارة زراعة التبغ والتنباك وتصنيعهما وتجارتهما ونقلهما، الى جانب المنتجات الأخرى. في مناطق لبنان المنتشرة في البقاع والشمال والجنوب.

وقد إعتادت الدولة اللبنانية تبرير وضعية العقود الملتبسة في كثير من المرافق العامة بالظروف الإستثنائية وضرورة إستمرار عملها، فخلقت بذلك كيانات مبهمة الهوية، ويصعب تحديد طابع أدائها المؤسساتي، أكان عاماً أم خاصاً، في ظل غياب أي إطار قانوني ينظم عملها.

تبدأ قصة هذه الكيانات، فور إنتهاء مهلة عقد امتياز كان يربط الدولة بإحدى الشركات الخاصة التي تدير

---

[83] د. هيكل الراعي، الى أي حد تفيد الخصخصة لبنان وهل يستطيع تطبيقها؟، أسواق العرب، تاريخ 2019\4\13، تم الإطلاع عليه 2021\7\30، https://www.asswak-alarab.com/archives/17636

مرفقاً عاماً، فتلجأ الدولة إلى اعتماد صيغة من اثنين: إما التمديد للعقود الموقعة مع الشركة الملتزمة، كحال شركة سوكلين التي احتكرت قطاع النفايات في لبنان لأعوام وشركة باك التي مازالت تدير السوق الحرة في مطار بيروت الدولي رغم إنتهاء مدة العقد الموقع معها، أو إعتماد صيغة خلق كيانات غير قانونية كأمر واقع. فإدارة حصر التبغ والتنباك اللبنانية "الريجي" هي مثل هيئة مرفأ بيروت، كانت هذه المؤسسة تدار من شركة فرنسية قبل أن تنتقل إدارتها مباشرة إلى الدولة اللبنانية في العام 1991 ممثلة بالريجي.

والريجي هي مؤسسة عامة تخضع إدارياً لوزارة المال، وتعمل في مجال الزراعة، الصناعة والتجارة. وتتولى منح الرخص والأذونات الزراعية لمزارعي التبغ بشكل حصري. وتقوم بتصنيع سجائر وطنية والمعسل والتنباك في معاملها الخاصة. وتمارس تجارتها الخاصة من خلال عمليات استيراد التبغ والتنباك المصنع، كونها الوكيل الحصري لجميع أصناف المصنوعات التبغية المستوردة. وبسبب ذلك، أصبحت تعمل بوجهين. فهي تمارس حقوقها كمؤسسة عامة بفرض الرسوم والضرائب على الدخان المستورد. وفي الوقت نفسه، تجني الأرباح كالمؤسسات الخاصة[84].

إن عمل هذه المؤسسات على هذا النحو دون وجود إطار قانوني واضح يؤدي الى فقدان الإدارات العامة طابع المصلحة العامة فتصبح رهينة لنفوذ وسيطرة زعماء الطوائف، ما يؤدي الى تفكيك الدولة وخلق إقطاعيات كثيرة.

[84] حنان حمدان، إدارات فوق القانون: حكومية أو خاصة، جريدة المدن، تاريخ 14\12\2016، تم الإطلاع عليه 1\8\2021. https://www.almodon.com/politics/2016/12/14/

ويعتبر شربل نحاس أن هذه المؤسسات هي بمثابة كيانات نمت وكبرت وأصبح لها مفاعيل خطيرة كونها وضعت في سياق نظام الزعامات والمحاصصات وأصبحت تابعة لطرف في السلطة فبات التعاطي معها استنسابياً. فهي مؤسسة خاصة عند تحصيل منفعة ربحية، وتتحول فيما بعد إلى مؤسسة عامة حين تغيب المنفعة، والحال أن اعتماد الصيغتين يعد امتناعاً عن تطبيق ما تنص عليه العقود والقوانين[85].

الريجي مؤسسة عامة تعمل بمنطق وعقلية القطاع الخاص في غياب قانون واضح ينظم عملها، فلها روحية القطاع الخاص وحقوق المؤسسة العامة وفق عقد جرى منذ عقود، ما أدى الى نجاة هذا القطاع من روتين الإدارات العامة، فقد كانت شركة خاصة واستعادتها الدولة فيما بعد، ورغم الأرباح التي تحققها هذه المؤسسة، والعائدات الكبيرة التي تحققها لصالح خزينة الدولة الا انها تصبغ بالصبغة الطائفية لهذا البلد فمنطق المحاصصة يتغلل في كل حنايا البلد والمؤسسات، ما يرجعنا الى نفس المشكلة التي يعاني منها هذا الوطن الا وهي الطائفية وما يستتبع هذه الكلمة من مشكلات تتجذر في حياتنا اليومية.

[85] نفس المرجع السابق.

الخاتمة:

إن الدولة اللبنانية تعاني من هشاشة إداراتها وتراخي سلطاتها، هذا ما يضع علامات استفهام كثيرة حول أي قانون يتم تشريعه سواء أكان يتعلق بزراعة القنب الهندي أو غيره، فالعبرة ستكون بالخطة التطبيقية لهذا القانون التي بدورها ستحدد مدى نجاح هذه التجربة. كما يسعى المشرع دائماً أن يكون القانوني مثالي وخالي من أي ثغرات وتناقضات بيد أن الواقع التطبيقي يبرهن دائماً أن أي تجربة قانونية جديدة عرضة لأن تكون موضع فشل كامل أو جزئي وذلك يرتبط عملياً بقدرة الدولة على تطبيق القانون.

لقد أخذ المشرع اللبناني خطوة جريئة وجديدة من نوعها في العالم العربي وذلك من خلال اقراره لقانون تشريع زراعة القنب الهندي في لبنان للأغراض الطبية في 2020/05/28، فرغم الكثير من الاعتراضات والمخاوف التي تحدث عنها المحللون والخوف من زيادة تفشي ظاهرة تعاطي الحشيش في لبنان بقي المشرع اللبناني واثقاً من قدرته للتصدي للمخالفات التي قد تطال هذا القانون.

ولكن هل لدى المواطن اللبناني ثقة بالسلطات اللبنانية فيما خص تنفيذ القانون؟

ان التجربة والواقع يثبتان أن المشرع اللبناني مازال الى حد كبير مواكباً للتطور القانوني والتشريعي في البلاد غير أن المشكلة تقع دائما في التنفيذ حيث يسود الفساد في الإدارات العامة وسيطرة مبدأ المحاصصة والوساطة في جميع المؤسسات الحكومية.

فكيف يضمن المواطن أن الدولة سوف تطبق هذا القانون بالشكل الصحيح لردع التجارة الغير مشروعة للقنب، وهل سيبقى المزارع المستفيد الأول من هذا القانون أو سيسلب حقه لمصلحة أصحاب النفوذ؟

كل هذه التفاصيل والقواعد قد توضع على المحك في ظل غياب المراقبة الدقيقة والتطبيق الصحيح،

إن هكذا زراعة تتطلب وتفرض وجود قوانين فعلية قابلة للتطبيق وليست شكلية، ففي البلدان التي تعيش الفوضى في تطبيق القوانين لا يمكن تشريع هذه الزراعة، حيث أنها تتطلب رقابة صارمة لضمان استخدام محصول القنب الهندي للمنافع الطبية، فلولا فشل السياسات البديلة التي اعتمدتها الدولة منذ عشرات السنوات لما وصلنا الى هذا الحد من انتشار الزراعات الغير مشروعة في لبنان.

وبناء عليه نرى أن الخطوة الأولى في التنفيذ هي الاتفاق مع المزارعين أصحاب الأرض أولاً فهم المعنيون بهذا القانون قبل أي شخص، ومن ثم وجب الإتفاق على الكمية والسعر ومن الذي سيتولى التصنيع والتصدير، والجوهر في الإتفاق هو ايجاد صيغة مبنية على أساس عدم غبن المزارعين لأن أي فشل في الاتفاق سيزيد من عدد المافيات وتحدي العشائر لسلطات الدولة.

أما المعضلة الثانية في التنفيذ فستكون في الهيئة الناظمة، فرغم أن البرلمان أقر القوانين الآيلة لتعيين هيئات ناظمة في قطاعات انتاجية كثيرة كانت تعاني من الترهل، وتكتنفها شبهات بفساد وسوء ادارة، الا أن الحكومات اللبنانية المتعاقبة لم تعين إلا الهيئة الناظمة لقطاع الإتصالات التي يؤخذ عليها أنها تضطلع بدور إستشاري بما يتخطى الدور التقريري، كذلك الهيئة الناظمة لقطاع النفط، فيما لم تعين الهيئة الناظمة للطيران المدني، والهيئة الناظمة لقطاع الكهرباء. بمعنى آخر، تسن السلطة التشريعية القوانين، فيما ترفض السلطة التنفيذية تنفيذها.

كل ذلك يضعنا في دوامة الفساد الذي يحوم في نفوس المسؤولين الكبار والذي أثبتت التجربة أن أي نجاح يطال أي مؤسسة يضع الأخيرة في عهدة الدولة لإفساد نجاحها وإعادتها الى المربع الأساسي لتعود المصالح السياسية لتتضارب وتفسد أي نجاح أو انجاز يقوم به المشرع.

وهذا ما يجعلنا في قلق دائم حول أي قانون جديد من ضمنه قانون تشريع زراعة القنب الهندي للأغراض الطبية، لأن ثقتنا في الدولة أوشكت على النفاذ ولا نرى حالياً أي سبب يجعل هذا القانون مختلفاً عن ما سبقه لجهة التنفيذ.

كما لم يكن موضوع الخصخصة بعيداً عن الجدل في كيفية تطبيق هذا القانون، فنرى أن الحكومات اللبنانية المتعاقبة لم تستطيع حتى يومنا هذا فرض رؤيتها وإرادتها الإقتصادية بشكل شامل، خصوصاً في سياسات الخصخصة، فقد لجأت هذه الحكومات إلى أساليب ملتوية لتهريب خصخصة بعض القطاعات كلياً أو جزئياً، والتمهيد لخصخصة قطاعات أخرى من خلال عدم القيام بأي جهد لإصلاح المؤسسات التي تعاني من الترهل وتعيش في الفشل. وتركت أغلبها تحت وطأت الخسائر الكبيرة حيث ينعكس هذا بشكل مباشر وسلباً على الموازنة العامة للدولة.

والخصخصة ليست ضرورية والحل الأنسب لحل مشكلة تقديم الخدمات التي تخفق الدولة في تقديمها. الحل الوحيد هو ترشيد الإدارة ومكافحة الفساد في المؤسسات العامة. فالفساد ليس حكراً على الدولة بل هو موجود في القطاعات المخصخصة. فقد أثبتت التجربة أن حتى خيار الخصخصة لم يكن الحل الأنسب للمشكلات التي كانت تعاني منها تلك المؤسسات قبل خصخصتها، ففي الدول الناشئة ومنها لبنان أثبتت التجربة أن عمليات الخصخصة تصب في مصلحة المقربين من السلطة، وأثبتت أيضاً بأنها موجودة في جو من الفساد.

لذا تكمن المشكلة الأساس في تعثر الإصلاح السياسي والإداري بفعل تركيبة النظام السياسي في لبنان، فموظفوا الفئة الاولى ووفق القانون يعينون وفق لنظام المحاصصة السياسية، وحتى أدنى موظف لا يعين الا على أساسى المحاصصة الطائفية دون الأخذ بالإعتبار الكفاءة والإختصاص، ما يجعلهم خارج أطر المساءلة والمحاسبة.

فعندما تضعف الدولة تتفكك المؤسسات ويستشري الفساد وتطال السلطة السياسية القضاء، تغيب الشفافية ويصبح البلد مرتعاً للفساد والمفسدين.

إن الفساد أكثر تجذراً من الطائفية في المؤسسات العامة فقد اثبتت التجربة اللبنانية ان البعض من هذه المؤسسات أو أغلبها تحولت إلى مناطق نفوذ طائفية ومذهبية تضم المئات من الموظفين العاطلين من العمل، أو يعملون وفق أجندة الجهة التي قامت بتوظيفهم.

إن القانون كما يقول مونتسكيو يجب أن يكون مثل الموت الذي لا يستثني أحداً، فيخضع لدولة القانون القوي والضعيف، وتعمل هذه الدولة على مبادئ العدالة وتكافؤ الفرص وحكم القانون، ويتحرر فيها الجميع من ولاءاتهم العشائرية وروابطهم الميكانيكية وينفتحون نحو الآخر على أساس الشراكة في الوطن.

التوصيات:

1- بناء دولة القانون، التي يكون فيها الجميع تحت سقف القانون.

2- تعزيز إستقلالية الهيئات الناظمة من خلال إلغاء تركيز سلطة التعيين بيد السلطة التنفيذية وذلك من خلال الإعتماد على آلية شفافة لتعيين مجلس الإدارة عبر مجلس الخدمة المدنية من أجل ضمان استقلالية الأعضاء، وتحقيق كفاءة الأعضاء وحيادهم.

3- تعيين جميع الموظفين بناء على اختبارات خطية يجريها مجلس الخدمة المدنية وذلك منعاً للتعينات السياسية والتوظيفات القائمة على أساس المحاصصة، وبالتالي تعيين الشخص المناسب في المكان المناسب.

4- إنشاء مركز وطني لتوعية المواطنين والأفراد من مخاطر استعمال الشخصي للقنب الهندي.

5- إجراء دورات تدريبية وتوعوية لجميع المزارعين المرخص لهم بزراعة القنب الهندي، وذلك من أجل مساعدة المزارعين وتعليمهم على كيفية الزراعة من أجل الأغراض الطبية، كما وتوعيتهم القانونية تفادياً لأي عمل غير مسؤول من قبلهم يؤدي الى عقوبات مختلفة تصل الى السجن.

6- إنصاف المزارعين وعدم غبنهم كي لا يكون قانون القنب الهندي في التطبيق كمثيله من مشاريع المزروعات البديلة التي استعيض بها بدل نبتة القنب الهندي على مدى سنوات وقد بائت بالفشل.

7- تفعيل عمل الأجهزة الأمنية وذلك بهدف منع زراعة القنب الهندي من قبل أفراد غير مرخص لها أو نبتة القنب الغير مرخص لها، ومنع التدخلات السياسية منعاً تاماً في عمل تلك الأجهزة لتجنب أي فشل يستتبع عملية زراعة القنب الهندي. ففي السنوات السابقة كان يتم تلف جزء بسيط من الأراضي المزروعة بالقنب الهندي وفي وقت محدد يكون فيه المزارعين على علم بذلك، نتيجة التدخلات السياسية.

قائمة المراجع

1-المراجع باللغة العربية :

أ-المؤلفات العامة :

_القباني، بكر، الوصاية الإدارية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 52، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البصرة، العراق، 1984، ص 100.

_لباد، ناصر، سلسلة القانون الإداري : النشاط الإداري، الجزء الثاني، مطبعة صارب، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014 ، ص 156.

ب-الدراسات :

_العبد الله، مصطفى محمد، التصحيحات الهيكلة والتحول الى اقتصاد السوق في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، شباط 1999، ص149.

_الحكيم، يحيى، نحو تصوّر إستراتيجي للإصلاح الإداري في لبنان، المركز اللبناني للدراسات،2004، ص120.

ج-الدوريات :

_ مجلة عالم المعرفة، د. مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، العدد 205، الكويت، تاريخ كانون الأول 1996.

_مجلة الدفاع الوطني، حسن عباس صالح، تطوير أداء الخدمات الحكومية في لبنان رؤية استراتيجية، عدد 77، سنة 2011.

_مجلة المنصور، عمر علي الدوري، احمد ضرار اسماعيل الشمري، الخصخصة بدائل التحول من الملكية العامة الى الملكية الخاصة، العدد العاشر، مصر، 2007.

_المجلة الرسمية للجيش اللبناني، المحامي نادر شافي، نحن والقانون، جرائم المخدرات والادمان ومكافحتها، العدد 224، شباط 2004.

_مجلة الديمقراطية المفتوحة، زهراء الديراني، تشريع زراعة الحشيشة في لبنان: أبناء الأرض خارج المعادلة، تاريخ 2020/06/15.

د-الرسائل والاطروحات :

_شاكي، عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الماجستير العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2003، ص 57.

_عزاوي، عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دولة في القانون العام، الجزائر، 2007، ص 172.

_نصرلله، فرح، دور الهيئات الناظمة في الإصلاح المالي والإداري، (الهيئة المنظمة للإتصالات في لبنان نموذجاً)، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، ص21.

هـ-الوثائق والنصوص القانونية :

_اقتراح قانون يرمي الى تنظيم زراعة القنب الهندي للاستخدام الطبي، 30\8\2018.

_قانون نظام الموظفين، مرسوم إشتراعي رقم 112، صادر بتاريخ 1959\6\12، الجريدة الرسمية، عدد 27، تاريخ 1959\6\\16.

_قانون التنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات، مرسوم رقم 14264، صادر بتاريخ 2005\3\4، الجريدة الرسمية، عدد10، تاريخ 2005\3\10.

_قانون تنظيم قطاع الكهرباء، قانون رقم 462، صادر بتاريخ 2/ 9/ 2020، الجريدة الرسمية، عدد 50، تاريخ 2002/09/05.

_قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، قانون رقم 175، صادر بتاريخ 2020\5\8، الجريدة الرسمية، عدد 14، 2020\5\14.

_قانون الترخيص بزراعة نبتة القنب الهندي للاستخدام الطبي والصناعي، قانون رقم 178، صادر بتاريخ 2020\5\28، الجريدة الرسمية، عدد 23، تاريخ 2020\6\4.

_قانون النظام العام للمؤسسات العامة، مرسوم رقم 4517، صادر بتاريخ13/12/1972، الجريدة الرسمية، عدد 100، تاريخ 1972\12\14.

_قانون قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، قانون رقم 175، صادر بتاريخ 2020\5\8، الجريدة الرسمية، عدد 20، تاريخ 2020\5\14.

_قانون تنظيم قطاع خدمات الإتصالات على الأراضي اللبنانية، من قانون رقم 431، صادر بتاريخ 2002\7\22، الجريدة الرسمية، عدد 41، ، تاريخ 2002\7\23.

_قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، مرسوم رقم 8176، صادر بتاريخ 1996\3\16، بعبدا، تاريخ 1998\3\20.

_قانون التبغ، قانون رقم 32، صادر بتاريخ 1952، المملكة الأردنية الهاشمية، تاريخ الإطلاع في 2020\5\4، https://maqam.najah.edu/legislation/209/

_الإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961، النظام الدولي لمراقبة العقاقير المخدرة، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التابعة للأمم المتحدة.

_اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، قانون رقم 426، صادرة بتاريخ 1995\5\15، عدد21، تاريخ1995\5\25.

و-المواقع الإلكترونية:

_أبو مصلح، غالب، سياسة التخاصية في التجربة اللبنانية، ورقة قدمت إلى: ندوة حوارية نظمتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، 2010\5\8.

_أبو مصلح، غالب، الخصخصة في لبنان : انسحاب تدريجي للقطاع العام، جريدة الاخبار، 4/12/ 2010، تم الاطلاع عليه في 2021\5\24.

https://al-akhbar.com/Opinion/113816

_بوعزة، ماجدة، القنب الهندي.. حكاية نبتة "مخدرة" بين رفض التقنين والإستعمالات الطبية، موقع TRT عربي، تاريخ 2021\1\5، تم الإطلاع عليه تاريخ 2021\11\21
https://www.trtarabi.com/explainers/

_الجوهري، نبيل، المؤسسات العامة في لبنان، فوضى منظمة، جريدة النهار، تاريخ 2019\4\12، تم الإطلاع عليه 2021\7\5.

_الراعي، د. هيكل، الى أي حد تفيد الخصخصة لبنان وهل يستطيع تطبيقها؟، أسواق العرب، تاريخ 2019\4\13، تم الإطلاع عليه 2021\7\30،

https://www.asswak-alarab.com/archives/17636

_ الحنيطي، د.راتب، لماذا سمي القنب الهندي-الحشيشس-بهذا الإسم؟، تاريخ 2019\11\15، تم الاطلاع عليه تاريخ 2021\11\20
https://jps-jo.com/archives/13093

_النفيعي، فارس، مفهوم ونشأة الطاع العام، المنتدى العربي لادارة الموارد البشرية، تاريخ 2010\7\1، تاريخ الإطلاع 2021\9\7.

https://hrdiscussion.com/hr15804.html

_النفيعي، فارس، نشاطات القطاع العام، المنتدى العربي لادارة الموارد البشرية، 2010\8\1، تاريخ الإطلاع 2021\9\15.

https://hrdiscussion.com/hr15922.html

_حمدان، حنان، إدارات فوق القانون: حكومية أو خاصة، جريدة المدن، تاريخ 2016\12\14، تم الإطلاع عليه 2021\8\1. https://www.almodon.com/politics/2016/12/14

-دياب، عفيف، المخدرات في لبنان ... حبوب الكبناغون تتقدم و حشيشة الكيف تتراجع وطفرة التهريب تضر الاقتصاد، الجزيرة، بيروت،2021/08/11. تم الاطلاع عليه في 2021/12/28.

.https://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/2021/8/11/

_رضا، نزير، التخلّف عن تعيينات الهيئات الناظمة : إصلاح مؤجّل في القطاعات الانتاجية اللبنانية، موقع مهارات، تاريخ 2020\9\4، تاريخ الإطلاع 2021\6\5.

https://maharat-news.com/regulatorybodylebanon20

_صاغية، نزار، نمّور، كريم، ملاحظات حول اقتراح تشريع زراعة القنب في لبنان، المفكرة القانونية، تاريخ 2018/10/11، تم الإطلاع عليه في 2021\8\8.

https://legal-agenda.com/

_غصن، مصطفى، القنب الهندي مردود مالي وجدوى اقتصادية، موقع شباب لبنان الكبير، تاريخ 2021\6\1، تم الاطلاع عليه في 2021\11\22.

/https://www.grandlb.com/youth-of-grandlb/3702

_علوه، سعده، قانون المخدرات بعد 18 سنة على اقراره، التعديل مهمة عجلة، موقع القوات اللبنانية، 22 كانون الأول 2016. /https://www.lebanese-forces.com/2016/12/22/drugs-30

_فياض، جاد، زراعة القنب: فائدة إقتصادية ولا خطر اجتماعي، موقع GRANDLB، تاريخ 2021\6\1، تم الاطلاع عليه تاريخ 2021\11\22 /https://www.grandlb.com/youth-of-grandlb/3686

_الخصخصة كل ما تريد معرفته عنها وأنواعها، Vapulus، تاريخ 2018\8\5، تم الإطلاع عليه 2021\5\24.

https://www.vapulus.com/ar/

_ملامح الخصخصة في لبنان، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، تاريخ 2021\8\17، تم الإطلاع عليه في 2021\6\30.

https://almerja.net/reading.php?idm=156223

-موسوعة الكتاب، مواجهة مشكلة المخدرات بين الواقع والمستقبل، الفصل الثالث، المبحث الأول : الاتفاقات الدولية في مجال مكافحة المخدرات، تم الإطلاع عليه في 2021/08/25.

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Mnfsia15/Mowajhat-A/sec12.doc_cvt.htm.

_موقع الجزيرة، تعرف على القنب... أبو الماريغوانا والحشيش، تاريخ 2018\5\6، تم الاطلاع عليه تاريخ 2021\11\20،
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia-healthmedicine/2018/5/6

لائحة المراجع والمصادر باللغة الأجنبية:

-Droit, Garant Administrative, Stracture ‘Actes et Contrôle, vole 1, les èdition Yvon blais INC, Canada, 4éme édition, p 607.

-Dembair, Jaque, Les Actes de la Tutelle Administrative, Droit Belge, Bruxelle, 1955, p7.Patrice

-Moderne, Franck, Les Usages de la notion de regulation dans le droit positif et de la doctrine juridique des Etats de L’ Union Europeaenne, in droit de la regulation, service public et integtaton regionale, p 83-89.

-Michel, Gentot, les autorités administratives indépendantes, 2ème éd., Montchrestien, Paris, p27-28.

- Stephen Roffe, Beyond Hercules: An inside story of the Moroccan hash trade, Indie Publishing Limited, march 27, 2014, page90.

مواقع الكترونية أجنبية:

- *Anouk, Zijlma, (31 July 2017).* "Buying and Smoking Hashish (Kif) in Morocco". TripSavvy, looked at in 10\09\2021. https://web.archive.org/web/20210502075610/https://www.tripsavvy.com/smoking-hashish-in-morocco-1454421

-Australian Criminal Law Group, Cannabis Law in Australia, this history of cannabis in Australia, looked at in 22/09/2021. https://aclawgroup.com.au/blog/law-explained/cannabis-law-australia/.

-Australian Government, department of health, Office of Drug Control, medical cannabis cultivation and production licenses and permits, looked at in 23/10/2021. https://www.odc.gov.au/medicinal-cannabis-cultivation-and-production-licences-and-permits.

-Australian government, department of health, office of Drug Control, Patient access, looked at in 24/10/2021. https://www.odc.gov.au/patient-access-0.

-Australian Criminal Law Group, Cannabis Law in Australia, Is it legal to be in possession of weed, looked at in 22/09/2021 https://aclawgroup.com.au/blog/law-explained/cannabis-law-australia/.

الفهرس

المقدمة.....1

القسم الأول: فرضية شاملي لقانون زراعة القنب الهندي في لبنان.

الفصل الأول: الاطار التنظيمي الذي سيحكم عملية زراعة القنب.

المبحث الأول: السلطات المسؤولة والهيئة الناظمة.....8

المطلب الأول: مفهوم القنب الهندي.....11

المقصد الأول: الأهمية الإقتصادية للقنب الهندي.....14

المقصد الثاني: أسباب تشريع لبنان زراعة القنب الهندي.....16

المطلب الثاني:التنظيم الاداري.....17

المقصد الأول: انشاء وادارة الهيئة.....20

المقصد الثاني: آلية تعين رئيس وأعضاء الهيئة وهيكليتها.....21

المطلب الثالث: صلاحيات ومهام الهيئة.....24

المقصد الأول: صلاحية الهيئة ورئيسها والمهام المناطة بهم.....24

المقصد الثاني: أجهزة الهيئة والاجتماعات.....31

المبحث الثاني: التراخيص أحكامها، شروطها وأنواعها.....37

المطلب الأول: التراخيص وأحكامها.....38

المقصد الأول: لجنة التقييم واجراءات الترخيص.....40

المقصد الثاني : سجل التراخيص، الرسوم والبدالات.....41

المطلب الثاني: شروط التراخيص، أنواع التراخيص، حالات رفض، إنهاء وإلغاء الترخيص.....42

المقصد الأول: شروط اعطاء التراخيص وأنواعها 42

المقصد الثاني: حالات رفض منح الترخيص، إنهاء وإلغاء الترخيص. 47

الفصل الثاني: الايطار التنفيذي لعملية زراعة القنب

المبحث الأول: آلية زراعة، قطف، بيع، تصرف وتصدير القنب.....51

المطلب الأول: آلية زراعة، قطف وبيع القنب.....52

المقصد الأول: آلية زراعة وقطف القنب الهندي.....52

المقصد الثاني: آلية بيع القنب الهندي.....54

المطلب الثاني: آلية نقل، تصريف وتصدير القنب الهندي.....56

المقصد الأول: آلية نقل القنب.....56

المقصد الثاني: آلية تصريف وتصدير القنب.....57

المبحث الثاني: المسؤوليات القانونية والجزائية المترتبة على مخالفة أحكام القانون.....60

المطلب الأول: الاجراءات التي تطال أصحاب التراخيص.....61

المقصد الأول: الإجراءات التي تطال المؤسسات والشركات في حال المخالفة.....61

المقصد الثاني: الإجراءات التي تطال الأفراد أو المزارعين في حال المخالفة.....62

المطلب الثاني: العقوبات التي تطبق على الموظفين والمخالفات التي تطال قرار الترخيص.....64

المقصد الأول: العقوبات التي تطال الموظفين التابعين للهيئة.....64

المقصد الثاني: المخالفات التي تطال قرار الترخيص.....66

القسم الثاني: محاكاة تجريبية من أجل التطبيق الأمثل لقانون زراعة القنب الهندي في لبنان

الفصل الأول: التبعات القانونية لاقرار قانون زراعة القنب الهندي في لبنان

المبحث الأول: مدى تناسق القانون الجديد لتشريع زراعة القنب مع الاتفاقات الدولية والقوانين المحلية.....68

المطلب الأول:الاتفاقيات الدولية.....70

المقصد الأول: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961.....70

المقصد الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.....72

المطلب الثاني: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 1998/673.....74

المقصد الأول: في الحظر المفروض في القانون رقم 673.....75

المقصد الثاني: في العقوبات المفروضة في القانون رقم 673.....78

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه تطبيق القانون 2020/178.....80

المطلب الأول: الثغرات القانونية التي تعتري القانون 1998/673.....80

المقصد الأول: مبدأ تناسب العقوبة مع الفعل الجرمي.....81

المقصد الثاني:المفعول الرجعي للقانون.....83

المطلب الثاني: علاج الادمان كبديل للعقوبة.....86

المقصد الأول:نسبة الادمان في لبنان.....87

المقصد الثاني: الآليات التطبيقية لمبدأ العلاج بدلاً من العقوبة.....88

الفصل الثاني: إمكانية تحويل مشروع قانون القنب من القالب النظري الى التطبيقي.

المبحث الأول:التجارب الخارجية لتقنين زراعة القنب الهندي (المغرب وأستراليا).....89

المطلب الأول: القانون المغربي لزراعة القنب 13.21.....89

المقصد الأول: تاريخ المغرب مع زراعة القنب.....90

المقصد الثاني: الاطار القانوني لتشريع زراعة القنب في المغرب.....91

المطلب الثاني: قانون زراعة القنب في استراليا.....94

المقصد الأول: تاريخ زراعة القنب في أستراليا.....94

المقصد الثاني: الوضع القانوني للقنب في أستراليا.....95

المبحث الثاني: القنب الهندي بين القطاع العام و الخاص (قانون البتغ والتنباك كنموذج)...101

المطلب الأول: القطاع العام والفساد.....101

المقصد الأول: مفهوم القطاع العام ووظائفه.....102

المقصد الثاني: واقع القطاع العام في لبنان.....105

المطلب الثاني: الخصخصة وادارة حصر التبغ والتنباك.....108

المقصد الأول: مفهوم الخصخصة وواقعها في لبنان.....108

المقصد الثاني: ادارة حصر التبغ والتنباك.....113

الخاتمة.....117

التوصيات.....120